

مختصر
سُنَنِ الْحَنَابِلِ
لِلْحَافِظِ الْمُنْذِرِ

وَمَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْأَبِيِّ سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ

و

تَهْذِيبُ الْأَمَامِ الْقِيَمِ الْجُزِّيَّةِ

الجزء الثالث

تحقيق

أحمد محمد شاكر و محمد منير سيف

الناشر
دار المعرفة
للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب التحريض على النكاح [٢ : ١٧٣]

١٩٦٢ - عن علقمة قال : « إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمي ، إذ لقيته عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال يا علقمة فبحثت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكراً ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تمهد ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استطاع منكم الباءة ^(١) فليزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ^(٢) .

١٩٦٢ - قال الشيخ : الباءة : كناية عن النكاح ، وأصل الباءة : الموضع الذي يأوى إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم ، وهو المراح الذي تأوى إليه عند الليل ، والوجاء : رضى الأنثيين ، والخصاء : نزعها .

وفيه من الفقه استحباب النكاح لمن تأقت إليه نفسه .

وفيه دليل على أن النكاح غير واجب . ويحكي عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب .

وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها .

وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء ، وأن الخيار في العنة واجب .

(١) فيها أربع لغات : إحداها بالمد وآخرها تاء . مثال الباعة . والثانية بالمد بلا تاء . والثالثة مقصورة وبعد الألف هاء . والرابعة بهاء فقط دون مد ، وأصل الباءة في المعنى : النزل ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً . وقيل : لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره ، وقد يسمى النكاح نفسه باء .

باب ما يؤمر به من نزويج ذات الدين [١٧٤ : ٢]

١٩٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تُنكحُ النساءُ لأربع : لملها / ولحسبها ، ولجلالها ، ولدينها ، فإظفر بذات الدين تربت يداك » .
وأخرجه البخاري ومسلم والذسائي وأبن ماجة .

١٩٦٣ - قال الشيخ : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المنكاح ، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها .

وقوله « تربت يداك » كلمة معناها الحث والتحريض ، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان ، يقال : ترب الرجل ، إذا افتقر ، وأترب ، إذا أثرى وأيسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ، ولا يقصد بها وقوع الأمر .

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء .
وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري أحسبه رواه عن الزهري أنه قال : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى .

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة ، فقال مالك بن أنس : الكفاءة في الدين ، وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء ، وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية ، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً .

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحامد بن أبي سليمان .

وقال سفيان الثوري : الكفاءة الدين والحسب ، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربة . وكذلك قال أحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، وكل من كان من الموالى له أبوان أو ثلاثة في الإسلام ، فبعضهم لبعض أكفاء ، وإذا أعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفء .

باب في تزويج الأبنكار [١٧٥ : ٢]

١٩٦٤ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم ثيب ؟ فقلت : ثيباً ، قال : أفلا يكره تلاعِبُها وتلاعِبُكَ ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر .
وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر .

[باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء] ^(١) [١٨٥ : ٢]

١٩٦٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس ؟ قال : غريبها ، قال : أخاف أن يتقبعها نفسى ! قال : فاستمتع بها » .

لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالى ، وإذا تزوجت المرأة غير كفء فسلم أحد من الأولياء فليس لمن بقى من الأولياء أن يفرقوا بينهما .
وروى عن ابن عباس أنه لم ير المولى كفواً للعربية ، وروى مثل ذلك عن سلمان الفارسى .

١٩٦٥ - قال الشيخ : قوله « لا تمنع يد لامس » معناه : الريبة ، وأنها مطاوعة لمن أرادها ، لا ترد يده . وقوله « غريبها » معناه : أبعداها ، يريد الطلاق ، وأصل الغرب البعد .
وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة ، ، وإن كان الاختيار غير ذلك .

وأما قوله (٢٤ : ٣) والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرّم ذلك على المؤمنين) فانما نزلت في امرأة من الكفار خاصة ، وهى بنى كانت بمكة يقال لها عناق ، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ .

وأخرجه النسائي ، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والافراد ،
وذكر للدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة ، وأن الفضل بن
موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عبيد
بن عمير الليثي عن ابن عباس ، وبوب عليه في سننه : تزويج الزانية . وقال : هذا الحديث
ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : « لا تمنع يد لامس »
تعطى من ماله ، قلت : فإن أبا عبيد يقول : من الفجور ؟ قال : ليس هو عندنا إلا أنها تعطى
من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بإمسائها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابي ؟
فقال : من الفجور . وقال الخطابي : ومعناه الزانية ، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده .

١٩٦٦ - وعن معقل بن يسار قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني
أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ،
فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الودود ، فإنى مكاتركم [الامم] ^(١) » .
وأخرجه النسائي .

باب في قوله تعالى (٣ : ٢٤ : الزاني لا ينكح إلا زانية) [١٧٦ : ٢]

١٩٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان
يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة نبي يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، قال : جئت
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ قال : فسكت غنى ، فزلت .
(٣ : ٢٤ : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، فدعاني فقرأها علي ، وقال : لا تنكحها » .

ومعنى قوله « فاستمتع منها » أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها :
والاستمتاع من الشيء : الاتفاف به إلى مدة ، ومن هذا نكاح المتعة الذى حرمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ومنه قوله تعالى ٤٠ : ٣٩ هذه الحياة الدنيا متاع (أى متعة إلى حين ثم
تنقطع .

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حسن غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . ومروءة : بفتح الميم وسكون الراء المهملة ، وفتح التاء المثناة وبعدها دال مهملة ، وتقيد كنية أبيه كذلك ، والغنوى : بفتح الغين للمحمة وبعدها نون مفتوحة ، نسبة إلى غَنِيٍّ ، بفتح الغين وكسر النون ، وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعْصَرَ بن سعد بن قيس عيلان بن مضر .

١٩٦٨ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » .

باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢ : ١٧٧]

١٩٦٩ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً .

١٩٧٠ - وعن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا » .

١٩٧٠ - قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بعضها ، ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى وإبراهيم النخعي والزهرى ، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وكره ذلك مالك بن أنس ، وقال : هذا لا يصلح ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقال الشافعى : إذا قالت الأمة : أعتقنى على أن أنكحك وصدائق عتقى ، فأعتقها على ذلك ، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ، إذ كانت له خصائص فى النكاح ليست لغيره .

وقال بعضهم : معناه أنه لم يجعل لها صداقاً ، وإنما كانت فى معنى الموهوبة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بها ، إلا أنها لما استباح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها ، وهذا كقول الشاعر :

وأمرن أرماحاً من الحظ ذبلاً

أى استبحن بالرماح ، فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق :

وذات حليل أنكحتنا رماحناً حلالاً لمن بينى بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت طلقنى على أنى أخيط لك ثوباً لزمها ذلك إذا طلقها ، فكذلك إذا قالت أعتقنى على أن أنكحك .

وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا خلاف أن صفة كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة ، فدل أنها سبب النكاح .

قال الشيخ : وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال : إنما صح هذا فى الثوب لأنه فصل ، والفعل يثبت فى الذمة كالعين ، والنكاح عقد ، والعقد لا يثبت فى الذمة ، والعتق على النكاح كالسلم فيه ، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يزوج بها لم يصح ، كذلك هذا .

فأما الفصل الآخر ، وهو ما حكى عن أحمد ، فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث ، لأن من سنته صلى الله عليه وسلم أن النكاح لا ينقذ إلا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماة فى الأخرس ونحوه ، ويحمل ماخف من ذلك على حكم ماظهر ، وروى أنه نكحها وجعل عتقها صداقها ، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل ، والله أعلم .

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١٧٧ : ٢]

١٩٧١ - عن سليمان بن يسار عن عمروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .
وأخرجه الترمذى والنسائى بمعناه ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عمرة عن عائشة .

١٩٧٢ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : « أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ؟ قال : فأقول ماذا ؟ قالت : فتكحها ، قال : أختك ؟ قالت : نعم ، قال : أو تحبين ذاك ؟ ! قالت : است بمخلية بك ، وأحب من شر كفى في خير أختي ، قال : فإنها لا تحل لي ، قالت : فوالله لقد أخبرت أنك تخطب ذرة ، أو ذرة - شك رهير -

١٩٧١ - وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع فى المناكح حرمة الأنساب ، وأن المرتضعين من الرجال والنساء باللبن الواحد كالمعتنسين منهم إلى النسب الواحد . وهذا قد يحرى على عمومته فى تحريم المرضعة وذوى أرحامها على الرضع مجرى النسب ، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمًّا له ، فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها ، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه ، ولا على ذوى أنسابه ، غير أولاده وأولاد أولاده .
وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده ، كما تقع الحرمة بولادته ، ولا يثبت به النسب .

وفيه أن ما يباحق به النسب من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلة أو ذمية فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع .

وفيه أن لبن الضرار محرم ، كغيره من اللبن الذى ليس بضرار ، وكان ابن أبى ذئب

يقول : لبن الضرار لا يحرم من النكاح ، وطاعة أهلها على خلافه

بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم ، قال : أما والله لو لم تكن ربيتي في ججري لما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثويبة ، فلا تغرطن عليّ بناتكن ولا أخواتكن .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم المحفوظ أنها دُرّة ، بالدال المعجمة .

باب في لبن الفحل [١٧٩ : ٢]

١٩٧٣ - عن عائشة قالت : « دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ، فاستترت منه ، قال : تستترين مني ، وأنا عمك ؟ قالت : قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحدثته ، فقال : إنه عمك ، فلينج عليك . »

باب في رضاعة الكبير [١٨٠ : ٢]

١٩٧٤ - عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل ، قال

١٩٧٣ - قال الشيخ : تنزيل هذا الباب أن يجعل الموضع بمنزلة الولد من روج الرضعة ، وهو لو كان ولد من مائه حرم على أخيه ، إذ كان له عمّا ، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوته بفعله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرضاع في التحريم كالولادة . وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به ، إلا نفر يسير ، منهم إسماعيل بن عليّ الأصفهاني ، وقد روى ذلك عن ابن المسيب .

١٩٧٤ - قال الشيخ : معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع طفل يهوته اللبن ويسد جوعه ، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناها من الثقل ، فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع : فقالت طائفة منهم : إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، واحتجوا بقوله تعالى (٢ : ٢٣٣) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

حفص : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخَى مِنْ الرضاعة ، قَالَ : أُنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكَنَّ ، فَإِنَّمَا الرضاعة مِنَ الْمَجَاعَةِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

١٩٧٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى - وَهُوَ الْهَلَالِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » ^(١)] .

١٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : « أَنْشَرَ الْعَظْمَ » .

سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي ؟ فقال : هو مجهول ، وأبوه مجهول ^(٢)

باب من حرم به [٢ : ١٨٠]

١٩٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ

الرَضَاعَةِ) ، قَالُوا : فِدْلٌ أَنْ مَدَّةَ الْحَوْلَيْنِ إِذَا انْقَضَتْ فَقَدْ انْقَطَعَ حَكْمُهَا ، وَلَا عِبْرَةَ لِمَا زَادَ بَعْدَ تِمَامِ الْمُدَّةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : حَوْلَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ . وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ ثَلَاثَ سَنِينَ . وَيَحْكِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حَكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ ، إِذَا كَانَتْ يَسِيرًا ، حَكْمَ الْحَوْلَيْنِ .

١٩٧٦ - قَالَ الشَّيْخُ : أَنْشَرَ الْعَظْمَ ، مَعْنَاهُ : مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَقَوَاهُ ، وَالْإِنْشَارُ بِمَعْنَى الْإِحْيَاءِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ) . وَيُرْوَى « أَنْشَرَ الْعَظْمَ » بِالزَّيِّ مَعْجَمَةً ، وَمَعْنَاهُ : زَادَ فِي حَجْمِهِ فَلْيَنْشَرِ .

١٩٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ : ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِلَى قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : إِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ ، وَإِمَّا عَلَى النَّسْخِ ، وَلَمْ يَرَوْا الْعَمَلَ بِهِ .

١٩٧٧ - قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعُطَاءُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ .

(١) زيادة من السنن .

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا ، وَأَتَكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُورِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ (٣٣ : ٥) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) ، فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ مِمَّ الْعَامِرِيِّ ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حَذِيفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا ، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حَذِيفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، وَيَرَانِي فَضْلًا ^(١) ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ ، فَأَرْضَعَتْهُ حَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا - حَمْسَ رَضَعَاتٍ ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ ، وَقَدْ لَمَّاعُشَةُ : وَاللَّهِ مَا نَنْدِرِي ، لَهَا بِكَانَتْ رَخِصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ ، دُونَ النَّاسِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس ، وهو مع ذلك لا يقول بـرضاع الكبير ، فكأنه يقول : إن الخبر تضمن أمرين : رضاع الكبير ، وتعليق الحكم على عدد الخمس ، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى ، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال الواجب بما ليس بواجب ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين سراً به الرجل فسلم عليه وهو يقول لم يرد عليه السلام حتى

والأكثر من حملوا الحديث إما على الخصوص ، وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية ، والآلة نزلت في أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير ، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة ، نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، فتكون أولى .

(١) « فضلاً » بضم الفاء والضاد ، بوزن « جنب » ، أى متبذلة في ثياب للمنة .

باب ، هل يحرم مادون خمس رضعات [١٨٢ : ٢]

١٩٧٨ - عن عائشة أنها قالت : « كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن عشر رضعات مُحَرَّم من ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من ، فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهنَّ ما يُقْرَأ من القرآن » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٩٧٩ - وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي . وابن ماجه .

تيمم بالتراب فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ، فاتخذاه العلماء أصلاً في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين ، وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب .

وقولها « ويرانى فضلاً » أى يرانى متبذلة فى ثياب مهنتى ، يقال : تفضلت المرأة : إذا تبدلت فى ثياب مهنتها .

١٩٧٨ ، ١٩٧٩ - قال الشيخ : وهذا يؤيد ماذهب إليه الشافعى ، من اعتبار عدد الخمس فى التحريم ، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وقال أبو عبيد : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله « لا يحرم المصة والمصتان » ، فكان ما زاد على المصتين - وهو الثلاث - بخلاف حكم مادومها ، وهو قول أبي ثور ودادود .

وقد حكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ! وهو قول شاذ لا اعتبار به .

وأما قولها « فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ من القرآن » فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول

باب في الرَضَخ عند الفِصَال [٢ : ١٨٣]

١٩٨٠ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ما يذهبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرَضَاعَةِ ؟ قال : العُرَّةُ : العَبْدُ أو الأُمَّة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وأبوه : هو الحجاج بن مالك الأسلمى ، سكن المدينة ، وقيل : كان ينزل العَرَج ، ذكره أبو القاسم البغوى ، وقال : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث ، وقال الترمذى : له حديث واحد .

باب ما يكره أن يجمع ينهن من النساء [٢ : ١٨٣]

١٩٨١ - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى ، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى »
وأخرجه البخارى تعليقا . وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم يحز أن يثبت ذلك بين الدفتين ، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد . فجاز أن يقع العمل بها . والله أعلم .
١٩٨٠ - قوله « مذمة الرضاع » يريد ذمام الرضاع وحقه ، وفيه « مذمة ، ومذمة » بكسر الذال وفتحها ، تقول : إنها قد خدمتك ، وأنت طفل ، وحضنتك وأنت صغير ، فكافأها بخادم تحدها ، تكفيها المهنة ، قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها .

١٩٨١ - قال الشيخ : يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما ، لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما ، فيكون منها قطيعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء ، وهو أكثر قول أهل العلم .
وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء .

١٩٨٢ - وعن قَبِيصَةَ بن ذُوَيْب أنه سمع أبا هريرة يقول : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجْمَعَ بين المرأة وخالها ، وبين المرأة وعمتها .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٩٨٣ - وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كره أن يُجْمَعَ بين العمة والخاله ، وبين الخاليتين والعمتين » .

في إسناده خفيف بن عبد الرحمن أبو عون الحراني ، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ (١) .

١٩٨٤ - وعن عمرو بن الزبير : « أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى (٤ : ٣ وإن خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حَجَرٍ وَلَيْمَةٍ ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه ماله وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره ، ففُؤوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصَّدَاق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عمرو : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل (٤ : ١٢٧) يستفتونك في النساء ، قل : الله يفتيك فيهن وما يُتَلَى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللَّاتِي

١٩٨٤ - قوله « بغير أن يقسط في صداقها » معناه : بغير أن يعدل فيه فيبلغ به سنه مهر مثلها ، يقال : أقسط الرجل في الحكم ، إذا عدل ، وقسط : إذا جار . قال الله تعالى (٤٩ : ٩ وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ، وقال (٧٢ : ١٥) وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ، قال : وتأويل الآية وبيان معناها : أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال : وإن خفتم من

(١) الحق أن خفيفاً ثقة ، وأن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه ، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير (ج ٢ ق ١ ص ٢٠٨) فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء . والحديث رواه أحمد في المسند ١٨٧٨ من طريق خفيف عن عكرمة . ورواه أيضاً ٣٥٣٠ من طريق أبي حريز عن عكرمة ، وكذلك رواه الترمذي من طريق أبي حريز (ج ٢ ص ١٨٨ من تحفة الأحوذى) ومصححه

لا تؤموسهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) قالت : والذي ذكر الله أنه يتأذى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة (وترغبون أن تنكحوهن) هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره ، حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا . ارجعوا في ما لنا وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ، قال يونس - وهو ابن يزيد - : وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) قال : يقول : أتركوهن إن خفتم ، فقد أحلت لكم أربعاً .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

١٩٨٥ - وعن علي بن حسين : « أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقْتَل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، لقيه المسور بن مخرمة ، فقال له : هل لك إلى من حاجة تأمرني بها ؟ قال : قتلته : لا ، قال : هل أنت مُعْطَى سَيْف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن أخاف أن يغلبك القوم عليه ؟ وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يُخْلَصُ إليه أبداً حتى يُبْلَغَ إلى نفسي ، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ مُحْتَمِلٌ ، فقال : إن فاطمة مِنِّي ، وأنا أَتَخَوَّفُ أن تُفْتَنَ في دينها ، قال : ثم ذكر

أنفسكم المشاحة في صدقاتهن ، وأن لا تعدلوا فنبلغوا بهن صدق أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل لكم خطبتن من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة ، فانكحوا منهن واحدة ، أو ماملكن من الإماء .

١٩٨٥ - قال ابن القيم : وفي الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لا يوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه ثقته بالله في إبراره .

صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مَصَاهِرْتِهِ إِيَّاهُ ، فَأَحْسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ،
وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حِلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا »

١٩٨٦ - وفي رواية : « نُسِكت علىَّ عن ذلك النكاح » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

١٩٨٧ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر يقول : « إِنْ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْغَيَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ

وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة ، وكان له يوم
موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، هذا قول أكثرهم . وقوله « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلَمٌ »
هذه السكامة ثابتة في الصحيحين

وفيه تحريم أذى النبي صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ،
فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجوز فعله ، لقوله تعالى (٥٣:٣٣) وما كان لكم أن
تؤذوا رسول الله) .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمة .

وفيه بقاء عار الآباء في الأعقاب ، لقوله « بِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ » ، فدل على أن لهذا الوصف
تأثيراً في المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء في الأعقاب ، لقوله
تعالى (٨٢:١٨) وكان أبوها صالحاً) .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبي
صلى الله عليه وسلم

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بحمिल أوصافه ومحاسن أفعاله

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرايتهم أذى له .

وقوله « يَرِيْنِي مَا أَرَاهَا » يقول : رابني فلان إذا رأيت منه ما يريبك ، وتكرهه ،
وأرابني أيضاً ، قال الفراء : هـا بمعنى واحد . وفرق آخرون بينهما بأن « رابني » : تحققت منه
الريبة ، و« أرابني » : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيها .

والصهر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبي جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغني بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذه

على بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعةٌ مِنِّي ، يُريني ما أراها ، ويؤذني ما آذاها .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

باب فى نكاح المتعة [١٨٦ : ٢]

١٩٨٨ - عن الزهري قال : « كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع » ^(١) .
وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه أنهم منه .

١٩٨٨ - قال الشيخ : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك مباحاً فى صدر الإسلام ، ثم حرمه الله فى حجة الوداع ، وذلك فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة ، إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض .
وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة ، وقلة اليسار والجدة ، ثم توقف عنه ، وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السامك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت ، وبما أفقت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا : قد قلت للشيخ لما طال محبسهُ يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟ هل لك فى رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى يصدر الناس ؟ فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفقت ، ولا هذا أردت ، ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كاللينة والدم ولحم الخنزير » .

١٩٨٩ - وعنه عن ربيع بن سبرة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ متعة النساء » ^(١) .

قال الشيخ : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام ، الذي به قوام الأنفس ، وبعدهم يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها ممكنة ، وقد نُحْسِمَ مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر .

١٩٨٩ - قال ابن القيم رحمه الله : وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك في إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يجعلها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابي : حدثنا ابن السكّ ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتيك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ؟
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحلت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا للمضطر ، وما هي إلا كلميتة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة في أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيء ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) حتى نزلت (حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله - محصنين غير مسافحين) فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شيء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطابقة المقيدة ، والله أعلم .

باب في الشغار [٢ : ١٨٧]

١٩٩٠ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » . زاد مسدد في حديثه : قلت لنافع : « ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل فينكحها أخته بغير صداق » .
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١٩٩٠ - قال الشيخ : تفسير الشغار ما بينته نافع ، وقد روى أبو داود أيضاً في هذا الباب بإسناده عن الأعمش : « أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن الحكم ابنته وأنكح عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاه صداقاً ، فأمر معاوية بالترقية بينهما ، وقال : هذا الشغار الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » .

قال الشيخ : فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وأصل الفروج على الحظر ، والحظر لا يرتفع بالحظر ، وإنما يرتفع بالإباحة . ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم ، وكذلك نهى عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا .

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر .

وقال بعضهم : أصل الشجر في اللغة : الرفع ، يقال : شجر الكلب برجله : إذا رفعها عند البول ، قال : فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنها رفعاً المهر بينهما .

قال الشيخ : وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله ، فارتفع النكاح والمهر معاً ، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً ، أن البذل ههنا ليس شيئاً غير العقد ، ولا العقد شيئاً غير البذل ، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً ، وإذا

١٩٩١ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج : « أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَمِ ابنته ، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته ، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشَّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
في إسناده محمد بن إسحاق ^(١) .

باب في التحليل [٢ : ١٨٨]

١٩٩٢ - عن الحرث عن علي رضي الله عنه ، قال إسماعيل : وأراه قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ » .

أبطلته الشريعة فإما أفسدته على الجهة التي كانوا يرفعونه ، وكانوا يوقعونه مبرأً وعقدًا ، فوجب أن يفسدا معاً .

وكان ابن أبي هريرة يشبهه رجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو مالا خلاف في فساده .

قال : فكذلك الشغار ، لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه ، حتى جعله مبرأً لصاحبتها .

وعالاه بعضهم فقال : لأن العقود له معقود به ، وذلك لأن العقد لها وبها ، فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة .

١٩٩٢ - قال الشيخ : أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما ، فالنكاح فاسد ، لأنه عقد تناهى إلى مدة ، كنسكاح المتعة ، وإذا لم يكن ذلك شرطاً ، وكان فيه وعقيدة ، فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة ، فقد حلت للزوج الأول .

١٩٩١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن جبان في صحيحه من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار في الإسلام » ، ومن حديث حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن انتهب نهبة فليس منا »

١٩٩٣ - وعن الحرث الأعور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال :
فرأينا أنه عليٌّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث على وجابر - يعنى ابن عبد الله -
حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحرث - هذا - هو ابن عبد الله الأعور الكوفى كنيته :
أبو زهير ، وكان كذاباً . وقد روى هُزَيْل بن شُرْحَبِيل عن عبد الله بن مسعود قال : « لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحل والحلل له » ، أخرجه الترمذى ، وقال الترمذى : حديث
حسن صحيح (١) .

وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما ، التحليل ، وإن لم
يشترطاه .

وقال إبراهيم النخعى : لا يحللها لزوجها الأول ، إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن
كان نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أنه محلل ، فالنكاح باطل ، ولا
تجل للأول .

وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها ،
لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحاً جديداً . وكذلك قال أحمد بن حنبل .
وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال .

١٩٩٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من
حديث مجالد عن الشعبي عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الحل والحلل
له » ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل
العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن
جابر عن على ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى
الحديث عن على من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ،
قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر
بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ،
وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق ، قال : وسمعت الجارود

باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢ : ١٨٨]

١٩٩٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

١٩٩٥ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر .

١٩٩٤ - قال الشيخ : « العاهر » الزانى ، والعهر : الزنى . وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ، وكان فى ذلك ذهاب حقه ، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه . ومن أبطل عقد هذا النكاح الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

وقال مالك وأصحاب الرأى : إن أجاز له السيد جاز ، وإن أبطله بطل ، وعند الشافعى يثبت النكاح وإن أجاز له السيد ، لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولى .

يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال إبراهيم النخعى : لا يحلها لتزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى رواء الإمام أحمد فى مسنده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعل المحل والحلل له » ، قال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المحرمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأحنسى ثقة ،

باب في كراهية أن يخُطب الرجل على خطبة أخيه [١٨٩ : ٢]

١٩٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَخُطُبُ الرجل على خطبة أخيه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والرمذى والنسائى وابن ماجه .

١٩٩٧ - قال الشيخ : نهى عن ذلك نهى تأديب ، وليس بهى تحریم يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء ، إلا أن مالك بن أنس قال : إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فَرَّقَ بينهما ، إلا أن يكون قد دخل بها ، فلا يفرق بينهما .

وقال داود : إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله « على خطبة أخيه » دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً ، ولا يضيق ذلك إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً ، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار .

وقال الشافعى : إنما نهى عن ذلك في حال دون حال ، وهو أن تأذن الخطوبة في إنكاح رجل بعينه ، فلا يحل لأحد أن يخُطبها في تلك الحال حتى يأذن الخاطب له ، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس : حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها : إذا حلت فأذنيني ، قالت : فلما حلت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فضعوك ، لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحى أسامة ، قالت : ففعلت ، فاغتبطت به » .

قال الشيخ : فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبى جهم تدل على جواز ذلك ، فلم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول ، أو الإذن منها فيه .

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه ، منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها . وفيه أن المال معتبر في بعض أنواع المسكافة .

١٩٩٧ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، ولا يتبع على بيع أخيه ، إلا بإذنه » .
وأخرجه مسلم وابن ماجه .

باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢ : ١٩٠]

١٩٩٨ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب

وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية .

وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته .

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند الخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه خطئها لم يكن ذلك غيبة يأتى فيها .

وقوله « لا يضع عصاه عن عاتقه » يتأول على وجهين : أحدهما : التأديب والضرب لها ، والآخر أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه ، يقال : رفع الرجل عصاه ، إذا سار ، ووضع عصاه ، إذا نزل وأقام .

١٩٩٨ - قال الشيخ : إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، ولا ينظر إليها حاسراً ، ولا

١٩٩٧ - قال ابن القيم رحمه الله : وذكر الطبري أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبة صلى الله عليه وسلم لأسامة فاطمة بنت قيس .

قال الشيخ ابن قيم الجوزية : يعنى بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . قال : وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منها ، وإنما جاءت مستشارة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النعي إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته إلى المرأة إذا استشارته بالكف الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع عاله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩٩٨ - قال ابن القيم : قال الشافعي : ينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء

أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية ، فكننت أنخبأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزويجها .

في إسناد محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

باب في الولي [٢ : ١٩٠]

١٩٩٩ - عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت

يطلع علي شيء من عورتها ، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل . وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري .

١٩٩٩ - قوله « أيما امرأة » كلمة استيفاء واستيعاب . وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ، ويدخل فيها البكر والثيب ، والشريفة والوضيعة . والولي ههنا : العصة .

قال الشيخ ابن القيم : وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر ما يظهر غالباً ، كالرقبة والساقين ونحوها . والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها ، فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذي ذكره مسلم ليس بصريح في نظر الحاطب ، وقد رواه النسائي : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » ، رواه طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة . قال مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد : « خطب رجل امرأة » ، وقال سفيان عن يزيد عن أبي حازم عن أبي هريرة : « أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » ، وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه قال : « خطبت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظرت إليها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

١٩٩٩ - قال ابن القيم رحمه الله : قال الترمذي - وذكر سليمان بن موسى ، راويه عن الزهري

بغير إذن وليها^(١) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال فى موضع آخر : وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » هو عندى حسن . ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها .

وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها ، إذا لم يكن عصبة لها^(٢) .

وفيه بيان أن العقد إذا وقع لا ياذن الأولياء كان باطلاً ، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء .

وفى إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيداً لفسخه ورفع من أصله .

وفيه إبطال الخيار فى النكاح .

وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ، وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود ، وإثبات النسب ، ونشر الحرمة .

وفى قوله « فالمهر لها بما أصاب منها » دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة ، فإن الدخول إنما هو كناية عنها .

عن عروة عن عائشة - : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث ، لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال : لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى : فى حديثه شئ ، وقال البراز : سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى : سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى : مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن

(١) هكذا فى المندى الذى فى كل نسخ أو داود « بغير إذن موالها »

(٢) أنى يؤخذ هذا

قد وهّنها بعض الأئمة . قال البيهقي : مع مافى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . وقال علي بن المديني : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » . وسئل عنه البخاري ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه ، فإن ذلك لا يضر الحديث .

وقوله « فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد ، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد وصرائبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم ، إذا كان مافعل من ذلك نظراً لها . ومعنى قوله « بغير إذن مواليها » هو أن يلي العقد الولي ، أو يوكل بتزويجها غيره ، فيأذن له في العقد عليها .

وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعتقد على نفسها صح عقدھا النكاح على نفسها ، واستدل بهند اللفظة في الحديث ، ومعناه التوكيل ، بدليل ما روى « إن النساء لا يابن عقد النكاح » .

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بشيء حدثني الحسن بن يحيى بن حمويه عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى - وذكر الحديث - قال : وزاد في آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري ، فذكرت ذلك له ، فلم يعرفه .

أبي ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحيى بن معين : وسألت إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . قال الترمذي : والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ،

٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه

قال الشيخ : ذكر أبو عيسى الترمذى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن علية ، قال يحيى : وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة هذا عندى حديث حسن صحيح ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عمروة عن عائشة . ورواه هشام بن عمروة أيضاً .
٢٠٠٠ - قال الشيخ : قوله « لا نكاح إلا بولي » فيه نفي ثبوت النكاح على معومته ومخصوصه إلا بولي .

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيله والكمال ! وهذا تأويل فاسد ، لأن العموم يأتى على أصاه جوازاً أو كلاً ، والنفي فى المعاملات يوجب الفساد ، لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التى لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم

وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روي عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولي » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

٢٠٠٠ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : قال الترمذى : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف : رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه

اختلاف ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا ، وقال - بعد ذكر الاختلاف - : ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » - عندي أصح .

أنها ولاية نفسها ، وتأول معنى الحديث على أنها عقدت على نفسها ، فقد حصل نكاحها بولي ، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة ، فتكون هي الشاهدة على نفسها ! فلما كان في الشاهد فاسدًا كان في الولي مثله .

بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ^(١) ، ولم يذكر فيه عن أبي إسحق ، وقد روي عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى شعبة والثوري عن أبي إسحق عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم] ^(١) « لا نكاح إلا بولي » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبي إسحق عن أبي بردة] ^(١) عن أبي موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة [عن أبي موسى] ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه [وأصح] ^(١) ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد ، وثمانيديل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ؟ فقال : نعم ، فدل هذا [الحديث على] ^(١) أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . هذا آخر كلام الترمذي .

وقال علي بن المديني : حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » . وسئل عنه البخاري ؟ فقال : الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث ؟

(١) الزيادة في هذه المواضع سقطت من نسخة ابن القيم ، وزدناها من الترمذي ، إذ هي تمام الكلام على صحته (ج ٢ ص ١٧٦ من تحفة الأحوذى) . أحمد محمد شاكر

٢٠٠١ - وعن أم حبيبة : « أنها كانت عند ابن جَحْش فَبَلَكَ عَمَهَا ، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ

٢٠٠١ - قال الشيخ : إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأضيف

خُذِّثَتْ بِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبِي إِسْحَقَ .
فقال : استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

قلت : وكذلك رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَصْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ
عَنْ أَبِي مُوسَى ، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، فَهَذَا وَجْهٌ .

(الثاني) : رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة ^(١) وغيرهم عن
أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً .

(الثالث) : رواية شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مراسلاً . هذه رواية أكثر الأئمة عنها .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسماعيل وبشر بن منصور
عن الثوري ، كليهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موصولاً . فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عديدة :
أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له ، وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخاري ، وعلي بن
الديني ، والترمذي ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثاني : ترجيح إسرائيل في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق ، وهذا شهادة الأئمة له ، وإن
كان شعبة والثوري أجل منه ، ولكنه لحديث أبي إسحاق أثقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشرريك ، ويونس بن أبي إسحاق . قال
عثمان الدارمي : سألت يحيى بن معين : شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل ؟
فقال : شريك أحب إلي ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبي إسحاق أحب
إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذي ، وهو أن سماعة الدين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات
مختلفة ، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد .

الخامس : أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي
مقبولة ، كما أشار إليه البخاري ، والله أعلم .

٢٠٠١ - قال ابن القيم رحمه الله : هذا هو المعروف المعلوم عند أهل العلم ، أن الذي زوج

(١) الحسن بن قتيبة هذا : هو الخزاعي المدائني ، وهو ضعيف جداً ، بل هالك ، انظر ترجمته
في إسان الميزان (ج ٢ ص ٢٤٦) ، وروايته ليست عن أبي إسحاق ، بل هي عن يونس بن
أبي إسحاق عن أبي إسحاق . (أحمد محمد شاكر)

إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي عندهم .
وأخرجه النسائي بنحوه .

التزويج إليه ، وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ،
ووكله بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعث به إلى الحبشة في ذلك ، وقد روى أن
الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، وهو ابن عم أبي سفيان ، إذ كان
أبوها أبو سفيان كافراً ، لا ولاية له على مسلمة

أم حبيبة للنبي صلى الله عليه وسلم هو النجاشي في أرض الحبشة ، وأمهرها من عنده ، وزوجها
الأول التي كانت معه في الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رثاب ، أخو زينب بنت جحش زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانياً ، فزوج امرأته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي اسمها قولان : أحدها : رملة ، وهو الأشهر ، والثاني :
هند ، وتزويج النجاشي لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً ، وهو أمير البلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتكلفين على أنه ساق المهر من عنده ، فأضيف التزويج إليه ! وتأوله
بعضهم على أنه كان هو الخاطب ، والذي ولي العقد عثمان بن عفان ، وقيل : عمرو بن أمية
الضمري . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ،
بعث به إلى النجاشي يزوجها إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ،
ابن عم أبيها . وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال :
« كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم :
يا نبي الله ، ثلاث أعطينهن ؟ قال : نعم ، قال : عندي أحسن العرب وأجلها ، أم حبيبة بنت
أبي سفيان ، أزوجكها ؟ قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ؟ قال : نعم ، قال :
وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة
من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك
في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف
له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار
راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال
أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخاري ، إنما أخرج عنه مسلم
لقول يحيى بن معين : ثقة .

باب في العُضْلِ [٢ : ١٩٢]

٢٠٠٢ - عن معقل بن يسار قال : « كانت لي أخت تُخَطِّبُ إليَّ ، فأتاني ابن عَمِّ لي ، فأنكحنيها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فلما خُطِّبَتْ إليَّ

وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً ، فكان ذلك بمعنى التسمية ، فلم يعتبر صحته ، ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري ، فاستأنف العقد والزَّمَّه والله أعلم .

٢٠٠٣ - قال الشيخ : هذا أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي ، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك ،

قال : وإنما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصرت ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة ، فدخل عليها ، فنجحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سألته تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم حاله ، وطيب قلبه بإجابته ! ! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبي صلى الله عليه وسلم لها ، وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون وقع طلاق ، فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له في إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسامت تعطينيهن ! ! وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للسائل الواردة عليه ، وطول في تقريره .

وقال بعضهم : إنما سألته أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهي أختها ، وخفي عليه تحريم الجمع

أتاني بخطبها ، قلت : لا والله لا أنكحها أبداً ، قال : فنيّ نزلت هذه الآية (٢ : ٢٣٢)
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن (الآية ، قال : فكفرت
عن يميني ، فأنكحها إياه .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وقال الشافعى : وهذا آيين ما فى القرآن ، من
أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً ، وأن على الولى أن لا يعضلها ، إذا رضيت أن تنكح
بالمعروف ، قال : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل .

وقد كان الذى خطبها إنما هو ابن عمها المكافى لها فى النسب ، المتقدم لها فى الصحبة ، فقل
ماقلناه على صحة مذهبنا إليه . والله أعلم .

وقد اختلف الناس فى عقد النكاح بغير ولى ، فقال بظاهر الحديث جماعة ، منهم سفيان
الثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ،
وأبو عبيد ، وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ،
وابن عباس ، وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وبه قال ابن المسيب ، والحسن البصرى ، وعمر
بن عبد العزيز ، وقتادة .

وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدينئة ، فقال : لا بأس أن تستخلف المرأة
الدينئة على نفسها من يزوجه ، فأما على امرأة لها قدر وغنى ، فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه
إلا الأولياء أو السلطان .

بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها . ولا
يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها
تصورها ، وتأمل الحديث . وهذا التأويل الأخير — وإن كان فى الظاهر أقل فساداً — فهو
أكذبها وأبطلها ، وصرح الحديث برده ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجه ؟ قال : نعم » فلو
كان المسؤول تزوج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغي التردد
فيه . والله أعلم .

باب إذا أنكح الوليان [٢ : ١٩٣]

٢٠٠٣ عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ يَبِعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا».

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ، وقيل : إنه سمع منه حديث العقيقة .

باب فى قوله تعالى

(١٩:٤) لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن) [٢ : ١٩٣]

٢٠٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيبانى : وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ،

وقال أبو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز .
وقال يعقوب ومحمد : موقوف ، حتى يجيزه الولي والخاكم .

٢٠٠٣ - قال الشيخ : اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثانى بها ، فإن وقع الدخول بها ، فإن مالكا زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روى عن عطاء ، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فإن زوجها معاً ، هذا من زيد وهذا من عمرو ، ولا يعلم أيهما المتقدم ، فالنكاح مفسوخ فى قول أكثر الفقهاء .

وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ، ويقال لها : طلقاها جميعاً ، حتى تبين ممن كانت زوجة له ، وهو قول أبى ثور .

٢٠٠٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهى عنها ، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفى المراد بميراثهن وجهان :

ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية : « (١٩:٤) لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) » قال : كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقَّ بأمراته من ولى نفسها ، إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

٢٠٠٥ - وعنه عن ابن عباس قال : « (لا يحل لکم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتیتموهن إلا أن یأتین بفاحشة مبینة) وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذی قرابته فیعضلها حتی تموت ، أو تردَّ إليه صدأقها ، فأ حکم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك . » وأخرجه البخاری والنسائی

٢٠٠٦ - وفي رواية : قال « فوعظ الله ذلك . »

٢٠٠٥ - قال الشيخ : قوله « أحكم الله » معناه منع ، قال جرير بن الخطفي :
أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضباً

أحدها : ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ، على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث .

الثاني : الوصول إلى أموالهن في الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل في الحياة ميراثاً ، كما قال تعالى (٢٣ : ١١) الذين يرثون الفردوس) .

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذي منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه ، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ، ولم يرث بضعها أحد ، وليس البضع كمالاً ، فينتقل بالميراث . وقوله « فوعظ الله ذلك » فيه وجهان :

أحدهما : أن يقدر فيه حرف جر ، أي في ذلك .

والثاني : أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه .

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها، طمعاً أن تموت فيرث مالها ، وفيه نظر . والله أعلم .

باب في الاستئثار [٢ : ١٩٤]

٢٠٠٧ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُنكح الشَّيْبُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا البكرُ إلا بإذنها ، قالوا : يا رسول الله ، وما إذنها ؟ قال أن تسكت » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٠٠٨ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تُسْتَأْمَرُ اليَقِيمَةُ في نفسها ، فإن سكنتُ فهو إذنها ، وإن أبَت فلا جواز عليها » . والإخبار في حديث يزيد ^(١) ، قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

٢٠٠٧ - قال : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل ، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر ، فتأذن بالتقول وإلى هذا ذهب الأوزاعى ، وسفيان الثورى . وهو قول أصحاب الرأى .

وقال مالك بن أنس ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه إنكاح الأب البكر البالغ جائز ، وإن لم تُسْتَأْذَن ، ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس ، دون الوجوب ، كما جاء الحديث باستئثار أمهاتهن ، وليس ذلك بشرط في صحة العقد .

٢٠٠٨ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجه غير الأب ، وذلك لأنها لا تُسْتَأْمَرُ إلا بعد البلوغ ، إذ لا معنى لإذنها ، ولا عبرة لإبائها قبل ذلك . قُتِبَتْ أمها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع . واليَقِيمَةُ ههنا : هي البكر البالغ التى مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليتيم ، فدعيت به وهى بالغ ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذى إنما سُمى به لمعنى متقدم ، ثم ينقطع ذلك المعنى ، ولا يزول الاسم ، من ذلك أنهم

(١) قوله « والإخبار في حديث يزيد » : هذا من الاختصار المحل الذى وقع فيه للمنذرى كثيراً . فان أبا داود روى الحديث عن يزيد بن زريع وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد قال « حدثني محمد بن عمرو » ، فأبو داود يريد أن قول حماد « حدثني » إنما هو في رواية يزيد ، وأن رواية موسى ليس فيها تصريح بالإخبار ، بل روى عن حماد عن محمد بن عمرو . ولم يكن بالمنذرى حاجة في ذلك

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن ، هذا آخر كلامه .

٢٠٠٩ - وفى رواية قال : « فإن بكت أو سككت » ، زاد « بكت » .

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم فى الحديث ، الوهم من ابن إدريس - يريد عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى - قال أبو داود : ورواه أبو عمرو بذكوان عن عائشة : قلت : « يا رسول الله ، إن البكر تستحي أن تتكلم ؟ قال : سكاتها إقرارها » .

يسمون الرجل المستجمع السن « غلاماً » وحد الغلومة ما بين أيام الصبي إلى أوقات الشباب .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « كان الغلام الذى قتله الخضر رجلاً مستجمع السن » وقالت ليلي الأخيلية :

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تَتَمَعَّ أَفْصَى دَائِهَا فَشَفَاهَا
شَفَاهَا مِنَ الدَّاءِ الْعُقَامِ الَّذِي بِهَا غَلَامٌ إِذَا هَزَّ الْقَنَاةَ سَقَاهَا

فجعلته غلاماً ، وهو رجل محتك السن ، وكذلك مذهبه فى نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مَرَّةً يملكه ، كقولهم : دار عمرو بن حريث ، وبستان ابن عامر ، وقصر أوس ، وقبة الحجاج ، وقد يلى الرجل الإمارة والقضاء زماناً ، ثم يعزل ، فيدعى أميراً أو قاضياً ، ومثل هذا كثير فى كلامهم ، وكذلك اليتيمة المذكورة فى هذا الحديث هى التى قد ازمها اسم اليتيم فى صغرها بموت أبيها ، فاشتهرت به ، ثم دعيت بذلك فى الكبر على هذا المعنى الذى وصفناه ، بدليل ما تقدم ذكره من الكلام فى أول الفصل . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز نكاح غير الأب الصغيرة : فقال الشافعى : لا يزوجه غير الأب والجد ، ولا يزوجه الأخ ، ولا الوصى .

وقال الثورى : لا يزوجه الوصى . وقال حماد بن أبى سليمان ، ومالك بن أنس : للوصى أن يزوجه اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح .

وقال أصحاب الرأى : لا يزوجه الوصى حتى يكون ولياً لها ، وللولى أن يزوجه وإن لم يكن وصياً ، إلا أن لها الخيار إذا بلغت .

هكذا ذكره معلقاً ، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسنداً بمعناه .
٢٠١٠- وعن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » .

فيه رجل مجهول . قال الشافعي : ولا يختلف الناس أن ليس لأُمها فيها أمر ، ولكن على معنى الاستطابة للنفس . وقال غيره : ولأن ذلك أبقى للصحة ، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات ، ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريرهن ^(١) ووقوع الفساد من قبلهن . والبنات إلى الأمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن . وقال : إن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، وإلا قد تمتنع من إيفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو من هذا يتأول قوله « ولا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح

٢٠١٠- قال الشيخ : مؤامرة الأمهات في بُعْض البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، ولأن ذلك أبقى للصحة ، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن ، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ، ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تَضَرُّرُ بَنَاتِهِنَّ ^(١) ، ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات إلى الأمهات أميل ، ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن . والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعله أخرى ، غير ما ذكرناه ، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والآفة تمتنع من إيفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله « ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها » ، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمتنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يصلح غيرها . والله أعلم .

بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه النكاح ، لا يعلمه غيرها .

باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها [٢ : ١٩٥]

٢٠١١ - عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١١ - قال الشيخ : في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته جائزاً إلا بإذنها . وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار ، غير أن أباً داود ذكر على أثره في

٢٠١١ - قال ابن القيم رحمه الله : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله ، وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وتورد في موضع يخالف مذهبه ؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلاً ، وزيادة لفظ ونحوه ، هذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجة في سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر : « أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » ، رواه النسائي ، ورواه أيضاً من حديث أبي حفص التميمي : سمعت الأوزاعي قال : حدثني إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : « زوج رجل ابنته وهي بكر » وساق الحديث ، وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد .

وأما حديث جرير الذي أشار البيهقي إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائي أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبي زوجني ، وهي كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » ، ورجاله محتج بهم في الصحيح . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » ، وهذا نهى صريح في المنع ، فعمله على الاستحباب بعيد جداً . وفي حديث ابن عباس : « والبكر يستأمرها أبوها » رواه مسلم وسيأتي ، فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهي طريقة المحققين .

وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا . وقال : وكذا رواه الناس مرسلًا معروف . وقال البيهقي : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني ، والمخفوظ عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » مرسلًا . وقال أيضاً : وقد روي من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً ، وهو أيضاً خطأ ، وذكره عن عطاء عن جابر . وقال : هذا وهم ، والصواب مرسل ، وقال : وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كف ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل ، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه « ابن عباس »

فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها ، ومثل هذا يقرب من القاطع ، ويبعد كل البعد حملة على الاستحباب . وروى النسائي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ، وروى أيضاً من حديث عبدالله بن بريدة عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفع بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله قد اخترت ماصع أبي ، ولكني أردت أن أعلم أن النساء من الأمر شيء ؟ » وروى أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : « أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » . وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعي ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً .

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلاً زوج ابنته بكراً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » . وذكر الدارقطني ، هذا الحديث في

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٦٩ ، وقد بينت صحته هناك ، ورددت على من

باب في الثيب [٢ : ١٩٦]

٢٠١٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » . وهذا لفظ القعني .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

٢٠١٣ - وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » .
قال أبو داود : « أبوها » ليس بمحفوظ . هذا آخر كلامه . وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه .

٢٠١٢ - قال الشيخ : قد استدلل أصحاب الشافعي بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » على أن وفي البكر أحق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم ، لأن الشيء إذ قيد بأخص أوصافه دل على أن ماعده بخلافه ، وقالوا : والأسماء للتعريف ، والأوصاف للتعليل .

قالوا : والمراد بالأيم ههنا الثيب ، لأنه قابلها بالبكر . فدل على أنه أراد بالأيم الثيب .
٢٠١٣ - وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده ، قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » .
قالوا : فقوله « الثيب أحق بنفسها من وليها » يجمع نصاً ودلالة ، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص ، ودلالته أن غير الثيب - وهي البكر - حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأولوا استئثار البكر على معنى استطابة النفس ، دون الوجوب .
قالوا : ومعنى قوله « أحق بنفسها » أي في اختيار الغير ، لا في العقد ، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كف ، ردَّ النكاح ، من غير خلاف فيه .

سننه وفي كتاب العلل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهي بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فزوجها المغيرة بن شعبة » ، قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٠١٤ - وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للولى مع الثيب أمر ،
واليتيمة تُستأمر ، وصمَّتْهَا إقرارها » .
وأخرجه النسائى .

٢٠١٥ - وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية : « أن أباهَا زَوَّجَهَا وهى ثَيْبٌ ، فكَرِهَتْ
ذلك ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فرد نكاحها » .
وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه .

وقد استدلل به أصحاب أبى حنيفة فى أن المرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولى ، إلا
أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب فى ذلك ، وقد دل الحديث على التفرقة .
وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجهَا غير الولى ، وأن للثيب أن
تعقد على نفسها .

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيحاء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام .
وعند الشافعى أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحباب
دون الوجوب ، وذلك خاص فى الأب والجد ، فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذناً
فى النكاح .

٢٠١٥ - قال الشيخ : ذكرها الثبوت فى هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك ،
والأوصاف إنما تذكر تعليلاً .

٢٠١٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف فى خنساء هذه ، هل كانت بكراً أو ثيباً ؟ فقال
مالك : وهى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
عن خنساء قالت : « أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم ، فقال : لا تنكحها وهى كارهة » ، رواه النسائى من حديث ابن المبارك عن سفيان .

قال عبد الحق : روى أنها كانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائى ،
والصحيح أنها كانت ثيباً .

باب في الأَكْفَاء [١٩٧: ٢]

٢٠١٦ - عن أبي هريرة: «أن أبا هند حَجَمَ النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بَيَاضَةً، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تَدَاوُونَ به خيرٌ فالحجامة».

باب في تزويج من لم يولد [١٩٨: ٢]

٢٠١٧ - عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم [فَرَأَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم] ^(١) فدنا إليهِ أبي، وهو على ناقه له، معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الْكِتَابِ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ ^(٢)! الطَّبْطَبِيَّةُ!

وأما خبر عكرمة «أن جارية بكرًا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم»، فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.

وإسناد حديث خنساء بنت خِذَامٍ إسناد جيد متصل، وقد قيل إنه كان نكاح غرار، ورووا فيه سببًا لم يخضري إسناده.

٢٠١٦ - قال الشيخ: في هذا الحديث حجة لما لك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده، دون غيره. وأبو هند: مولى بني بياضة ليس من أنفسهم.

والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار. فيكون جماعهم ست خصال.

٢٠١٧ - قال الشيخ: قولها «يقولون الطَّبْطَبِيَّةُ» يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي يقولون بأرجلهم على الأرض: طَبْ طَبْ.

(١) زيادة من المتن.

(٢) «الطَّبْطَبِيَّةُ» قيل: أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم: طَبْ طَبْ، وقيل: هي كناية عن الدرة، لأنه إذا ضرب بها حكت صوتًا يشبه طَبْ طَبْ، ونصها على التحذير.

الطبطيبه ! فدنا اليه أبى ، وأخذ بقدمه ، فأقرَّ له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عَثْران ، قال ابن المثنى : جيش عَثْران ، فقال طارق بن المرقع : من يعطيني رجلاً بشؤابه قلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي ، فأعطيته رمحي ، ثم غبت عنه ، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغَتْ ، ثم جئته فقلت له : أهلى ، جهّزْهُنَّ إليَّ ، لحلف أن لا يفعل حتى أصدق صدقاً جديداً ، غير الذى كان بيني وبينه ، وحلفت أن لا أصدق غير الذى أعطيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وبقرن أي النساء هي اليوم ؟ قال : قد رأيت القتيير ، قال : أرى أن تتركها قال : فراعنى ذلك ، ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك منى قال : « لا تأتم ولا يأتكم صاحبك » . قال أبو داود : القتيير : الشيب .

اختلف في إسناد هذا الحديث ، وفي إسناده : من لا يعرف . وكردم : بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم .
٢٠١٨ - وعن إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته عن امرأة ، قالت : هي مُصَدِّقَةٌ ، امرأة صدق ، بينا أبى في غزاة في الجاهلية ، إذ رمضوا ، فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ فخلع أبى نعليه ، فألقاها إليه ، فولدت له جارية فبلغت وذكر نحوه ، لم يذكر قصة القتيير .

والوجه الآخر : أن يكون كناية عن الدرة ، يريد صوتها إذا خفقت .
وقوله « بقرن أي النساء » يريد سن أي النساء هي ؟ والقرن بنو سن واحد ، يقال : هؤلاء قرن زمان كذا ، وأنشدني أبو عمر قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :
إذا مضى القرن الذى أنت فيهم وخلفت في قرن ، فأنت غريب
و « القتيير » الشيب ، ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها ، لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وإنما كان ذلك منه موعداً له ، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد ، وأن هذا لا يقلع عما طلب ، أشار عليه بتركها والإعراض عنها ، لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتحاشيا ، إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف صلى الله عليه وسلم فيه ، صفة عنها بالمسئلة عن سنيا ، حتى قرر عنده أنها

باب الصداق [٢ : ١٩٨]

٢٠١٩ - عن أنى سلمة قال : « سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ثلثا عشرة أوقية ونش ، فقلت : وما نش ؟ قالت : نصف أوقية . وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٠٢٠ - وعن أبي العجفاء السلمي قال : « خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ : أَلَا تَقَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً .

أبو العجفاء : اسمه هَرَم بن نُسَيْب ، قال يحيى بن معين : بصرى ثقة ، وقال البخاري : وفي حديثه نظر ، وقال أبو أحمد الكرايسي : حديثه ليس بالقائم ^(١) .

٢٠٢١ - وعن أم حبيبة : « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ » .

قال أبو داود : حسنة هي أمه . هذا آخر كلامه . وأبوه عبد الله بن المطاع . وشرحبيل : بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام .

قد رأت القتير ، أي الشيب ، وكبرت ، وأنه لاحظ له في نكاحها .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى .

٢٠١٩ - قال الشيخ : « الأوقية » أربعون درهماً ، و « النش » عشرون درهماً ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم ، غير مشتق من شيء سواه ، والله أعلم .

٢٠٢١ - قال الشيخ : معنى قوله « زوجها النجاشي » أي ساق إليها المهر ، فأضيف عند النكاح إليه ، لوجود سببه منه ، وهو المهر .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ وقد بينت الدلائل هناك على صحته ووصله . وكتب أحمد محمد شاكر

٢٠٢٢ - وعن الزهري : « أن النجاشي زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبِلَ » .

هذا مرسل . وقد قيل : إنه أصدقها أربعائة دينار ، وقيل : مائتي دينار .

باب قلة المهر [٢٠٠ : ٢٠٢]

٢٠٢٣ - عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعبيدة رَدَّعَ من زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْمِيمٌ ؟ فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة ، قال : ما أصدقتُها ؟ قال : وَزَنَ نَوَاةً من ذهب ، قال : أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٠٢٤ - وعن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى في صداق امرأة مِلًّا ، كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَلَّ » .

وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص ، وهو ابن ابن عم أبي سفيان ، وأبو سفيان إذ ذاك مشرك ، وقبِلَ نكاحها عمرو بن أمية الضمري ، وكَلَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم .

٢٠٢٣ - قال الشيخ : ردع الزعفران : أثرونه وخضابه . وقوله « مهميم » كلمة يمانية ، معناه : مالك ؟ وما شأنك ؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعر الرجل ، فأفكرها ، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً ، فرخص له فيه لقلته .

ووزن نواة من ذهب ، فسروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم .

وقوله « أولم ولو بشاة » من الولية ، وهو طعام الإملاك .

٢٠٢٤ - قال الشيخ : فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشئ ، معلوم ، وإنما هو على ما تراعى به المتناكحان .

في إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف ^(١) . وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً ، وقال رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » . قال أبو داود : رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، على معنى أبي عاصم .

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخاً ، فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يعملونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ . والله أعلم .

باب في التزويج على العمل [٢ : ٢٠١]

٢٠٢٥ - عن سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك : فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : لا توقيت في أقل المهر ، وأدناه هو ما تراضوا به ، قال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً لحلت له ، وقال مالك : أقل المهر ربع دينار .

وقال أصحاب الرأي : أقله عشرة داهم ، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضو !!

٢٠٢٥ - قال الشيخ : فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن تكون صداقاً ، كأعيان الأموال ، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها ، من خياطه ثوب ، ونقل متاع ، ونحو ذلك من الأمور .

٢٠٢٥ - قال ابن القيم رحمه الله : وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لانكاح

(١) هكذا أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه ، فسماه « موسى بن مسلم بن رومان » وصحة اسمه « صالح بن مسلم بن رومان » وقد رواه أحمد في المسند على الصواب ١٤٨٨٠ وحققتنا صحة ذلك وصحة الحديث هناك . وكتب أحمد عهد شاكر

يا رسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل عندك شيء تُصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : لا أجد شيئاً ، قال : فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سمّاها ،

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن . والباء في قوله « بما معك » باء التعويض كأنقول : بعثك هذا الثوب بدينار ، أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم ، من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن ، تفضيلاً له ، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر . وهذه خصوصية ليست لغير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه « هل معك من القرآن شيء ؟ » معنى . لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز ، جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل ، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

إلا بولى « ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص في الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى (٣٣ : ٥٠) وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - إلى قوله - خالصة لك من دون المؤمنين) .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يحذره ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعهُ ، كأبى حنيفة ومالك . وفيه جواز نكاح المأتم الذى لا مال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق ، إما بخمسة دراهم ، كقول ابن شبرمة ، أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة ، أو بأربعين درهماً . كقول النخعى ، أو بخمسين ، كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشيء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد زَوَّجْتُكِهَا بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وفى الخبر دليل على أن المكافأة إنما هى فى حق الدين والحرية ، دون النسب والمال ، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفء لها أم لا ؟ وقد علم من حاله أنه لا مال له .
وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر . وفيه أنه لم يسألها : هل أنت فى عدة من زوج ، أو وطء شبهة ، أو نحو ذلك ، أم لا ؟ وهذا شئ يفعلُه الحكم احتياطاً . فلو تركه تارك ، وحمل الأمر على ظاهر الحال ، وصدقها على قولها ، كان ذلك جائزاً ، ما لم يعلم خلافه .
وقد اختلف الناس فى جواز النكاح على تعلم القرآن : فقال الشافعى بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز . وهو قول أصحاب الرأى .
وقال أحمد بن حنبل : أكرهه . وكان مكحول يقول : ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينعله .
وقال الشافعى ، فيمن نكح هذا النكاح : إذا طلقها قبل أن يدخل بها فقيه قولان : أحدهما : أن لها نصف المثل ، والآخر : أن لها نصف أجر التعليم .

وغاية ما ذكره المقدمون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس - مع مخالفته للنص - فاسد ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .
وفيه جواز كون الولى هو الخاطب . وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .
وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .
وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم .

٢٠٢٦ - وفي رواية : « فقال : ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة والتي تليها ، قال : ثم فاعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » .

في إسناده : عسل بن سفيان . وهو ضعيف ^(١) .

٢٠٢٧ - وفي رواية [محمد بن راشد عن مكحول ، نحو خبر سهل] قال : « وقد كان مكحول يقول : ليس ذاك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢ : ٢٠٢]

٢٠٢٨ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فقال : « لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث » قال معقل بن سنان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في برّوع بنت واشق » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٠٢٩ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا

٢٠٢٩ - قال الشيخ : قوله « لا وكس ولا شطط » : الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان ،

٢٠٢٩ - قال الشيخ شمس الدين : وفيه أن الصواب في قول واحد . ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الخلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، اللهم له بتوفيقه وإعانتة ، وأن الخطأ من النفس والشیطان ، ولا يضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولا حجة فيه للتدريّة الجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشیطان إضافة إلى عمله ومصدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبسه الحق

(١) هذا من قصير المنزى بالإيجاز المختل ، فإن هذه الرواية ليست رواية في حديث سهل بن سعد الماضي قبل هذا ، بل هو حديث آخر عن أبي هريرة بمناه ، وهو الذي في إسناده : عسل بن سفيان ، فهذا حديث ضعيف ، أما

الخبر - قال : فاختلفوا إليه شهراً ، أو قال : مرّات - قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نساءها ، لا وكس ولا شطط ، فإن ^(١) لها الميراث ، وعليها العدة ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع ، فيهم الجراح وأبوسنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله صلى

وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشطّ الرجل في الحكم : إذا تعدى الحق وجاوزه .
قال الشاعر :

ألا يأتقوى ، قد أشطّت عواذلى فيزعمن أن أودى بحقي باطل

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص ، مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

وقوله « فإن يك صواباً فمن الله » أى من توفيق الله . وإن يكن خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتليسه على وجه الحق فيه .

وقوله « والله ورسوله بريئان » يريد أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركاً شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه ، إما نصاً وإما دلالة . فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة مجزئه وتقصيره .

بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يرثون النفس والشيطان من الأفعال البتة ، ولا يرون للسكف فعلاً اختيارياً يكون صواباً أو خطأ . والذي دل عليه قول ابن مسعود ، وهو قول الصحابة كلهم ، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم : هو إثبات القدر ، الذى هو نظام التوحيد ، وإثبات فعل العبد الاختيارى ، الذى هو نظام الأمر والنهى ، وهو متعلق بالمدح والدم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

الله عليه وسلم قضاها فينا ، في برّوع بنت واشق ، وإن زوجها هلال بن مرّة الأشجعي ، كما قضيت ، قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً ، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

٢٠٣٠- وعن عقبة بن عامر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : ترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان من شهد الحديبية . وكان من شهد الحديبية له سهمٌ بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف » .

قال أبو داود : وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » .

باب في خطبة النكاح [٢٠٣ : ٢]

٢٠٣١- عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، في خطبة الحاجة في النكاح وغيره .

وأخرجه النسائي . وأبو عبيدة : هو ابن عبد الله بن مسعود ، ولم يسمع من أبيه .

٢٠٣٢- وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال : « علمنا رسول الله صلى الله

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل . وإليه ذهب أصحاب الرأي . وهو أصح قولين للشافعي . فإن طلقها قبل الدخول فلها المنة ، ولها نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها : أختها ، وعمتها ، وبنات أعمامها ، وليست أمها ولا خالتها من نساءها .

٢٠٣٢- قال الشيخ شمس الدين : وقد روى النسائي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن

عليه وسلم خطبة الحاجة : أن الحمد لله ^(١) ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا (٤ : ١) اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً (٣ : ١٠٢) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (٣٣ : ٧٠ ، ٧١) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ^(٢) .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما .

سعيد بن جبیر عن ابن عباس : « أن رجلاً كلم النبي صلى الله عليه وسلم فى شيء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد . » . والأحاديث كلها متفقة على أن « نستعينه ونستغفره ونعوذ به » بالنون ، والشهادتان بالافراد ، « وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيد بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : اللهم أعنا ، وأعدنا ، واغفر لنا . قال ذلك فى حديث ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفى حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ، مع أن الحمد لا يتحملة أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه ^(٣) إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه معنى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهى إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، وهى خبر يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الإنسان عن نفسه لعله بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم

(١) قال الجزرى فى تصحيح المصايح : يحوز تخفيف « أن » وتشديدها . ومع التشديد يجوز رفع « الحمد » ونصبه . وقال القارى فى المرقاة : رفع « الحمد » مع التشديد على الحكاية . اهـ من عون المعبود

(٢) رواه أحمد فى المسند ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦ .

(٣) كذا بياض بالأصل . ولغته « جاءت على بناء ألفاظ الحمد » إلخ .

٢٠٣٣ - وعن أبي عياض ، عن ابن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ، ذكر نحوه ، وقال بعد قوله « ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعَصِمْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئاً » .

في إسناده عمران بن داور القطان ، وفيه مقال ^(١) .

٢٠٣٤ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال : « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَأُنْكَحْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ، وذكر الاختلاف فيه ، وذكر في بعضها : « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ ، وَلَمْ يَتَشَهَّدَ » . وفي بعضها : « أَلَا أُنْكَحُكَ أُمَامَةَ بِنْتَ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ » . وقال البخاري : إسناده مجبول ^(٢) .

باب في تزويج الصغار [٢ : ٢٠٥]

٢٠٣٥ - عن عائشة قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا بنت سبع ، قال

٢٠٣٥ - قال الشيخ : في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي

٢٠٣٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى النسائي وغيره من حديث عدى بن حاتم قال : « تشهد رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بشس الخطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داور ، فلهذه زواه بعضهم بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بشس الخطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

٢٠٣٥ - قال الحافظ ابن القيم : وروى النسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها :

(١) عمران القطان ، أبو زريم : ثقة ، كما أوضحناه في شرح المسند ٣٨١٨ ، وكان من أخص الناس هتادة ، وهذا الحديث من روايته عن قتادة .

(٢) أطال البخاري في الكبير في طريقه وتعليقه ج ١ ق ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٥ . وأداه مصححه أنه في السنن الكبرى للبيهقي ٧ . الحارث بن عبد المطلب ،

سليمان - وهو ابن حرب - أوست ، ودخل بي ، وأنا بنت تسع .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في المقام عند البكر [٢ : ٢٠٥]

٢٠٣٦ - عن أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » .

البالغ ، دون الصغيرة التي لم تبلغ . لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً ، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها .

وكان أحمد بن حنبل يحمل هذا حدّاً في تزويج الأبكار غير الآباء والأجداد ، ويقول : لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت ، فلا خيار لها .

قال الشيخ : ولعله قد بلغه أن نساء العرب ، أو أكثرهن ، يدركن إذا بلغن هذا السن . والله أعلم .

٢٠٣٦ - قال الشيخ : اختلف العلماء في تأويل ذلك : فقال بعضهم : الثلاث تخصيص للثيب لا يحقّسب بها عليها ، ويسأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر . وإلى

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين » ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة » ، ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبي إسحق عن أبي عبيدة قال : قالت عائشة : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً » وليس شيء من هذا بمختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت في السابعة ، وبنائه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبّر عن العقد بالتزويج ، وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع . فالروايتان حق .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٠٣٧ - وعن محمد بن أنس بن مالك قال : « لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - وكانت ثيباً » .
وأخرجه النسائي .

٢٠٣٨ - وعن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : « إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلت : إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك » .

هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وقد روى ذلك عن الشعبي

وقال أصحاب الرأي : البكر والثيب في القسم سواء . وهو قول الحكم وحماد .
وقال الأوزاعي : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين .

قال الشيخ : السبع في البكر ، والثلاث في الثيب ، حق العقد خصوصاً ، لا يحاسبان على ذلك . ولكن يكون لها عفواً بلا قصاص .

وقوله « إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها . وهو الثلاث ، التي هي بمعنى التسويغ لها ، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها ، لم يكن للتخيير معنى . لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه . فدل على أنه بمعنى التخصيص .

ذل الشيخ : ويشبه أن يكون هذا من المرووف الذي أمر الله تعالى به في قوله (٤ : ١٩) وعاشروهن بالمعروف) وذلك أن البكر ، لما فيها من الخفر والحياء ، تحتاج إلى فضل إمهال وصبر ، وحسن تأن ورثق ، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها ، والثيب قد جربت الأزواج ، وارتاضت بصحبة الرجال . فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل ، إلا أنها تُخص بالثلاث تكرامة لها ، وتأسيساً للألفة في

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتنقدها [٢٠٦ : ٢]

٢٠٣٩ - عن ابن عباس قال : « لما تزوج على فاطمة ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً ، قال : ما عندى شيء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ »
وأخرجه النسائى .

٢٠٤٠ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورضى الله عنها ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى شيء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أعطها درعك ، فأعطها درعه ، ثم دخل بها » .

٢٠٤١ - وعن عائشة قالت : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئاً » .

٢٠٣٩ - قال الشيخ : « الحطمية » منسوبة إلى حطمة ، بطن من عبد القيس ، كانوا يعملون الدروع . ويقال : إنها الدرع السابعة التى تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس فى الدخول قبل أن يعطى من المهر شيئاً : فكان ابن عمر يقول : « لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها مائل أو كثر » .

وروى عن ابن عباس الكراهية فى ذلك وكفلك عن قتادة والزهرى .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ، أدناه ربع دينار ، أو دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض .

وكأن الشافعى يقول فى القديم : إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسميها شيئاً ، وقول سفيان الثورى قريب من هذا ، ورخص فى ذلك سعيد بن المسيب وسنن البصرى والنخعى . وهو قول أحمد وإسحق .

وأخرجه ابن ماجه ^(١)

٢٠٤٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عِدَّة قبل عِصْمَةِ النكاح ، فبِوَلَّها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعْطِيَ ، وأحقُّ ما أُكْرِم عليه الرجل ابنته أو أخته » . وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب ما يقال للمتزوج [٢ : ٢٧٧]

٢٠٤٣ - عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَّأَ الإنسان إذا تزوج

٢٠٤٢ - قال الشيخ : وهذا يُتَأَوَّل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد اختلف الناس في وجوبه : فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس ، في الرجل ينكح المرأة على أن لا يسها كذا وكذا شيئاً ، انفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة ، دون الأب . وكذلك روى عن عطاء وطاوس ، وقال أحمد : هو للأب ، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروى عن علي بن الحسين : أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً ، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم ، يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ، ولا شيء للولي .

٢٠٤٣ - قال الشيخ : قوله « رفأ » يريد هنأه ، ودعاه . وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء .

٢٠٤٣ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله ، على قول الخطابي في معنى « رفأ » : فعلى

(١) في هذا الحديث تعليل لأبي داود ، إذ قال : « خيشمة لم يسمع من عائشة » . ولم أجد هذا عن أحد غير أبي داود وغير قول ابن القطان في التهذيب : « ينظر في سماعه من عائشة » وهو تعليل غير جيد ، وخيشمة : هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ١٩٧ وروى عنه بإسناده قال : « كنت مع علي بن أبي طالب » إلخ ، فمن سمع عليا وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية ، إذا كان الراوي ثقة ، كما هو معروف عند علماء هذا الشأن . وكان علي المنذري أن يذكر تعليل أبي داود ،

قال : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢٠٧ : ٢]

٢٠٤٤ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السري -

والبنين . وأصله من الرفء ، وهو على معنيين : أحدهما : التسكين ، يقال : رفوت الرجل ، إذا سكنت مابه من روع ، قال الشاعر [هو أبو خراش الهذلي] :

رَفَوْنِي ، وَقَالُوا : يَا خُوَيْلِدُ لِمَ تَرَعُ فقلت ، وَأُنْكَرْتُ الْوُجُوهَ : هُمُ هُمُ

والآخر : أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة . ومنه : رفوت الثوب ، وفيه لغتان ، يقال : رفوت الثوب ، ورفأته ، وأنشد أبو زيد :

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفؤها

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين » .

٢٠٤٤ - قال الشيخ : هذا الحديث لأعلم أحداً من الفقهاء قال به ، وهو مرسل . ولا أعلم

الأول أصله رفأ ، بالهمز ، ثم خفف ، فقليل : رفا ، وعلى الثاني : أصله الواو ، فهو من المعتل . قال الجوهري : رفوت الرجل ، سكنته من الرعب - ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي - والمرافاة : الاتفاق . قال :

ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفيته ترفية ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت : وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة ، من رفوت الرجل إذا سكنته . ثم كلامه ثم ذكر المنذرى حديث عقيل^(١) . قال ابن القيم رحمه الله بعده : وقد رواه النسائي في سننه عن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم ، فقليل : له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ » .

٢٠٤٤ - قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه ، واسم

(١) ليس في نسخة المنذرى التي بأيدينا حديث عقيل هذا . وهو في السند ١٧٣٦ عن الحسن ، وفيه أيضاً معناه عن عبد الله بن محمد بن عقيل ١٧٣٨ .

وهو محمد - : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : من الأنصار - ثم اتفقوا -
يقال له : بَصْرَة ، قال : « تزوجت امرأة بكرأ في سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : لها الصداق بما استحلّت من فرجها ، وأولّد عبدك لك ، فإذا ولدت

أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر ، إذا كان من حرة . فكيف يستعبده ؟ ويشبه
أن يكون معناه - إن ثبت الخبر - أنه أوصاه به خيراً ، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه ،
لينتفع بخدمته إذا بلغ ، فيكون كالعبد له في الطاعة ، مكافأة له على إحسانه ، وجزاء
لمعروفه .

وفيه حجة - إن ثبت الحديث - لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح . وهو قول
سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحق .

الصحابي راويه . فقيل : بصره ، بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل : نضرة ، بالنون
الفتوحة والصاد المعجمة ، وقيل : نضلة ، بالنون والصاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة
بالباء الموحدة والسين المهملة ، وقيل : نضرة بن أكرم الخزاعي ، وقيل : الأنصاري ، وذكر
بعضهم : أنه بصره بن أبي بصره النخعي ، وروى عنه جريح عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل
عجيب ، وهي أنه حديث يرويه ابن جريح عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل
من الأنصار . وابن جريح لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
الأسدي عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وسئل عنه مالك بن أنس : أكان
ثقة ؟ فقال : لا ، ولا في دينه .

وله علة أخرى : وهي أن المعروف أنه إنما يروى مرسل عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، كذا رواه قتادة وزيد بن نعيم وعطاء الخراساني ، كلهم عن سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .
وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها ؛ وهو ظاهر ، لأن الوطء فيه غاية أن
يكون وطء شهوة ، إن لم يصح النكاح .

الثاني : بطلان نكاح

انية : فمذهب الإمام

قال الحسن - وهو ابن علي - : فاجلدها - وقال ابن أبي السرى - : فاجلدها ، أو قال : فجلدها . وذكر أن منهم من رواه مرسلًا .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز ، وهو قول الشافعي . والوطء على مذهبه مكروه ، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف . وكذلك عند الشافعي .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى ، لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب « أنه فرق بينهما » ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق ، لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح ، ولا يوجب الزوج الخيار .

ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخاً . والله أعلم .

أحمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتتقضي عدتها ، فتقضى عدتها قبل أن تنقض عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طرياقه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء في نكاحها في عدتها : فمنهم مالك ، احتراماً لما ، الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انتضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعي : يجوز العقد عليها وإن كانت حاملاً ، لأنه لا حرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لأن يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزاني ، وإن لم يكن له حرمة ، فماء الزوج محترم ، فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذي يريد أن يوطأ أمته الحامل من غيره ، وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضي الله عنه : « الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً إذا قامت

٢٠٤٥ - وفي رواية عن ابن المسيب : « أن رجلاً ، يقال له : بَصْرَةَ بن أَكْثَم ، نكح امرأة ، فذكر معناه - زاد : وفرق بينهما » .

باب في التقسيم بين النساء [٢ : ٢٠٨]

٢٠٤٦ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له امرأتان فال إلى إحداها ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث هام - يعنى ابن يحيى .

٢٠٤٧ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ، فيعدل ، ويقول :

٢٠٤٦ - قال الشيخ : في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الزائرات الحرائر . وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة ، الذى يكون معه نجس الحق ، دون ميل القلوب ، فإن القلوب لا تملك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يسرى فى القسم بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما لا أملك » وفى هذا قول تعالى (٤ : ١٢٩) ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تملوا كل الليل ، فتذروها كالمعلقة .

البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف « متفق عليه : ولأن وجود الحمل أمانة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر . وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار . ونظير هذا : حد الصحابة فى الجمر بالرائحة والقيء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال فى الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره فى حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : « ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة » ، وعلى هذا فلا إشكال فى الحديث . وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعله كان فى أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر للمدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به استخدامه

اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تَلْمَنِي فيما تَمْلِك ولا أملك [نال أبو داود^(١)] : يعني القلب .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلًا .
وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

٢٠٤٨ - وعن عروة قال : قالت عائشة : « يا ابن أختي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القَسَمِ مِنْ مَكْنَه عندنا ، وكان قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة ، من غير مَسِيسٍ ، حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُهَا ، فيبيتُ عندها ، ولقد قالت سودة بنت زَمْعَةَ ، حين أَسَنَّتْ ، وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، يومى لعائشة ، فقبلَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، قالت : نقول : في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ، أراه قال : (٤ : ١٢٨) وإن امرأة خافت من بَلْغِها نُشُوزًا) .

في إسناده : عبد الرحمن بن أبي الزناد . وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس ، واستشهد به البخارى . وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما : « أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

٢٠٤٩ - وعن معاذة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا إذا كان في يوم المرأة مِنَّا ، بعد ما نزلت (٣٣ : ٥١) تُرْجى من تشاء مِنهن وتُؤْوَى إليك مَنْ تشاء) قالت معاذة : قتلت لها : ما كنتِ تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أقول : إن كان ذاك إليَّ لم أُؤَثِّرْ أحداً على نفسي » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٥٠ - وعن يزيد بن بابنؤس عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النساء ، تعنى في مرضه ، فاجتمعن ، فقال : إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيْتُنَّ أن تأذَنَ لى فأكون عند عائشة ، فعلتُنَّ ؟ فأذنَّ له » .

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال : يزيد بن بابنوس مجهول^(١) ، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم . فلعله ذكره في غيره . وذكر البخاري أنه سمع من عائشة ، وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضي الله عنه .

٢٠٥١ - وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأَيَّتَهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها معه ، وكان يَقسِمُ لكل امرأةٍ منهن يوماً وليلتها ، غير أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وهبت يوماً لعائشة » .
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

باب في الرجل يشترط لها دارها [٢ : ٢٠٩]

٢٠٥٢ - عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحقَّ الشروط أن توفوا به ما استحلَّتم به الفروج » .

٢٠٥١ - قال الشيخ : فيه إثبات القرعة . وفيه أن القسم قد يكون بالنهار ، كما يكون بالليل . وفيه أن الهبة قد تجرى في حقوق عشرة الزوجية ، كما تجرى في حقوق الأموال .
واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحتسب عليها بتلك المدة للبواقي ، ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة ، إذا كان خروجها بقرعة .
وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفى للبواقي ما فاتهن أيام غيبته ، حتى يساوينها في الحظ .

والقول الأول أولى ، لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها إنما أُرقيت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ، واتقوا عدد خليات من ذلك ، فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف . والله أعلم .

٢٠٥٢ - قال الشيخ : كان أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على

(١) ترجمه البخاري في الكبير ٤ - ٢ - ٣٢٣ فلم يذكر فيه حرجاً . وفي التهذيب عن ابن عدى :

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب فى حق الزوج على المرأة [٢٠٩ : ٢]

٢٠٥٣ - عن قيس بن سعد : قال « أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ! قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن

أن لا يخرجها من دارها ، أو لا يخرج بها إلى البلد ، أو ما أشبه ذلك ، أن عليه الوفاء بذلك . وهو قول الأوزاعي ، وقد روى معناه عن عمر رضى الله عنه .

وقال سفيان وأصحاب الرأى : إن شاء نقلها عن دارها كان له ، وكذلك قال الشافعى ومالك ، وقال النخعى : كل شرط فى نكاح فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق . وهو مذهب عطاء والشعبي والزهرى وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين .

قال : وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء : أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً فى المهر ، والحقوق الواجبة ، التى هى مقتضى العقد ، دون غيرها مما لا يقتضيه . والله أعلم .

٢٠٥٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وطاىق بن على ، وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . لحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم ! فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن تفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ، ولو سألتها نفسها وهى على قيب لم تمنعه » ورواه ابن ماجه . وروى النسائى من حديث حنص بن أخى أنس عن أنس ، رفعه : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ، ورواه أحمد ، وفيه زيادة : « والذى نفسى بيده ، لو كان من قدمه

سجد لك ! قال : أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَ كُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، لَمَا جَعَلَهُ ^(١) لَهُمْ عَلَيْهِنَ مِنَ الْحَقِّ .

فى إسناده : شريك بن عبد الله القاضى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات .

٢٠٥٤ - وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتْه ، فبات غضبانَ عليها ، لَعَنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب فى حق المرأة على زوجها ^(٢) [٢ : ٢١٠]

٢٠٥٥ - عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه قال : قالت : « يا رسول الله ، ما حقُّ

٢٠٥٥ - قال الشيخ : فى هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس فى ذلك حد معلوم ، وإنما

إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته تلحسه ، فأدت حته » ^(٣) . وروى النسائى أيضاً من حديث أبى عتبة عن عائشة قالت : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال أمه » . وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » . وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، قال الترمذى : حسن غريب . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها ، لَعَنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

(١) فى أبى داود « لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ .

(٢) هذا الباب عند الخطائى بعد باب ضرب النساء .

(٣) وفيه قصة جمل أهل بيت من الأنصار ، استصعب عليهم ، و« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه الحائط أقبل يفر ساجداً - الحديث » . قال المنذرى فى الترهيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه موقوفون مشهورون ، ورواه البزار بنحوه . ورواه النسائى مختصراً ، وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة بنحوه .

زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسِرَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، أَوْ اكْتَسَبْتَ .
ولا تضرب الوجه ولا تُقَبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٠٥٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : « يا رسول الله ، نساؤنا ، ما تأتي منهن وما تذر ؟ قال : أَنْتِ حَرْمُكَ أَنْتِ شِئْتَ ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » .

وأخرجه النسائي .

٢٠٥٧ - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية التميمي قال : « أُتِيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال : ما تقول في نساؤنا ؟ قال : أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » .

وأخرجه النسائي . اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه .

باب في ضرب النساء [٢ : ٢١١]

٢٠٥٨ - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرَّقَّاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم

هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وجده . وإذا جملة النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها فهو لازم للزوج ، حضر أو غاب ، وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها ، كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض .

وفي قوله « ولا تضرب الوجه » دلالة على جواز الضرب على غير الوجه ، إلا أنه ضرب غير مبرح ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً « لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه » .

وقوله « ولا تقبح » معناه لا يسعها المكروه . ولا يشتها ، بأن يقول : قبحك الله . وما أشبهه من الكلام .

قال : « فَإِنْ خِفْتُمْ نُشَوِّزُهُنَّ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » قال حماد - وهو ابن سلمة - : « يعنى النكاح » .

أبو حرة الرقاشي : اسمه حنيفة ، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : عمه حنيفة ، ويقال : حكيم بن أبي زيد ، وقيل : عامر بن عبدة الرقاشي ، وقال عبد الله بن محمد البغوي : عم أبي حرة الرقاشي : بلغني أن اسمه حَدْلَمَ بن حنيفة . وعلى بن زيد ، هذا ، هو ابن جُدعان المكي ، نزل البصرة ، ولا يُحتج بحديثه ^(١) .

٢٠٥٩ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ذَرْنِ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَارْخَصْ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأُطِيفَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا ، يَشْكُونُ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا بِشْكُونِ أَزْوَاجِهِنَّ ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث . وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ، وقال : ولا نعرف لإياس صحبة ^(٢) . وقال ابن أبي حاتم : إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدؤسي : مدني له صحبة ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك .

وقوله « لَا تَهْجُرُوا إِلَّا فِي الْبَيْتِ » أي لَا تَهْجُرُوهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ ، وَلَا تَتَحَوَّلْ عَنْهُ أَوْ تَحْوِلْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى .

٢٠٥٩ - قوله « ذَرْنِ » معناه سوء الخلق والجراة على الأزواج . والذائر : المغتاض على خصمه ، المستعد للشر ، ويقال : أذارت الرجل بالشر : إذا أغريته به . فيكون معناه على هذا أنهم أغرّين بأزواجهن ، واستخفن بمقوقهم .

(١) على بن زيد : اختلف فيه ، والراجح عندنا أنه ثقة ، ومن فقه نرجته أيقن أن كلام من نكلم فيه لا بضر .

٢٠٦٠ - وعن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُسأل الرَّجُلُ فيما ضَرَبَ امرأته » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه ^(١) .

باب ما يؤمرُ به من غَضِّ البصر [٢ : ٢١١]

٢٠٦١ - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نَظَرَةِ الفُجَاءَةِ ؟ فقال : اصْرِفْ بصرَكَ » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

٢٠٦٢ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلی : يا علی ، لا تُتْبِعِ النظرة النظرة ، فإنَّ لك الأولى ، وليست لك الآخرة » .

وفي الحديث من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، إلا أنه ضرب غير مبرح .

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون مبهين أفضل .

٢٠٦١ - قال الشيخ : ويروى « أطرق بصرَكَ » . حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سعيد عن أبي ذرعة عن جرير قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ؟ فقال : أطرق بصرَكَ » .

قال الشيخ : الإطراق : أن يقبل ببصره إلى صدره ، والصرف : أن يقبل به إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى .

٢٠٦٢ - قال الشيخ : النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة ، من غير قصد أو تعمد . وليس له أن يكرر النظر ثانية ، ولا له أن يتعمده ، بدءاً كان أو عوداً .

(١) رواه أحمد في المسند ١٢٢ مطولا ، وإسناده ضعيف ، لضعف راويه داود بن عبد الله الأودى ، فكوت المنذرى عنه قصير أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك .
٢٠٦٣ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبأشر المرأة المرأة لتتبعها لزوجها ، كأنما ينظر إليها ^(١) » .
 وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٠٦٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة ، فدخل على زينب بنت جحش ، فقصى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك فليأت أهله ، فإنه يضمر ^(٢) ما في نفسه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

٢٠٦٥ - وعن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى

٢٠٦٣ - قال الشيخ : فيه دلالة على أن الحيوان قد يضبط بالصنعة ضبط حصرو وإحاطة . واستدلوا به على جواز السلم فى الحيوان .

٢٠٦٥ - قال الشيخ : قوله « أشبه باللمم » يريد بذلك ما عفا الله عنه من صفات الذنوب ، وهو معنى قوله تعالى (٥٣ : ٣٢) الذى يجتنبون كبائر الإنم والفواحش إلا اللم (وهو ما يلم به الإنسان من صفات الذنوب التى لا يكاد يسلم منها ، إلا من عصمه الله تعالى وحفظه ^(٣) .

٢٠٦٣ - [ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطائى بالنص ، فحذفناه تفادياً من التكرار] .

(١) رواه أحمد فى المسند ٣٦٠٩ ، ٣٦٦٨ ورواه أيضاً ضمن ٤١٧٥ .

(٢) يضمر : أى يضمه ويقلله ، من الضمور ، وهو الهزال والضعف .

(٣) أصل « اللم » فى اللغة : عدم إطالة المكث والاقامة ، ومنه قولهم : زار لماماً . فعنى الآية - والله أعلم - كما فى قوله تعالى (٧ : ٢٧) إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا ، فإذا هم مبصرون) .

للعينين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس تَمَنَّى [وَتَشْتَهِي] ، والفرج يُصَدِّق ذلك ويكذبه .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٦٦ - وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لكل ابن آدم حظُّه من الزنى - بهذه القصة - قال : واليُدان تزنيان ، فزناها البطش ، والرجلان ترنيان ، فزناها المشى ، والقَمُّ يزنى ، فزناه القَبْلُ » .

٢٠٦٧ - وفى رواية : « والأذن زناها الاستماع » .

وأخرجه مسلم .

باب فى وطء السبايا [٢ : ٢١٣]

٢٠٦٨ - عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ أَناسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ » .

وإنما سُميَ النظر زَنًا ، والقول زَنًا ، لأنهما مقدمتان للزنا ، فإن البصر رائد ، واللسان خاطب ، والفرج مصدق للزنا ، ومحقق له بالفعل .

وفى قوله « والفرج يصدق ذلك ويكذبه » مستدل لمن جعل المتلاوط زانياً يجلد ويرجم ، كسائر الزناة . وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه ، وهو ضرورة الزنا حقيقة .

٢٠٦٨ - قال الشيخ : « المحصنات من النساء » معناه : المتزوجات وفيه بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً ، فقد وقعت البقرة بينهما ، كما لو سبى أحدهما دون الآخر .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبى ، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل أن الحكم فى ذلك واحد .

من المشركين ، فأنزل الله تعالى في ذلك (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أى فهنّ لهم حلال ، إذا انقضت عدّتهن .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٠٦٩ - وعن أبي الدرداء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ، فرأى امرأة

وقال أبو حنيفة : إذا سُبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول .

وقال الأوزاعى : ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما ، فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما ، واتخذها لنفسه ، بعد أن يستبرئها بحيضة .

وفي قوله « إذا انقضت عدّتهن » دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك ، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج ، فقال : يبيعها طلاقها . والمشتري اتخذها لنفسه . وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله .

٢٠٦٩ - قال الشيخ : « الحجج » الحامل المُقَرَّب . وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن .

٢٠٦٩ - قال ابن القيم رحمه الله : في قوله صلى الله عليه وسلم « كيف يورثه وهو لا يحل له » قولان :

أحدهما : أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه .

وقد يكون إذا وطئها تنفّس ما كان في الظاهر حملاً ، وتعلق منه فيظنه عبده ، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبد ، وينفيه عنه .

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذرى .

قال ابن القيم : وهذا القول ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين : استخدامه ، واستلحاقه ، وقد جاء « كيف يستعبده ويورثه ؟ » ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين التناقضين . وكذا إذا تنفّس الذى هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول التالي Made searchable using ScribeTools.com منه . فإن الوطء يزيد

مُجِجًا^(١) ، فقال : لعل صاحبها ألمَّ بها ؟ قالوا : نعم ، فقال : لقد همتُ أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه ، وهو لا يحل له ؟ » .
وأخرجه مسلم بنحوه .

٢٠٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبأ أوطاس : « لا تُوطأ حامل

وقوله « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ أم كيف يستخدمه ، وهو لا يحل له ؟ » يريد أن ذلك الحمل قديكون من زوجها المشرک ، فلا يحل له استحقاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفس ما كان في الظاهر حملاً . وتعلق من وطئه ، فلا يجوز له فيه استخدامه .

وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء ، إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل . وهو ستة أشهر .

٢٠٧٠ - قال الشيخ : فيه من التقه أن السبي ينقض الملك المتقدم ، ويفسخ النكاح .

في تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده ، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثاً عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطء يزيد في ممعه وبصره . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى في قوله « لا يحل لرجل أن يسقي مائه زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً ، وشبه النبي صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو بخيضة ، والحيضة أقوى ، لأن الماء الذى من الزنا والحمل . وإن يكن له حرمة ، فلما الزوج حرمة ، وهو لا يحل له أن ينفي عنه ما قد يكون من مائه ووطئه . وقد صار فيه جزء منه ، كما لا يحل لواطئ المسبية الحامل ذلك ، ولا فرق بينهما . فلهذا قال الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأجلها ثم ملكها حاملاً ، أنه إن وطئها صارت أم ولد له ، تعتق بموته ، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثاني . والله أعلم .

(١) « مججاً » اسم فاعل من « أجبجت المرأة » أى قربت ولادتها « وألم بها » أى نال منها وقربها .

حتى تَقَعَّ ، ولا غَيْرُ ذاتِ حمل حتى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

في إسناده : شريك القاضي ، وقد تقدم الكلام عليه

٢٠٧١ - وعن حَنْشِ الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : « قَامَ فِينَا خَطِيئًا ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ،

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الإستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ، ويدخل في ذلك المكاتبه إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإئالة بعد البيع ، وسواء كانت الأمة مشترة من رجل أو امرأة ، لأن العموم يأتي على ذلك أجمع .

وفي قوله « حتى تحيض » دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض ، فإنه لا يعتد بتلك الحيضة ، حتى تستبرئ بحيضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الذي تراه أيام حملها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال : وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم ، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالة في الاستبراء ، ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : الحامل تحيض . وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة ، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره ، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ، ولا تنقض عدها إلا بوضع الحمل . ودعِبَ إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل ، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالأربعة الأشهر والعشر .

٢٠٧١ - قال الشيخ : شبه صلى الله عليه وسلم الولد - إذا علق بالرحم - بالزرع إذا نبت ، ورسخ في الأرض .

وفيه كراهة وط الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها ، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئ ، إذا كان ذلك منها ، وقالوا : قد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع ،

قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مفعماً حتى يُقسم .

٢٠٧٢ - وفي رواية : « حتى يستبرئها بحيضة » ، زاد : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ، حتى إذا أخلقه رده فيه » .
قال أبو داود : الحيضة ليست بمحفوظة .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال : حديث حسن .

باب فى جامع النكاح [٢ : ٢١٤]

٢٠٧٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه . وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » .

٢٠٧٤ - وفي رواية : « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة فى المرأة والخادم » .
وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب .

٢٠٧٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم ، إذا أراد أن يأتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان مارزقنا ، ثم قدر أن يكون بينهما ولد فى ذلك ، لم يضره شيطان أبداً » .

قال الشيخ : وهذا تشبيه على معنى التقريب ، وهو فى قوله « زرع غيره » قطع إضافة ملك الزرع عن الساقى ، وإثباته لرب الزرع . وهو الزارع ، فقياسه فى التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً ، وإنما يكون لأحدهما .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ^(١).

٢٠٧٦ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى

٢٠٧٦ — قال ابن القيم رحمه الله : هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجه النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول : عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنْ أَتَى اللَّهُ لَاسْتَجَى مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا ؟ قَالَ : تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصَّغْرَى » ، رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البسّى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » .

الخامس : حديث أبي هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » .

السادس : عن علي بن طلق قال : « جَاءَ أَعرَابِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوْحِيَّةُ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ » .
السابع : عن ابن عباس قال : « جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ؟ قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ (٢ : ٢٢٣) نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أُنْثَى شَتْمٌ) يَقُولُ : أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحِيْضَةَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ : وَتَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .

امراته في دبرها .

الثامن : عن أبي تيمعة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » . ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم) .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذي فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهووا عليه ، لم يهيم هو . فروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا علي ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) قال : يا نافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من سائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأُنزل الله عز وجل (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) . فهذا هو النابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ما روى النسائي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قالت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر : إنا نشترى الجوارى فنحضم لهن ، قال : وما التحميم ؟ قال نأتيهن في أدبارهن ، قال أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لي مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » . فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر ، وهو الذي رواه عنه نافع ، وأخطأ من أخطأ على نافع ، فتوهم أن الدبر محل اللواط لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع . وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص في الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح في الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئن في الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائي من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : « أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأُنزل الله عز وجل (نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان بن بلال ، أو ابن أبي أويس راويه عنه ، واتقلت عليه لفظة « من » بلفظة « في » ، وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

هي قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «هلكت» ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء في الدبر ، فرواه بالمعنى الذي ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد خالف سليمان في هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسل .

والذي يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء في قبلها من دبرها ، حتى بين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ، قال الشافعي : أخبرني عمي قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة - قال الشافعي : أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إنيان النساء في أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولي الرجل دعاء ، أو أمر به فدعى ، فقال : كيف قلت ؟ في أي الحربتين ، أو في أي الحزبتين ، أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها ؟ فعم ، أم من دبرها في دبرها ؟ فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لاتأتوا النساء في أدبارهن » . قال الشافعي : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد - وهو عمه محمد بن علي - عن الأنصاري المحدث به أنه أثني عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، والأنصاري الذي أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباه في كون الدبر طريقاً إلى موضع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « في » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقي عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعي يقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان في حديث ابن الهاد - يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لا يستحي من الحق ، لاتأتوا النساء في أدبارهن » ، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمي ، فداره على هرمي بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعبرة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقي .

قيل : هذه الحجة . Made searchable using ScribeTools.com

٢٠٧٧ - وعن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول : « إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها ، كان الولد أحوالاً ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (٢ : ٢٢٣) نِسَاءُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٠٧٨ - وعن ابن عباس قال : « إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ، إنما كان هذا الحى من الأنصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل

٢٠٧٨ - قال الشيخ : قوله « أوهم ابن عمر » هكذا وقع فى الرواية ، والصواب « وهم » بغير ألف ، يقال : وهم الرجل : إذا غلط فى الشيء ، وهم - مفتوحة الهاء - إذا ذهب وجهه إلى الشيء ، وأوهم - بالألف - إذا أقط من قراءته أو كلامه شيئاً .

يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : واستأرخص به ، أنهى عنه .
فعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولاً ، ثم لما تبين له التحريم وثبت الحديث فيه رجع إليه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسئلة يعتد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلاً ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه ، لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .
وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الدب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .

والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم ، واحتج بحديث خزيمة ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال فى الجديد : قال الله تعالى (٢ : ٢٢٣) نِسَاءُكُمْ حَرْثُكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا فى وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن

الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أَسْتَرُ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحون النساء شَرْحاً مُنْكَراً ، ويتلذذون منهنَّ مُقْبِلَاتٍ ، ومُدْبِرَاتٍ ، ومُسْتَلْقِيَاتٍ ، فلما قدم المهاجرون للدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كُنَّا نُوْتِي على حرف ، فاصنع ذلك ، وإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي ، حتى شَرِيَّ أَمْرُهُمَا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضع الولد .

باب فى إتيان الحائض ومباشرتها [٢ : ٢١٦]

٢٠٧٩ - عن أنس بن مالك : « أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يَرَاكُلوها ، ولم يُشَارِبوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله

ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تأويل الآية شىء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس .

وقوله « يشرحون النساء » أصل الشرح فى اللغة : البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر ، وهو انفتاحه ، ومن هذا قولهم : شرحت المسئلة ، إذا فتحت المنغلق منها ، وبينت المشكل من معناها .

وقوله « حتى شري أمرها » أى ارتفع وعظم ، وأصله من قولك : شري البرق : إذا لج فى اللعان ، واستشري الرجل : إذا لج فى الأمر .

وفيه بيان تحريم إتيان النساء فى أدبارهن ، مع ما جاء فى النهى فى ذلك فى سائر الأخبار .

٢٠٧٩ - معناه : علمنا ^(١) ، وذلك أنه لا يدعوها إلى مجالسته ومواكلته إلا وهو غير واحد عليهما .

عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى (٢ : ٢٢٢ يسألونك عن الحيض ، قل : هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض) إلى آخر الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **جَامِعُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ** ، فقالت اليهود : ما يُريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ يَشْرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالا : يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا تنكحهن في الحيض ؟! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٠٨٠ - وعن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نَبَيْتُ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ غَسَلَ مَكَانَهُ ، لَمْ يَعُدَّهُ ، وَإِنْ أَصَابَ ، تَعْنِي ثَوْبَهُ ، مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ ، لَمْ يَعُدَّهُ ، وَصَلَّى فِيهِ » .
وأخرجه النسائي .

٢٠٨١ - وعن ميمونة بنت الحارث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن

والظن يكون بمعنيين : أحدهما : بمعنى الحسبان ، والآخر : بمعنى اليقين . فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان ، والآخر إلى العلم وزوال الشك ، كقول دريد بن السيمية :

فقلت لهم : ظنوا بأنني مُدَجِّجٌ سراتهم بالقارسي المسرد

٢٠٨١ - قال الشيخ : في هذا دليل على أن ماتمت الإزار من الحيض حتى لا يقرب . وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة ، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة .

٢٠٨١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد تقدم في الصحيحين حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا

يُباشِر امرأة من نسائه ، وهى حائض ، أمرها أن تَتَزَرَّ ثم يباشرها .
وأخرجه البخارى .

باب فى كفارة من أتى حائضاً [٢ : ٢١٧]

٢٠٨٢ - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ،
قال : « يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » .

ورخص بعضهم فى إتيانها دون الفرج ، وهو قول عكرمة . وإلى نحو من هذا أشار
الشافعى .

وقال إسحق : إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس . وقول أبى يوسف ومحمد قريب
من ذلك .

والنبي صلى الله عليه وسلم من إنا ، واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا
حائض . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (٢ : ٢٢٢) فاعتزلوا
النساء (فى الحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال جميع
أبدانهم ، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها ، وإباحة
ما فوقه . وحديث أنس هذا ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو
النكاح ، وأباح كل مادونه * وأحاديث الإزار لاتناقضه . لأن ذلك أبلغ فى اجتناب الأذى ،
وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته
وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد
الأعشى^(١) ، وهما ضعيفان . قال عبدالحق : رواه أبوداود ، ثم قال : ورواه أبوداود من طريق
حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى
من امرأتى وهى حائض ؟ فقال : لك ما فوق الإزار » ، قال : ويروى عن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، وليس بقوي .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .

وأخرجه النسائى . وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً ، في إسناده ، وفي متنه ، فروى تارة مرفوعاً ، وتارة موقوفاً ، وتارة مرسلاً عن مِثْسم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة على الشك « دينار ، أو نصف دينار » ، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره . وقال الإمام الشافعى : فإن أتى رجل امرأته خائضاً ، أو بعد تولية الدم ، ولم تغتسل ، فليستغفر الله ولا يَعد ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه .
وقيل لشعبة : كنت ترفعه ؟ قال : إني كنت مجنوناً فصححت ، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه ^(١) .

٢٠٨٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ فذكر ماتقدم . وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفطي مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : يا أبا بسطام ، حدثنا بحفظك ، ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أني حدثت بهنما أو سكت عن هذا ، وأنى عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه .

وقد روى النسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهى حائض ، فأمره أن يعتق نسمة » ، وله علتان أشار إليهما النسائى :

إحداها : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بديمة عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليد ، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك ، وخالفه محمود

(١) الحديث رواه أحمد في المسند مراراً منها ٢٠٣٢ وأشرنا هناك إلى سائر طرقه فيه ، ورجعنا صحتة . وقد فصلت القول فيه وفي علله وطرقه في شرحى على الترمذى ١ : ٢٤٤ - ٣٥٤ .
أحمد محمد شاكر

باب ما جاء في العزل [٢ : ٢١٨]

٢٠٨٤ - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال : « ذُكِرَ ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني العزل ، قال : فَلِمَ يفعل أحدكم ؟ ، ولم يقل : فلا يفعل أحدكم ، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٠٨٥ - وعن رِفَاعَةَ عن أبي سعيد الخدرى : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لى جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود

بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد السلى ، قال النسائى : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائى .

وقال عبد الحق : حديث الكفارة فى إتيان الحائض لا يروى باسناد يحتج به ، ولا يصح فى إتيان الحائض إلا التحريم .

٢٠٨٥ - قال ابن القيم رحمه الله : فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فكذبهم فى ذلك ، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ماصرفه أحد . وأما تسميته وأدأ خفياً فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد ، وحرصاً على أن لا يكون ، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصداً . وهذا وأد خفى له ، إنما أرادته ونواه عزماً ونية ، فكان خفياً .

وقد روى الشافعى تعليقاً عن سليمان التيمى عن أبي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل ، قال : « هو الوأد الخفى » .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً . قال البيهقى : وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبد الله . والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقى : ورويت عنهما الرخصة ، ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد

تُحَدِّثُ أَنَّ الْعِزْلَ مَوْدَّةُ الصَّغْرَى ؟ قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ .

اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه : ف قيل فيه : عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، مختصراً بمعناه ، وأخرجه الترمذى والنسائى من حديثه . وقيل فيه : عن رفاعه ، كما ذكرناه . وقيل : عن أبي مُطِيع عن رفاعه . وقيل فيه : عن أبي رفاعه .

وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبد الله بن مسعود المنع منه ، ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله . وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريره ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها . ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبي بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود فى اشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقاً . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعزل عن امرأتى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم . وفى الصحيحين من حديث جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل ، فلو كان شئ ينهى عنه لنهى عنه القرآن . » وفى صحيح مسلم عنه فى هذا الحديث : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا . » وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد قال : « ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : فلا عليكم أن لاتفعلوا ذلك ، فإنما هو القدر . » قال ابن عون : فحدث به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفى لفظ فى الصحيحين : قال محمد بن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهى .

ووجه ذلك - والله أعلم - أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال « لا عليكم أن لاتفعلوا » يعنى فى أن لاتفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

٢٠٨٦ - وعن ابن مُحَيْرِيز قال : « دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه فسألته عن العزل ؟ فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عَزْوَةِ بنِي الْمُصْطَقِ ، فأصبنا سبائاً من سَبَى العرب ، فاشتبهينا النساء ، واشتدَّت علينا العُزْبَةُ ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ [فسألناه عن ذلك] ؟ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة . »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٠٨٧ - وعن جابر — وهو ابن عبد الله الأنصارى — قال : « جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية أخوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ،

٢٠٨٧ - قال : فى هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوارى ، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين ، وكرهه بعض الصحابة .
وروى عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة فى العزل ، ولا تستأمر الجارية . وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

٢٠٨٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سبائهم ، وكن كتائيات . وقد تقدم حديث أبى سعيد فى سبائ أوطاس ، وإباحة وطنهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر : « لا توطأ حامل حتى تضع » . وكان أكثر سبائ الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطؤوهن بإذن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي ، نقله إياها من العرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبي المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطنهن منسوخ بقوله (٢ : ٢٢١) ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا فى غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك ؟ فقال : لا أدري ، أكانوا

فقال : اعزل عنها ، إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها ، قال : فلبث الرجل ، ثم أناه فقال :
إن الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها .
وأخرجه مسلم .

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله [٢٠٨٨ : ٢]

٢٠٨٨ - عن أبي نضرة قل : حدثني شيخ من دُفَاوَة قال : « تَمَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة ،
فلم أَر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ تَشْمِيرًا ، ولا أقوم على ضيفٍ منه ،
فبينما أنا عنده يوماً ، وهو على سرير له ، معه كيس فيه حصّى ، أو نوى ، وأسفل منه جارية
له سَوْدَاءُ ، وهو يُسَبِّحُ بها ، حتى إذا أنفَذَ ما في الكيس ألقاه إليها ، فجمعت فاعادته في
الكيس ، فدفعته إليه ، فقال : ألا أحدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
قلت : بلى ، قال : بينا أنا أوْعَكُ في المسجد ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى

وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا
 بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن .

وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به ، إلا
 أن يدعى الاستبراء . وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً . وإليه ذهب الشافعى .

٢٠٨٨ - قوله « تَمَوَّيْتُ أبا هريرة » معناه : جئته ضيفاً ، والتَّوَيُّ : معناه الضيف ، وهذا كما
 تقول : تضيفته ، إذا ضيفته .

٢٠٨٨ - قال الشيخ ابن القيم : قوله في الحديث « وليصفق النساء » دليل على أن قوله في
 حديث سهل بن سعد المتفق عليه « التصفيق للنساء » أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في
 الصلاة عند نأبة تنوب ، لا أنه عيب ودم . قل الشافعى : حكم النساء التصفيق ، وكذا قاله
 أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لا تطفق ، وأنها تسبح . واحتج له الباجى وغيره بقوله
 صلى الله عليه وسلم : « من نأبه شئ ، في صلاته فليسبح » ذلوا : وهذا عام في الرجال والنساء ،
 قالوا : وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الدم والعيب لهن ، كما يقال : كفران العشيرة
 من فعل النساء .

دخل المسجد ، فقال : مَنْ أَحْسَ (١) الْفَتَى الدَّوْمِيَّ ؟ ثلاث مرات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبِلْ يَمْشِي ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا ، فَهَضْتُ ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي ، حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ، فَقَالَ : إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فَقَالَ : بِجَالِسِكُمْ ، بِجَالِسِكُمْ ، زَادَ مُوسَى — وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ هَهُنَا — ثُمَّ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا — : نِمُّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، وَأَتَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ ، وَاسْتَرَبَسْتَرِ اللَّهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، فَعَلْتُ كَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتُوا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَحَدِّثُ ؟ فَسَكَتْنَ ، فَجَثَّتْ فَتَاةٌ عَلَى إِحْدَى رِكْبَتَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِيَّاهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ ، وَإِيَّاهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ ، أَلَا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمِنْ هَهُنَا حَفْظَتُهُ عَنْ مُؤْمِلَ وَمُوسَى ، « أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ ، وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ ، فَنَسِيتُهَا » .

وقوله « فليسبح القوم » يريد الرجال ، دون النساء . ومرسل اسم « القوم » في اللغة إنما ينطلق على الرجال ، دون النساء ، قال زهير :

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن في نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء ، وإِنَّمَا سَاقَهُ فِي مَعْرِضِ التَّقْسِيمِ ، وَبَيَانَ اخْتِصَاصِ كُلِّ نَوْعٍ بِمَا يَصْلَحُ لَهُ ، فَالْمَرْأَةُ لِمَا كَانَ صَوْتُهَا عَوْرَةً مَنَعَتْ مِنَ التَّسْبِيحِ ، وَجَعَلَ لَهَا التَّصْفِيقَ ، وَالرَّجُلُ لِمَا خَالَفَهَا فِي ذَلِكَ ، شَرَعَ لَهُ التَّسْبِيحَ .

وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً بقصة الطيب . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، إلا
أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر :
والطفاوى مجهول . هذا آخر كلامه . وذكر أبو موسى الأصبهانى أنه مرسل ، وفيما قاله نظر ،
ولأنما هى رواية مجهول . وقد سمى الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعة ، فيحتمل
أن يكون أبو موسى سلك طريقهم ، وخالفهم غيره فى ذلك . وقد أخرج مسلم فى صحيحه
من حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أشرف الناس
عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » . وسيجىء
فى كتاب الأدب ، إن شاء الله .

آخر كتاب النكاح

وما أدرى وسوف إخال أدرى أقوم آل حِصْن أم نساء ؟

ويدل على ذلك قوله « وليصنف للنساء » ، فقابل النساء ، فدل أمهن لم يدخلن فيهن .

النأى : أن فى الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ، فهذا التقسيم والتوزيع صريح فى أن حكم كل نوع ماخصه
به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال فى آخره : « فى الصلاة » .

الثالث : أنه أمر به فى قوله « وليصنف للنساء » ولو كان قوله « التصفيق للنساء » على
جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطلاق

[تقريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّ امرأَةً على زوجها [٢ : ٢٢٠]

٢٠٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّ امرأَةً على زوجها ، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ » .
وأخرجه النسائي .

باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢ : ٢٢٠]

٢٠٩٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَسْأَلِ المرأة طلاقَ أختها ، لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلَتَنْسَكِحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .
وأخرجه البخاري والنسائي . وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة .
وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

باب في كراهية الطلاق [٢ : ٢٢٠]

٢٠٩١ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » .
هذا مرسل .

٢٠٩٠ - قال الشيخ : قوله « لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا » مَثَلٌ ، يريد بذلك الاستئثار عليها محظها ، فتكون كمن أفرغ حصة غيره ، فكفأ ما في إنائه ، فقلبه في إناء نفسه .

٢٠٩١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الدارقطني من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا أُمِرَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ » ، وفيه شيء .
بن مالك ، وهو

٢٠٩٢ - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَنْفَضُ الحلال إلى الله عز وجل الطَّلَاقُ » .

وأخرجه ابن ماجة . والمشهور فيه المرسل . وهو غريب . وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شعبة — يعني محمد بن عثمان — عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه يحفظه

باب في طلاق السنة [٢ : ٢٢١]

٢٠٩٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ

٢٠٩٢ - قال الشيخ : المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه ابن عمر .

ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق ، وهو سوء العشرة ، وقلة الموافقة ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله الطلاق ، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ رَاجَعَهَا » ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها ، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبتها إياها ، فشكاها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به وقال : « يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ ، فَطَلَّقَهَا » ، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله .

٢٠٩٣ - قال الشيخ : قوله « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ » فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار ، دون الحيض ، وذلك أن قوله « فَتِلْكَ » إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم ، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك ، فلم يعلق الحكم عليه ، ثم أتبعه ذكر الطهر ، وقال عند ذلك : « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ » ، فعلم أنه وقت العدة وزمانه

ومعنى الكلام في قوله « لَهَا » معنى « فِي » يريد إنهاء العدة التي يطلق فيها النساء ، كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال .

ضعيف . وفي مسند البزار من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُطْلَقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دَوَاقِينِ وَلَا دَوَاقَاتِ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : مُرُّهُ فَلْيَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ لَيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَر ، ثُمَّ تَحِيض ،

وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة ، وهو معنى قوله (٦٥ : ١ فطلقوهن لعدتهن) أى فى وقت فى عدتهن ، وبيان ذلك قوله (وأحصوا العدة) ، فعمل أن العدة التى أمر أن يطلق لها هى التى تحيضها .

ومما يؤكد ذلك قوله « ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق » ، فدل أن الطهر هو المعتد به فى الأقراء ، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر ، وتشارف الحيض ، فيقول له حينئذ : طلق ، لأنه إنما نهى عن الطلاق فى الحيض ، لئلا يطول عليها العدة . فلم يكن ليحوزه فى هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفى الحديث دليل على أن الطلاق فى الحيض بدعة ، وأن من طلق فى الحيض ، وكانت المرأة مدخولاً بها ، وقد بقى من طلاقها شيء ، فإن عليه أن يراجعها .

وفى قوله « وإن شاء طلق قبل أن يمس » دليل على أن من طلق امرأته فى طهر كان أصابها فيه ، فإن عليه مراجعتها ، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة ، وإذا اجتمعا فى هذه العلة وجب أن يجتمعا فى وجوب حكم الرجعة . وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن أنس : يلزمه لزوماً ، لا يسعه غير ذلك .

وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع ، كوقوعه للسنة ، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى .

وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق فى وقت الحيض لم تطلق .

وفيه دلالة على أنه لا يحتاج فى مراجعتها إلى إذن الولي ، أو رضا المرأة ، لأنه أمره بمراجعته ، وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة ، فإن جمع بين التظليقتين أو الثلاث فهو بدعة ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى .

ووجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق فى الطهر الذى يلى الحيض ، علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى ، حتى يستبرئها بحيضة ، فيخرج من هذا أن ليس للرجل

ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء .

٢٠٩٤ - وفي رواية : « أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : «رأه فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » .

وقال الشافعي : السنة إنما هي في الوقت دون العدد ، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً .

وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر ، لثلاث تطول عليها العدة ، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ، ليتحقق معنى المراجعة ، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق ، لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه . على أن أكثر الروايات أنه قال : « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » ، هكذا رواية يونس بن جبيرة عن ابن عمر ، وكذلك رواية أنس بن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو وائل ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم ، وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روى أيضاً عن سالم من طريق الزهري .

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق ، فإنه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله « ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » قال : فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر .

٢٠٩٤ - قال الشيخ : في هذا بيان أنه إذ طلقها وهي حامل ، فهو مطلق للسنة ، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل . وهو قول عامة العلماء ، إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً ، حتى يستوفي الطلقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ، ثم يوقع سائر التطليقات .

وأبو الزبير يسمع ، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله

كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً ، إنما يحرم معه المراجعة ولا تحل له

إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فردها » ، وقال : « إذا طهرت » إلى آخره . وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور :

منها : تحريم الطلاق في الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم في ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفاً .

قالوا : وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلم في بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده . قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : « أرأيت إن عجز واستحقم » وقوله « خست من طلاقها » ، لأنه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شيئاً » مرفوع صريح في عدم الوقوع .

قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقصباً إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم ، فكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه .

صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ قال عبد الله : **فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرْهَا شَيْئًا ،** وقال : **إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلِقْ أَوْ لِيُئْسِكَ ،** قال ابن عمر : **وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (٦٥ : ١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) .** وأخرجه النسائي .

وقال أبو داود : الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الإمام الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير . والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به ، إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابي : حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النعمري : ولم يقله عنه أحد غير أبي الزبير . وقد رواه عنه جماعة جِلَّة ، فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه ؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتناً يجرم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة ، والله أعلم .

إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة . والله أعلم .

قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ ، لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ ! قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض ، لو كان واقعاً ، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق .

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلاً في حكم الشرع ، والباطل شرعاً كالمعدم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب ، وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الوجود .

قالوا : ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعى ، وهو الصحة . وإنما يفترقان في موجب ذلك من الإنم والدم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم للمنع منه البتة .

قالوا : وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه ، فإن مانهى عنه الشرع وحرمة لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة . فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها ، وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ، ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للعبد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ، ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف ، حتى يكون إيقاعه إليه ، والسبب الذي إليه غير مأذون فيه ، ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس في غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ! ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا ترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منهيها عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون العصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، بإيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمراً محرماً ، يقصده به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجعته .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضاً فله تعالى في الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثاني : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني ، وقد ارتفع سببه ؟ ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب ، لما تقدم .

قالوا : وأيضاً فليس في لفظ الشارع «يصح كذا ولا يصح» ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتجريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التجريم ، فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه ؟

قالوا : وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وفي لفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ، والرد فعل بمعنى المفعول ، أي فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم اعتباره في حكمه المقبول ، ومعلوم أن الردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعة قليلة جداً ، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما الردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً .

قالوا : فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدر ما معلوماً في زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر

كان لغواً باطلاً ، فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً ، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً في وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وبطلاً . وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً ، أو في وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلاً . فقد شمل البطلان نوعي التعدى عدداً أو وقتاً .

قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو يجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشأً للمفسدة ومشتعلاً على الوصف للمقتضى لتجريمه وفساده ، جمع بين النقيضين . فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه ، بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ للمفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارده عرفه في محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه ، كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، والله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا في هذه المسئلة ولا في غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند ؟

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مره فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لماطلقها ، والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم ابشير بن سعد في قصة نخله ابنه النعمان غلاماً « رده » ، ولا يدل أمره بإياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جولي هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردّها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد

العين المغصوبة إلى مالسها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها ، وكذلك إذا قيل : رد على فلان ضالته ، ولما باع علي أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا : وأيضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً » وتعلقكم على أبي الزبير بما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه . وقد صرح هنا بالسمع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لا يعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الحشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : « لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى بأسناده من طريق الحشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه بأسناد شيعي عن أبي الزبير قال : « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة » ، قال الدارقطني : كلهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولا يحتاج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ، ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى ما يقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكف في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج والمرجئة ، وغيرهم ، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم .

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فإن من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحكم ، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم .

قالوا : وأما قولكم إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها

صلى الله عليه وسلم حسبها عليه ، بل مرة قال «فه» أى فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال «أرأيت إن عجز واستحمق ؟» وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق ، أى ركب أحموقه وجهالة ، فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحمق ؟» ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التى سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بـابن عمر أنه يكتم نـصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله «أرأيت إن عجز واستحمق ؟» ، وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابته بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال : «اجعل أرأيت باليمن» ، ومرة قال «تخسب من طلاقها» ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به فى هذا الحديث فى الصحيحين ، قال عبد الله لنافع «ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة ، اعتد بها» ، وفى بعض ألفاظه : «خسبت تطليقة» ، وفى لفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : «خسبت على تطليقة» ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا «خسبت على» ، وانفراد ابن جبير بها ، كاتفراد أبى الزبير بقوله «ولم يرها شيئاً» ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداها على الأخرى فرواية أبى الزبير صريحة فى الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة فى الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضى الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى أُلزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهداً منه ، ومصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثاً فى لفظ واحد ، فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويـزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر رضى الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التى طلقها فى الحيض ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك . كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهد رضى الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورققاً بالأمة ، لئلا يبقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ،

فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في التمر ثمانين ، وحلق الرأس فيه ، والنفي ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يخلق فيه رأساً ، ولم يغرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يحجد ، وأظهر من أن يستر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى (٤ : ٥٩) فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفسراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث :

قال الموقعون : وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى (٢ : ٢٢٨) وبعولتهن أحق بردهن في ذلك (جعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي . واختلفوا في قوله « مره فليراجعها » : هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين ، بل أشهرها عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة للأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم يجب استدامته ، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لا يجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله (٢ : ٢٢٩) الطلاق مرثان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فالامساك مراجعتها في العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكاً ، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك : فقالت طائفة : إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة ، وهو الطهر الذي لم يمسه فيه ، فلو لم يرجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقاً

وقالت طائفة : بل أمره برجعها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض مغلل بتطويل العدة فأمره برجعها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله .

وقال بعض اللوجيين : إن أبي رجعها أجبر عليها ، فإن امتنع ضرب وحبس ، فإن أصر حكم عليه برجعها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا :

فقال مالك : يجبر على الرجعة ، وإن طهرت ، مادامت في العدة ، لأنه وقت للرجعة .

وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال ، وإن كانت في العدة ، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال البيهقي : أكثر الروايات عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره « بأن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » ، محفوظة ، فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها ، بأجل الحمل هي أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملاً . آخر كلامه .

وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفي لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها » ، وفي لفظ آخر متفق عليه : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » ، ففي تعدد الحيض والظهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به ، فروايتهم أولى ، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم ! فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين .

واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرها عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

والثاني : يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ؛ وأحمد في الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق في الحيض ، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح « ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » وفي لفظ « ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها » وفي لفظ « فإذا طهرت فليطلقها لظهرها ، قال : فراجعها ثم طلقها لظهرها » وفي حديث أبي الزبير وقال « إذا طهرت فليطلق أو لمسك » وكل هذه الألفاظ في الصحيح . وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بإمسائها حتى تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمسك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكاً ، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتكون الرجعة للإمسك لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى ، حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فإنه قال « مرة فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تسكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله ، ولم يجعله محلاً للطلاق .

الثاني : أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير ووطء لم تكن قد استفادت

من العدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ، ولم يمسه حتى طلقها ، فإنها تبنى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة بوجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء ، فإذا وطئ حرم طلاقها ، حتى تحيض ، ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لا يشعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ؛ فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم يحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فانه ربما يمسه إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكفى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسباً لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم ،

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم فيفيد نفي الإثم ، لعدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم فى نفسه .

وقيل : حكته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ، ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب ما فى نفسه من الكراهة لها ، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضاً على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً » وفى اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » ، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحداها : أنه انقطاع الدم ، وهو قول الشافعى .

والثانية : أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير فى حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء ،

إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلى ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكماً بانقطاع حیضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصحّة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها ما لا يزول إلا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثاني ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

ولمن رجح الثاني أن يجب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حیضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسه فليمسكها . فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتعام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضى بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، أم لا تنقطع إلا بالغسل ؟ وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه » ، دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه ، وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه ، قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى أيضاً ، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق ، حكاه في الرعاية ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء والطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً ، فإن زمن الطهر متى اتصل به الميسس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن

فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءاً ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر ، فلا فائدة في الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال : « فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه ، إن دل على أنها بالأطهار . وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد ، وهو في الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم : لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً . وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار .

قال المتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه . قالوا : ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه ،

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن

لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالأقراء . فأما إذا مسها في الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملاً أم حائلاً ؟ ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ؟

فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً ، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور .

وأما من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملاً » دليل على أن الحامل طلاقها سني ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لا من جهة الوقت ، ولفظة « الحمل » في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخاري . فذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لأن الشارع لم يمنع منه .

فان قيل : إذا لم يكن سنياً كان طلاقاً بدعياً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيه ، فإذا مسها في الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً ؟

فالجواب : أن المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك في حملها . والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملاً » ، احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض ، وأباحه في وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال ، لا في تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً ، لأن الحيض يؤثر في العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، أحدهما : أن تكون حائلاً ، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيه ، والثانية : أن تكون حاملاً ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائض ، وهذا جواب شديد . والله أعلم .

وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء

طلقة ، وهذا قول أبي

قالوا : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمسكها في الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت ، طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل ، قالوا : فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثاني .

قالوا : وفي بعض حديث ابن عمر « السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء » وروى النسائي في سننه عن ابن مسعود قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعد بعد ذلك بحيضة » ، وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمسكها في الطهر الثاني ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء ، ولا في الحديث ما يدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسه ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها في الطهر الأول .

وأما قوله « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني عن ابن عمر في هذه القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فانه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما انفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبي إسحق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذي يدل عليه أن الأعمش قال . سألت إبراهيم ، فقال لي مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود ، وقد خالفه على وغيره . وقد روي عن ابن مسعود روايتان : إحداهما : التفريق ، والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضي عدتها . قال : « طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، أو يراجعها إن شاء » ، ذكره ابن عبد البر عنه . ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعمير لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لا غرض له في ذلك ولا مصلحة للطلق ، فكان بدعيًا . والله أعلم .

وقوله « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار . قالوا : واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (١٧ : ٧٨) أقم الصلاة للولك الشمس) وقول العرب : كتب ثلاث مضيئ ، وثلاث بقين . وفي الحديث « فليصلها حين ذكرها ، ومن الغد للوقت » ، قالوا : فهذه اللام الوقتية بمعنى « في » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى (٦٥ : ١ فطلقوهن لعدتهن) هي اللام المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن تكون وقية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى « في » أصلاً . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « في » ، ولو صح في غير هذا الموضع ، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلاً لعدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر : « فطلقوهن في قبل عدتهن » ، أى في الوقت الذي تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه ، فقد طلقها في قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لا تعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ، ثم تشرع في العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفات مستقلة ، ذكرت فيه مذاهب الناس وما أخذهم ، وترجيح القول الراجح ، والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر .

وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به .

وقد اختلف الناس في ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً ، ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله « مروهم بصلاة كذا في حين كذا » ونظائره ، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثاني غير مكلف ، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع » ، فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فهذه كلمات نهينا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطليها ، فإنها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصده الظفر بالحق وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ميل مع ذي مذهبه ، ولا خدمة لإمامه وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أين توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى ، ولا يتجاوز نطقه البيان

باب الرجل يراجع ولا يُشهد^(١) [٢ : ٢٢٣]

٢٠٩٩ - عن مُطَرِّف بن عبد الله : « أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ، ولم يُشهد على طلاقها ، ولا على رجعتها ؟ فقال : طَلَّقْتَ لغير سنة ، وَرَاجَعْتَ لغير سنة ، أَشْهَدُ عَلَى طَلاقها وعلى رجعتها ، ولا تَعُدُّ » .
وأخرجه ابن ماجه .

باب في سنة طلاق العبد^(٢) [٢ : ٢٢٣]

٢١٠٠ - عن أبي حسن مولى بنى نوفل : « أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها طليقتين ، ثم عَتَقَا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣) .
٢١٠١ - وفي رواية : قال ابن عباس : « بقيت لك واحدة ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

٢١٠٠ - قال الشيخ : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء ، فيما أعلم ، وفي إسناده مقال ، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر : من أبو الحسن هذا ؟ قال : لقد تحمل صخرة عظيمة .

قال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث ، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها طليقتين ، أنها لا تحل له إلا بعد زوج .

وعد من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القاتل لكل من أحبته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي

(١) بوب المنذرى عليه «باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث» وهذا الباب سيأتي بعد أربعة أبواب .
وذكر فيه هنا حديث ابن عباس الذي سيأتي رقم ٢١٠٨ ، ويبدو لي أن هذا التصرف خطأ والله أعلم .
(٢) هذا الباب عند الخطابي مؤخر .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٠٣١ ، ٣٠٨٨ ، وأثبتنا في الموضع الأول أن إسناده حسن .
أحمد محمد شاكر

وأخرجه النسائي وابن ماجة . قال الخطابي : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم .
وفي إسناده مقال .

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق : أن ابن المبارك قال لمعمر :
مَنْ أبو الحسن هذا ؟ قال : لقد تحمّل صخرة عظيمة !!!

قال الشيخ : يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث . هذا آخر كلامه . وأبو الحسن
هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، غير أن الراوى عنه عمر
بن معتب ، وقد قال علي بن المديني : عمر بن معتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه ؟
فقال : مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى — ، يعني ابن أبي كثير — وقال أبو عبد الرحمن
النسائي : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبونصر بن ماكولا : منكر الحديث (*) ،
هذا آخر كلامه . ومعتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرهما
وبعدها باء بواحدة .

٢١٠٢- وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها

٢١٠٢- قال الشيخ : اختلف العلماء في هذا : فقالت طائفة : الطلاق بالرجال ، والعدة

(*) قال ابن القيم : وليس في المسألة إجماع ، فإن إحدى الروایتين عن الإمام أحمد القول
بهذا الحديث ، قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبوسلمة وجابر وسعيد بن المسيب .
هذا آخر كلامه . وقال مرة : حديث عثمان وزيد في تزويجها عليه جيد ، وحديث ابن عباس
يرويه عمر بن معتب ، ولا أعرفه ، ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال أحمد : أما أبو حسن فهو
عندي معروف ، ولكن لا أعرف عمر بن معتب . وقال الإمام أحمد في رواية ابن منصور ،
في عبد تحتها مملوكة ، وطلقها تطليقتين ثم عتقا : يتزوجها وتكون على واحدة ، على حديث
عمر بن معتب . وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة : يتزوجها ، ولا يبالي عتقا ، أو بعد
العدة ، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة . قال أبو بكر عبد العزيز :
إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد .

وحديث عثمان وزيد الذي أشار إليه : هو ما رواه الأثرم في سننه عن سليمان بن يسار : « أن
تبعياً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين ، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقالا :
حرمت عليك » .

٢١٠٣- قال ابن القيم : Made searchable using ScribeTools.com الكبير ، قال مظاهري

حَيْضَتَانِ ..

وفي رواية : « وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ » .

بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس . وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحق .
وإذا كانت أمة تحت حُرٍّ ، فطلاقها ثلاث ، وعدتها قرءان ، وإن كانت حرة تحت عبد ، فطلاقها اثنتان ، وعدتها ثلاثة أقرأء ، في قول هؤلاء .

بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيزتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : « أنه كان جالساً عند أبيه ، فأثناء رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيزتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحررة تطليقتان ، وعدة الحررة ثلاث حيز ، ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ قال : أمرني أن أسأل القاسم بن محمد ، وسلم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتني ما يقولان ، فذهب ورجع إلى أبي ، فأخبره أنهما قالوا كما قال ، وقال له : قل : إن هذا ليس في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ، ولكن عمل به للمسلمون (١) .

(١) لست أدري من أين قل ابن القيم كلام البخاري هذا ، الذي ينسبه للتاريخ الكبير ، فان البخاري ترجم لمظاهر فيه مرتين (ج ٤ ق ٢ ص ٦٨ و ص ٧٣) قال في الأولى : « مظاهر بن أسلم الخزومي » سمع سعيداً المقبري ، روى عنه سليمان بن موسى الزهراني » ، وقال في الثانية : « مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعته ، (في طلاق الأمة) ، كان أبو عاصم يضعفه » . وترجه أيضاً في التاريخ الصغير ١٧٣ قال : « حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ، رفعه : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيزتان » ، قال أبو عاصم : ثم لقيت مظاهراً فحدثني به . وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً . [قال البخاري] : قال يحيى بن سليمان ، قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن القاسم وسلم « عدة الأمة حيزتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحررة تطليقتان » وقال : ليس هذا في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عمل به المسلمون . وهذا يرد حديث مظاهر » .

فهذا كلام البخاري في التاريخ الصغير ، شبه بما قل ابن القيم عن التاريخ الكبير ، ومختصر منه ، ولكنه ليس به . فلعل البخاري ذكر ما قل ابن القيم في موضع آخر من الكبير ، أو في التاريخ الأوسط .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر ، رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة » .

قلت : ومظاهر ، هذا ، مخزومى مكى ، ضعفه أبو عاصم النبيل ، وقال يحيى بن معين : ليس بشئ مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : ولو كان ثابتاً قلنا به ، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجعل عدالته . وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه .

ومظاهر : بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعء الألف هاء مكسورة وراء مهملة .

باب فى الطلاق قبل النكاح [٢ : ٢٢٤]

٢١٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : الحرة تعتد ثلاثة أقراء ، كانت تحت حر أو عبد ، وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرأين ، وتطلق بطلقتين ، سواء كانت تحت حر أو عبد .

قال الشيخ : والحديث حجة لأهل العراق ، إن ثبت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً .

٢١٠٣ - قال الشيخ : قوله « لا طلاق » ومعناه نفى حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن

وذكر الدارقطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضاً من حديث ابن

« لا طلاقَ إلا فيما تملك ، ولا عتقَ إلا فيما تملك ، ولا بيعَ إلا فيما تملك »

٢١٠٤ - وفي رواية : « ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » .

تُملك بعقد النكاح ، وهو يقتضى نفى وقوعه على العموم ، سواء كان فى امرأة بعينها أو فى نساء لا بأعيانهن .

وقد اختلف الناس فى هذا : فروى عن على وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح ، وروى ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة . وإليه ذهب الشافعى .

وروى عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح ، وبه قال الزهرى ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وقال مالك والأوزاعى وابن أبى لىلى : إن خص امرأة بعينها ، أو قال : من قبيلة أو بلد بعينه ، جاز ، وإن عم فليس بشىء ، وكذلك قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وقال سفيان الثورى نحوه من ذلك إذا قال : إلى سنة ، أو وقت معلوم .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج . وقد روى نحوه من هذا عن الأوزاعى .

قال الشيخ : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه . إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن .

وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسئل ابن عباس عن هذا ؟ فقرأ قوله عز وجل (٣٣ : ٤٩) يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن (الآية) .

وقوله « ولا بيع إلا فيما تملك » لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع لا يصح فيها ، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها ، وكذلك هذا فى النذر . وسنذكر الخلاف فيه فى موضعه إن شاء الله .

٢١٠٥ - وفي رواية : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قِطْعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ » .

٢١٠٦ - وفي رواية : « وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا أَبْغَضِيَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب ، وقال أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت : أى شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن .

باب فى الطلاق على غلط [٢ : ٢٢٤]

٢١٠٧ - عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا طَلَّاقَ وَلَا

٢١٠٥ - قال الشيخ : هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان ، فيكون معنى قوله « لَا يَمِينُ لَهُ » ، أى لا يبر فى يمينه ، ولكنه يحنث ويكفر ، كما روى أنه قال : « من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

والوجه الآخر : أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين ، كقوله : إن فعلت كذا فله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة ، لا يلزم الوفاء بها ، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك هذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب ، فالتنذر لا ينعقد فيه ، والوفاء لا يلزم به ، وليس فيه كفارة . والله أعلم .

٢١٠٧ - قال الشيخ : معنى « الإغلاق » ^(١) الإكراه . وكان عمر بن الخطاب وعلى بن

٢١٠٧ - قال ابن القيم : قال شيخنا : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه

(١) بعض نسخ أبى داود « إغلاق » ، بكسر الهمزة ، وهى التى شرحها الخطابى ، وبعضها « غلاق » بغير همزة ، بفتح الغين ، وهى التى عليها رواية المنذرى . « الإغلاق » المصدر ، و « الغلاق » الاسم منه . أحمد محمد شاكر

عَتَقَ فِي غَلَاقِ » .

قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف . والمخفوظ فيه « إغلاق » ، وفسروه بالإكراه ، لأن المكره يغلَق عليه أمره وتصرفه . وقيل : كأن يغلَق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقيل : الإغلاق ههنا : الغضب ، كما ذكره أبو داود . وقيل : معناه : النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر .

باب في الطلاق على الهزل [٢ : ٢٢٥]

٢١٠٨ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ

أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً .

وهو قول شريح وعطاء وطاوس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم ، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

وكان الشعبي والنخعي والزهرى وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً وإليه ذهب أصحاب الرأى . وقالوا في بيع المكره : إنه غير جائز .

وقال شريح : القيد كره ، والوعيد كره . وقال أحمد بن حنبل : الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد .

وقال أصحاب الشافعي في المكره : إنما لا يمضى طلاقه إذا ورى عنه شيء ، مثل أن ينوى طلاقاً من وثاق أو نحوه ، كما يكره على الكفر ، فيورى وهو يعتقد بقلبه الإيمان . ٢١٠٨ - قال الشيخ : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان

طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل مايقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم ٢١٠٨ - قال : وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً ، قال : لأنه أكثر ما فيه أنه

وَهَزَّ لَهُنَّ جِدُّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر الماعزى : روى « والعق » ولم يصح شيء منه . فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح ، فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ، ففيه نظر ، فإنه حسن ، كما قال الترمذى .

البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعباً أو هازلاً ، أو لم أنو به طلاقاً ، أو ما أشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء فى ذلك بقول الله تعالى (٢ : ٢٣١) ولاتتخذوا آيات الله هزواً . وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت فى قولى هازلاً [إلا قال] ^(١) فيكون فى ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك جائز . فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعى خلافه . وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له ^(٢) . والله أعلم .

لم يقصده ، والقصد لا يعتبر فى الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب ، وهذا قياس فاسد . فإن المكروه غير قاصد للقول ، ولا لموجبه ، وإنما حمل عليه وأكراه على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسبيه ومقتضاه ، وإن لم يرد ^(٣) . وأما المكروه فإنه لم يرد لاهذا ولا هذا ، فقياسه على الهازل غير صحيح .

(١) زيادة ضروريه لتمام الكلام على وجهه .

(٢) لعل الاحتياط لأمر الفروج أدعى أن لا يقع طلاق الهازل ، لأنه مع تضعيف الامام أبى بكر الماعزى للحديث — فالقواعد الشرعية فى العقود تقتضى ان لا يقام لكلام الهازل وزن إلا التأديب . وقد حقق أخونا الشيخ أحمد شاكر ذلك فى كتابه نظام الطلاق . وكلام الخطابى على الحديث (٢١١٣) يرد عليه قوله هنا . فتأمل .

(٣) ولكن كيف يصنع فى قوله فى الباب قبله : والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به ، على أن الحديث ضعيف ، كما قال ^(٤) .

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢ : ٢٢٥]

٢١٠٩ - عن ابن عباس قال : (٢ : ٢٣٨ المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فُنسخ ذلك ، وقال (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان) . [الآية] .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

٢١١٠ - وعن ابن عباس قال « طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ، أَبُو رَكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ ، أُمَّ رَكَّانَةَ ، وَنَكَحَ

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق : فقال عطاء وعمر بن دينار ، فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق ، ففعله ناسياً : أنه لا يحنث .

وقال الزهري ومكحول وقتادة : يحنث . وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي . وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى .

وقال الشافعي : يحنث في الحكم . وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ، ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً .

٢١١٠ - قال الشيخ : في إسناده هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني

٢١٠٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : لم يذكر أبو داود في النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها :

منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فععد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا أويك إلى ، ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله عز وجل (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) » . فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق » ورواه الترمذي متصلاً عن عائشة ، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلاتك » وهو في الصحيحين ، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١١٠ - قال ابن القيم : والحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن

امرأة من مُزَيِّنَةٍ ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تَغْنِي
هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فأخذت النبي صلى الله عليه
وسلم حَمِيَّةً ، فدعا بَرُكَانَةَ وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أَتَرَوْنَ فَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ،
من عبد يزيد ، وفلاناً منه كَذَا وَكَذَا ؟ قالوا : نعم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد :
طَلِّقْهَا ، ففعل ، ثم قال : راجع امرأتك أمَّ رُكَانَةَ وإخوته ، فقال : إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا
يا رسول الله ، قال : قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِهَا « وتلا (٦٥ : ١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) .

أبي رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا يقوم به الحجة .

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه : « أَنْ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ،
فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَرَدْتَ إِلَّا
وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » .

[ثم ساق الخطابي حديث نافع بن عجير - الآتي ٢١٢٠] .

رُكَانَةُ بْنُ عُبَيْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ
مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ :
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . ثُمَّ كَلَامُهُ . وَهَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي ضَعَفَهُ
الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالنَّاسُ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجِيرٍ عَنْ رُكَانَةَ ،
وَمِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكُلُّهُمُ
ضَعْفَاءُ ، وَالزُّبَيْرُ أضعفهم ، وَضعف البخاري أيضاً هذا الحديث ، قَالَ : عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ
أَبِيهِ : لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ .

وأما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بني رافع
مولى النبي صلى الله عليه

قال أبو داود : وحديث نافع بن عُمَيْر ، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : « أن ركانة طلق امرأته ، فردّها إليه النبي صلى الله عليه وسلم » أصحُّ ، لأنهم ولدُ الرجل ، وأهله أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة ^(١) .

وقال الخطابي : في إسناده هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ، ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في « البتة » ، فقال بعضهم : هي ثلاثة ، وقال بعضهم : هي واحدة . وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث ، فحكى أنه قال « إني طلقها ثلاثاً » يريد البتة ، التي حكمها عنده حكم الثلاث . والله أعلم . وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها .

به إلا عبيد الله بن رافع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا — والله أعلم — رجح أبو داود حديث نافع بن عُمَيْر عليه ، ولكن قد رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث ابن إسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عُمَيْر ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبي العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهكذا ذكر الثوري والدارقطني أن رواية ابن إسحق هي الصواب ، وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد » ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عُمَيْر ومن معه . وبالجملّة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولا ذكره . والله أعلم .

(١) أبو داود روى أصل الحديث من طريق فيه راو مبهم « بعض بني أبي رافع عن عكرمة » ، ثم رجح عليه ما ذكره هنا . ولكن الحديث رواه أحمد في المسند ٢٣٨٧ بإسناد آخر صحيح متصل ، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة . أحمد محمد شاكر

٢١١١ - وعن مجاهد قال : « كنتُ عند ابن عباس فجله رجل فقال : إنه طلق امرأتَه ثلاثاً ؟ قال : فسكت ، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم قَبْرَ كَبِ الحَمَوقَةِ^(١) ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس !! وإن الله قال (٦٥ : ٣) وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) وإنك لم تتَّقِ الله ، فلا أجد لك مخرجاً ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وبانتُ منك امرأتُكَ ، وإن الله قال (٦٦ : ١) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . »

هكذا وقع في رواية أبي داود ، وقد روى عن مجاهد عن ابن عباس : « أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة ؟ قال : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) . » وروى عن سعيد عن ابن عباس : « في رجل طلق امرأته ألفاً ؟ قال : أماتلاث فتحرّم عليك امرأتك ، وبقيتهن عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزواً » . قال البيهقي : ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاثة . والله أعلم . وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة ، قال : « وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً » . وقال : قال الشافعي : فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه ، ولم يعِبْ ما جعله الله إليه من الثلاث .

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها ، قال : « وبانت منك » ، وذكر عن ابن عباس : « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بضم واحد ، فهي واحدة » وذكر أنه روى عن عكرمة قوله . لم يذكر ابن عباس .

٢١١٢ - وعن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ؟ فكلّمهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٢١١٣ - وعن طاوس : « أن رجلاً يقال له أبو الصّبياء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال :

٢١١٣ - قال الشيخ : وهذا تأويل ثالث ، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول

(١) الحموقة ، بفتح الحاء ، قال ابن الأثير : « هي فعولة من الحمق ، أي ذات حمق . وحقيقة الحمق :

أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر ، فلما رأى الناس — يعني عمر — قد تتابعوا فيها قال : « أَحْيِزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ » .

الرواة عن طاوس مجاهيل .

٢١١٤ - وعن طاوس : « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث

بها ، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس ، منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر بن دينار ، وقالوا : من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة . وعامة أهل العلم على خلاف قولهم .

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس ، فيمن تابع بين كلامه ، فقال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ثلاثاً : لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير أن مالكاً قال : إذا لم يكن له نية ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحق : تبين بالأولى ، ولا حكم لما بعدها .

٢١١٤ - قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل ما روى من هذا عن ابن عباس .

فقال بعضهم : قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ .

قال الشيخ : وهذا لا وجه له ، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

٢١١٤ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قال البيهقي : هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس - وساق الروايات عنه - ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناها

تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال

والوحى غير منقطع . فأما فى زمان عمر رضى الله عنه فلا معنى للنسخ ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحى ، وإنما هو زمان الاجتهاد والرأى فيما لم يبلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وتوقيف ، وحدثنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر ، وروى هذا الحديث ، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً : حرمت عليك » قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يفى بخلافه .

عن معاوية بن أبى عياش الأنصاري ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفى بخلافه (١) .

وقال الشافعى : فإن كان ، يعنى قول ابن عباس « إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » ، يعنى أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذى يشبهه — والله أعلم — أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شىء ففسخ .

(١) كلام البيهقى هو فى السنن الكبرى ٧ : ٣٣٧ — ٣٣٨ ، وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال !! فإن حديثاً يخرج به مسلم ولا يخرج به البخارى ، لا يجعل أنه من الأحاديث التى اختلف فيها الشيخان ، فما زعم أحد قط أن كلا منهما عرض صحيحه على صاحبه ، ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرجا !! بل ألف كل منهما صحيحه ، وما ألزم واحد منهما أن يخرج كل الصحيح عنده وفى رأيه ، حتى يظن أن عدم إخراج واحد منهما حديثاً بعينه تعليل له . وما أظن أن أحداً يفقه الحديث وأسانيده وعمله مستطيع أن يدعى هذا !! وكثير من التراجم ، أى الأحاديث التى رويت بإسناد واحد ، كصحيفة هام بن منه مثلاً ، أخرج كل واحد منهما أحاديث منها ، وترك كل واحد منهما أحاديث ، وتركها معاً أحاديث ، ولم يكن هذا سبباً — عند أهل المعرفة بالأسانيد والعلل — سبباً لتعليل ما تركا ، أو ترك أحدهما . وأظن أن هذا يدهى لا يخالف فيه أهل العلم بالسنن ، بل هو منصوص بمعناه فى كتب علوم الحديث (المصطلح) . وأما أنه « غير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويفى بخلافه » فانها دعوى عريضة ، يستدل بها كثيراً أهل الرأى ، حين يريدون أن يخرجوا على الحديث الصحيح الثابت ، ويردوه ويعرضوا عنه . وهذا الذى يرى البيهقى أنه غير جائز أن يظنه بابن عباس ، شىء ثابت عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة فى مسائل كثيرة ، وقد حققه علماء الحديث وعلماء الأصول ، واختلفوا فيه . والراجح عند أهل العلم ، وعند متبعي الحديث : ترجيح رواية الصحابى أو التابعى على رأيه ، لأننا أمرنا أن ننبع رواية الثقة ونأخذ بها . وما أمرنا قط أن نهدى الثقة فى رأيه ، أبان ، صحابياً أو غيره . وهذا عندنا شىء يدهى ، لا يصلح

ابن عباس : نعم » .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصراً إلى طلاق البتة ، لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ركائة « أنه جعل البتة واحدة » ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك ، فألزمهم الثلاث ، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه جعلها ثلاثاً ، وكذلك روى عن ابن عمر ، وكان يقول « أبت الطلاق طلاق البتة ؟ » وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأحمد بن حنبل ، وهذا كصنيعه بشارب الخمر ، فإن الحد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أربعين ، ثم إن عمر لما رأى الناس يتابعوا^(١) في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها ، قال : « أرى أن تبلغ فيها حد المفترى . لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » وكان ذلك عن ملأ من الصحابة ، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته .

قال البيهقي : ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة ، وقد تقدم .

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن يظهر فيهم الخب والحداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضى الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث .

وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء في غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قل

(١) التتابع ، بإلقاء المشاة التحية : الوقوع في الشر من غير فكرة ولا روية ، والمتابعة عليه : ولا يكون في الخير .

وأخرجه مسلم والنسائي .

وفيه وجه آخر ، ذهب إليه أبو العباس ابن سريج ، قال : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ ، كأنه يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر ، والناس على صدقهم وسلامتهم ، ولم يكن يظهر فيهم الخُبُّ والخداع ، فكانوا يُصدّقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، فلما رأى عمر رضى الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت ، منع من حمل اللفظ على التكرار ، وألزمهم الثلاث .

أنت طالق بانت ، وقوله « ثلاثا » وقع بعد البيونة ، ولا يعتد به ، وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؛ فأبأنها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لها نفقة ، ولا سكنى » وفي حديث ابن عمر : أنه قال : يارسول الله ، أرايت لو طلقته ثلاثاً ؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » ، رواه الدارقطني . وعن علي رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق امرأته البتة ، فغضب وقال : يتخذون آيات الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة ألزمنه ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ، رواه الدارقطني أيضاً . قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة . فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد : أنه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة .

وقال بعضهم : ليس في هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هي في إقراره بعد بلوغه ، ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة استحلّفه : ما أردت بها إلا واحدة ؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلّفه معنى ، وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا في طلاق السنة ، فانها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها ، فأرادوا بها الثلاث ، فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربي الماعزى في كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال تعالى (الطلاق مرتان) : زل قوم في آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث في كلمة لا يلزم ، وجعلوه واحدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن علي والزيير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبة ، ورووا في ذلك حديثاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسائل ، فتبعوا الأهواء المبتدعة فيه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثاً كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كما لو قال : طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يمينا واحدة .

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق ، فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ، ولا يرون الطلاق واقعاً ، ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمي :

يا من يرى المتعة في دينه * حلا ، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة * تبين منه ربة الحدر
من ههنا طابت مواليدكم * فاغتنموها يا بني الفطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد في الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث في كلمة ، وإن كان حراماً في قول بعضهم ، وبدعة في قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام مجد بن اسمعيل البخارى ، وقد قال في صحيحه : باب جواز الثلاث ، لقوله تعالى (٢ : ٢٢٨ الطلاق مرتان) وذكر حديث العان « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ولم يغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع مافسح له في تفريقه ، فألزمته الشريعة حكمه . وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك في موطنه عن علي « أن الحرام ثلاث لازمة في كلمة » ، فهذا في معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فقير مقبول في اللغة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فان قيل : ففي صحيح مسلم عن ابن عباس - وذكر حديث أبي الصهباء هذا .
قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

باب فيما غنى به الطلاق والنيات [٢ : ٢٣٠]

٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال

٢١١٥ - قال الشيخ : قوله « إنما الأعمال بالنيات » ، معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها

الأول : أنه حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها في هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن روي ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثاني : أن هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس . فكيف يقبل ما لم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابي إلا واحد ؟ وكيف خفي على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس ؟ وكيف خفي على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟

الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائي ، فقال : باب طلاق الثلاث للفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل ، فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » ، رواه النسائي . فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، وكما في حديث عويمر العجلاني في اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرد . الخامس : وهو قوي في النظر والتأويل ، أنه قال : « كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة ، فلما تتابع الناس في الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً . فلا يبقى في المسألة إشكال . فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث (١) .

(١) غريب جداً من الشيخ ابن القيم أنه ترك كلام القاضي أبي بكر بن العربي هذا من غير أن يجيب عنه ، مع أنه تكلم في إغانة اللفهان من مصائد الشيطان كلاماً طويلاً جداً ، حقق فيه بالحجج القوية والبراهين القاطعة : أن الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة . ولقد كانت هذه المسألة هي مثار الفتنة عليه وعلى شيوخه ابن تيمية رحمه الله ، فلعله اكتفى بما حقق هناك ، وبما حقق في مواضع آخر من كتبه . وانظر إغانة اللفهان ص ١٥٣ - ١٨٣ من طبعة الحلبي سنة ١٢٢٠ و ح ١ ص ٢٨٣ - ٣٣٨ من طبعة الحلبي سنة ١٢٥٧ بتحقيق محمد حامد .
Made searchable using ScribeTools.com

بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .
أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

إنما يكون بالنية ، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال ، لأن أعيانها حاصلة بغير نية ، ولو كان المراد به أعيانها لكان خُلُفًا من القول . وكلمة « إنما » مرصدة لإثبات الشيء ونفى ما عداه .

وفى الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ، أو ببعض المكافئ التى يطلق بها ، ونوى عددًا من أعداد الطلاق ، كان ما نواه من العدد واقعًا ، واحدة أو اثنتين ، أو ثلاثًا ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعى ، وصرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ، ونوى به ثلاثًا : إنما تطلق ثلاثًا ، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحق بن راهويه وأبو عبيد ، وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير .
وقال أصحاب الرأى : واحدة ، وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى فى المكافئ ، مثل قوله « أنت بائن » أو « بته » ، فإنه يسأل عن نيته ؟ فإن لم ينو الطلاق ، لم يقع عليها طلاق ، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى ، إن أراد واحدة فواحدة ، وإن نوى ثنتين فهى واحدة بائنة ، لأنها كلمة واحدة ، ولا يقع على اثنتين . وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث ، وإن نوى الطلاق ولم ينو عددًا منه ، فهى واحدة بائنة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق ، فهو مثل هذا ، كقوله : حبلك على غار بك ، أو قد خليت سبيلك ، ولا ملك لى عليك ، والحق بأهلك ، واستبرئى ، واعتدى .
قال الشيخ : وهذا كله عند الشافعى سواء .

فإن كان لم يرد به طلاقًا فليس بطلاق ، وإن أراد طلاقًا ولم ينو عددًا ، فهو تطليقة واحدة ، يملك فيها الرجعة ، وإن نوى ثنتين فهو ثنتان ، وإن نوى ثلاثًا فهو ثلاث . وهذا أشبه بمعنى الحديث . والله أعلم .

٢١١٦ - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال : « حتى إذا مضت أربعون من المحسين ، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، قال : فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ، بل اعتزلها ، فلا تقرّ بنّها ، فقلت لامرأتي : الحق بأهلك ، فكوني عندهم ، حتى يقضى الله تعالى في هذا الأمر » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

باب في الخيار [٢ : ٢٣٠]

٢١١٧ - عن عائشة قالت : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً » .

٢١١٦ - قال الشيخ : في هذا دلالة على أنه إذا قال لها : الحق بأهلك ، ولم يرد به طلاقاً ، فإنه لا يكون طلاقاً . والكنايات كلها على قياسه . وقال أبو عبيد ، في قوله : الحق بأهلك : هو تطليقة ، يكون فيها البعل مالكا للرجعة ، إلا أن يكون أراد ثلاثاً .

٢١١٧ - قال الشيخ : فيه دلالة على أنهم لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً .

وقد اختلف أهل العلم فيمن يخيّر امرأته : فقال أكثر الفقهاء : أمرها بيدها ، ما لم تقم من محلها ، فإن قامت ولم تطلق نفسها ، فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد . وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي ، وقد روى ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي .

وقال الزهري وقتادة والحسن : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها : فروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : هي واحدة ، وهي أحق بها ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وابن أبي ليلى

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . ولفظ البخارى ومسلم : « خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أفكان طلاقاً ؟ » وفى لفظ لمسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ، فلم يكن طلاقاً » .

باب فى أمرك بيدك [٢ : ٣٣١]

٢١١٨ - عن حماد بن زيد قال : « قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن فى « أمرك بيدك » ؟ قال : لا ، إلا شئ حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه ، قال أيوب : قد علمنا كثير ، فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ؟ فقال : بلى ، ولكنه نسي » .
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب ، وذكر [عن] البخارى أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال النسائى : هذا حديث منكر .
٢١١٩ - وعن الحسن فى : « أمرك بيدك » قال : « ثلاث » .

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : هى واحدة بائنة ، وبه قال أصحاب الرأى .

وقال مالك بن أنس : إذا اختارت نفسها ففى ثلاث ، وإن اختارت زوجها يكون واحدة ، وهو أحق بها ، وروى ذلك عن الحسن البصرى .

٢١١٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : هكذا وقع فى السنن لأبى داود ، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه . ورواه الترمذى مفسراً عن حماد بن زيد ، قال : « قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفرأ ، إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمره عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث » ثم ذكر الترمذى عن البخارى إنما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بنى سلمة مجهول . وعن الحسن فى « أمرك بيدك » قال : ثلاث

باب في البتة [٢ : ٢٣١]

٢١٢٠- عن نافع بن عبيد بن يزيد بن رُكانة : « أن رُكانة بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُبَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله ما أردتُ إلا واحدةً ؟ فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطَلَّقَهَا الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان . »

٢١٢٠- قال الشيخ : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة ، إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن .

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حلفه في الطلاق ، فدل أن للإيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج ، كهو في الأموال .

وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم ، دون ما كان تبرعاً منها من قبل الخالف .

وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد ، وإن لم يصلها بالتغليظ ، مثل أن يقول : بالله العظيم ، أو بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام .

وقد اختلف الناس في « البتة » : فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها ، وروى نحوه عن سعيد بن جبير .

وقال غطاء : يُدَيَّن ، فإن أراد واحدة فهي واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فتلاث ، وهو قول الشافعي ، وقال في البتة : إنها ثلاث ، وروى ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : أخشى أن يكون ثلاثاً ، ولا أجترى . أفتى به .

وقال أصحابنا : نوى ثلاثاً فهو ثلاث .

٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكَّانة عن أبيه عن جده : « أنه طَلَّقَ امرأته البتة ، فأتى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : ما أردتُ إلا واحدة ، قال : آله ؟ قال : آله ، قال : هوَ عَلَى ما أَرَدْتُ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً — يعني البخارى — عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب . وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه : تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارة قيل فيه : واحدة . وأصح : أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه .

باب فى الوسوسة بالطلاق [٢ : ٢٣٢]

٢١٢٢ - عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا

٢١٢٢ - قال الشيخ : فى هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يؤسوس به قلب الإنسان لا حكم له فى شئ من أمور الدين .

٢١٢١ - قال ابن القيم : وفى تاريخ البخارى : على بن يزيد بن ركانة القرشي عن أبيه ، لم يصح حديثه ، هذا لفظه . وقال عبد الحق الاشيلي فى سنده : كلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه « ثلاثاً » ، وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبي داود فى تصحيحه — ثم قال الشيخ : وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهذا أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير فى كلام المتقدمين ، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ، وَبِمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

باب فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِي [٢ : ٢٣٢]

٢١٢٣ - عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهُجَيْمِيِّ - وَهُوَ طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ الْبَصْرِيُّ - : « أَنْ رَجُلًا قَالَ

وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ الطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : إِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، لَفْظُهُ أَوْ لَمْ يَلْفِظْ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَزَمَ عَلَى الظَّهَارِ لَمْ يَلْزِمْهُ حَتَّى يَلْفِظْ بِهِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الطَّلَاقِ . وَكَذَلِكَ لَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ قَازِفًا ، وَلَوْ حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَوْ كَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ لَكُنَتْ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ .

وَأَمَّا إِذَا كَتَبَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا ، لِأَنَّهُ قَالَ « مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » وَالْكِتَابَةُ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا كَتَبَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ، فَقَدْ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ مَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا كَتَبَ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ الْكِتَابُ ، وَإِذَا وَجَّهَ الْكِتَابَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَإِذَا كَتَبَ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَنْ يَكْتُبَهُ فِي بَيَاضٍ ، وَيَبِينُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَأَوْقَعَهُ إِذَا كَتَبَ فِيمَا يَكْتُبُ فِيهِ مِنْ وَرَقٍ أَوْ لَوْحٍ وَنَحْوِهَا ، وَأَبْطَلَهُ إِذَا كَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ .

٢١٢٣ - قَالَ الشَّيْخُ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مِظَنَّةُ التَّحْرِيمِ ، وَكَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ :

أَنْتِ كَأُخْتِي ، وَأَرَادَ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي كُلِّ

لامرأته : يا أُخْتَيْه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أختك هي !! فكَرِهَ ذلك ونهى عنه .

هذا مرسل .

٢١٢٤ - وعن أبي تميمه عن رجل من قومه : « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخْتَيْه ، فهناه » .

وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه .

٢١٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات ^(١) : ثنتان في ذات الله تعالى : قوله (٨٩:٣٧) إِنِّي سَقِيمٌ ، وقوله (٦٣:٢١) بل فعله كبيرهم هذا) ، وثالثها هو يسير في أرض جبّار من الجبابرة ، إذ نزل منزلاً ، فأَتَى الجبار ، فقبل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة ، هي أحسنُ الناس ، قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها ؟ فقال : إنها أختي ، فلما رجع إليها قال : إن هذا سألني عنك ،

امرأة من ذوات المحارم ، وعامة أهل العلم ، أو أكثرهم ، متفقون على هذا ، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة ، فلا يلزمه الظهار ، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية ، فقال كثير منهم : لا يلزمه شيء .

وقال أبو يوسف : إذا لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن : هو ظهار إذا لم يكن له نية .

فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، لئلا يلحقه بذلك ضرر في أهل ، أو يلزمه كفارة في مال .

٢١٢٥ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختي ، أو أمي ، على سبيل الكرامة والتوقير ، لا يكون مظاهراً . وعلى هذا فإذا قال لعبده : هو حر ، يعني أنه ليس بفاجر ، لم يعتق ، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي أن يفق بخلافه ، فإن السيد إذا قيل

فَأَنبَأَتْهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
فَلَا تُكَذِّبْنِي عِنْدَهُ — وَسَاقِ الْحَدِيثَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

باب في الظهار [٢ : ٢٣٣]

١١٢٦ — عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ ، قَالَ : « كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ
النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا
يُتَّيَمَعُ^(١) بِي حَتَّى أَصْبَحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلَخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ

٢١٢٦ — قَالَ الشَّيْخُ : قَوْلُهُ « أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ » مَعْنَاهُ : أَنْتَ الْمَمْلُوكَةُ بِذَلِكَ وَالْمُرْتَكِبَةُ لَهُ^(٢) .
وَقَوْلُهُ « بَيْنَا وَحَشِينَ » مَعْنَاهُ : بَيْنَنَا مَقْمَرِينَ لِإِطْعَامِ لَنَا ، يُقَالُ : رَجُلٌ وَحْشٌ ، وَقَوْمٌ أَوْحَاشٌ ،
قَالَ الشَّاعِرُ :

له : عَبْدُكَ فَاجِرُ زَانٍ ، فَقَالَ : مَا هُوَ إِلَّا حُرٌّ ، قَطَعَ سَامِعُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الصِّفَةَ ، لَا الْعَيْنَ ،
وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ : جَارِيَتُكَ تَبْغِي ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ حُرَّةٌ .

وَسُمِّيَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا كَذِبًا لِأَنَّهَا تَوْرِيَّةٌ .

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ تَسْمِيَتُهَا كَذِبَةً ، لَكُنْ التَّكْلِيمُ إِنَّمَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهُ ،
فَكَيْفَ يَكُونُ كَذِبًا ؟

وَالْتَحْقِيقُ فِي ذَلِكَ : أَنَّهَا كَذِبٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِفْهَامِ الْخَاطِبِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَايَةِ التَّكْلِيمِ ، فَإِنَّ
الْكَلَامَ لَهُ نِسْبَتَانِ ، نِسْبَةٌ إِلَى التَّكْلِيمِ ، وَنِسْبَةٌ إِلَى الْخَاطِبِ ، فَلَمَّا أَرَادَ الْمُرِيُّ أَنْ يَفْهَمَ الْخَاطِبَ
خِلَافَ مَا قَصَدَهُ بِلَفْظِهِ ، أَطْلَقَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيمُ صَادِقًا بِإِعْتِبَارِ
قَصْدِهِ وَمُرَادِهِ .

٢١٢٦ — قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ « أَنَّهُ أَمَرَهُ
بِإِطْعَامِ وَسْقٍ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » وَهُوَ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهِ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ

(١) أَيْ : يَلَازِمُنِي ، فَلَا أُسْتَطِيعُ الْفِكَاكُ مِنْهُ .

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى : التَّ

ليلة ، إذ تَكشَّفَ لى منها شيء ، فلم أثبت أن نَزَوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي ، فأخبرتُهم الخبر ، وقلت : امشوا معى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : لا والله ، فانطلقتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : أنتِ بذلكِ يا سلمة ؟ قلت : أنا بذلكِ يا رسول الله ، مرتين ، وأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم في ما أراك الله ، قال : حرِّرِ رقبَةً ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبَةً غيرها ، وضربتُ صَفْحَةَ رقبتي ، قال : فصم شهرين مُتَتَابِعِينَ ، قال : وهل أصبتُ الذى أصبتُ إلا من الصيام ؟ قال : فأطعمِ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قلت : والذي بعثك بالحق لقد بنتنا وَخَشَنِينَ مالنا طعام ، قال : فَأَنْطَلِقِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا

وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ، ولم يصبح لها وهو خاشع
ويقال لصاحب الداء : توحَّشْ ، أى اختم .

وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه . وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة .

واختلفوا فيه إذا برَّ فلم يحنث : فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي : إذا قال لامرأته : أنت على كظهر أمي إلى الليل ، لزمته الكفارة ، وإن لم يقر بها .

وقال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه ، إذا لم يقر بها . وللشافعي في الظهار الموقت قولان : أحدهما : أنه ليس بظهار .

وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ ، فيظاهر منها مرتين ، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر .

وأصحاب الرأي ، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقي ، وورد فيها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذى دفعه إليها ، والعرق الذى أعاتته به .

واختلف في مقدار ذلك العرق : فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجحه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَحَسَنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ أَمَرَنِي ، أَوْ أَمَرَلِي ، بِصَدَقَتِكُمْ ^(١) .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : وهذا حديث حسن ، وقال محمد - يعنى البخارى - : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صَخْر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته فى صنف واحد من الأصناف الستة ، ولا يفرقها على السهام .

وفى قوله «أعتق رقبة» دليل على أنه إذا أعتق رقبة ما ، كانت من صغير أو كبير ، أعور كان أو أعرج ، فإنها تجزىه ، إلا ما منع دليل الإجماع منه ، وهو الزمن الذى لأحرارك به . وفى حجة لأبى حنيفة فى أن خمس عشرة صاعاً لا يجزىء عن الكفارة فى الظهار ، غير أنه قال : يجزىه ثلاثون صاعاً من البر ، لكل مسكين نصف صاع .

وفى الرواية الأخرى : أن التمر الذى أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وعطاء والأوزاعى ، وروى عن أبى هريرة ، فىكون لكل مسكين مد ، وهو مقدار لاشيء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأى ، فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرطال ، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات . وأخذ الشافعى ذلك من حديث المجامع فى رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه وتصدق به » ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

ثم اختلفوا فى البر : هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقال الشافعى : مد من الجميع ، وقال مالك : مدان من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة : البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعند أحمد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وعند أبى حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره ، على اختلافهما فى الصاع .

٢١٢٧ - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : « ظاهراً منى زوجى أوس بن الصامت ، فحُت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : اتقى الله ، فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن (٥٨ : ١) قد سمع الله قول التى تجادل فى زوجها) إلى الفرض^(١) فقال : يعتق رقبة ، قالت : لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : يا رسول الله ، إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : فليطم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فَأَتَى سَاعَتُنْذِ بَعْرَقُ^(٢) مِنْ تَمَرٍ ، قلت : يا رسول الله ، فإني أُعِينُهُ بَعْرَقَ آخِر ، قال : قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قالت^(٣) : والعَرَقُ ستون صاعاً . »

٢١٢٨ - قال الشيخ : أصل العَرَقُ السفيفة التى تنسج من الخوص ، فتتخذ منها المكاتيل والزُّبُل ، وقد جاء تفسيره فى هذا الحديث « أنه ستون صاعاً » .

وروى أبو داود عن محمد بن إسحق : أن العرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً . وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

فدل على أن العرق قد يختلف فى السعة والضيقة ، فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر . فذهب الشافعى منها إلى التقدير الذى جاء فى خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة ، وهو خمسة عشر صاعاً فى كفارة الجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل : لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك ، إلا أنه قال : بمد هشام ، وهو مد وثلاث .

وذهب سفيان الثورى وأصحاب الراى إلى حديث سلمة بن صخر ، وهو أحوط الأمرين . وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ، ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له :

(١) أى إلى ما فرض الله فى هذه الآيات من كفارة الظهار .

(٢) العرق - يسكون الراء - : مكمل ، وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، كما يأتي فى الحديث (٢١٢٨) هذا هو المشهور ، وما سيأتى فى المتن من تفسيره بما يسع ستين أو ثلاثين ، هو مما أنكره

العلماء ، وتفرّد بالأول معمر بن عبد الله بن حنظلة اه من هامش المنذرى

(٣) فى المتن « قال » .

قال أبو داود : هذا إنما كفرت عنه من غير أن تستأمره .

وفي رواية : « والعرقُ مكْتَل يسع ثلاثين صاعاً » .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم — يعني الحديث الذي قبله .

وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعني بالعرق زَبِيلاً^(١) يأخذ

خمسة عشر صاعاً .

٢١٢٨ - وفي رواية : « فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ

من خمسة عشر صاعاً ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ هَذَا ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي

وَمَنْ أَهْلِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

٢١٢٩ - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخى عبادة بن الصامت : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِيناً » .

تصدق بها ، ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها في

الوقت ، ويكون الباقي ديناً عليه حتى يحده ، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً ،

فيجيئه بخمسة عشر صاعاً ، فإنه يأخذها منه ، ويطالبه بخمسة وأربعين ، إلا أن إسناد

حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر .

وقال أبو عيسى : سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحق عن سليمان بن

يسار ؟ فقال : هو مرسل ، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر .

وقد روى أبو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحق ، وذكر فيه

العرق مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً ، على وفاق حديث أبي هريرة ، ورواه أبو داود

في هذا الباب .

٢١٢٨ - قال الشيخ : وقد ذكرت معنى قوله « كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » في كتاب الصيام ، وكرهت

إعادته ههنا .

(١) في السنن « زَبِيلًا » وهو بكسر الزاي . والزبيل ، بفتح الزاي من غبرنون : هو الزنيل ،

قال أبوداود : وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر ، قديم الموت ، والحديث مرسل .

٢١٣٠ - وعن هشام بن عروة : « أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لمٌ ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهرَ من امرأته ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار » .

٢١٣١ - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة بن عائشة ، مثله .

٢١٣٢ - وعن عكرمة : « أن رجلاً ظاهرَ من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يُكفّر ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ؟ فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال : فَأَعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفِرَ عَنْكَ » .

٢١٣٣ - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب من المسند .

باب فى الخلع [٢ : ٢٣٥]

٢١٣٤ - عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس ، فحرامٌ عليها رائحة الجنة » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

٢١٣٥ - قال الشيخ : معنى « اللم » ههنا ، الإلزام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن . يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى « كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى » ، وليس معنى اللم ههنا الخبل والجنون ^(١) ، ولو كان به ذلك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها . والله أعلم .

(١) لعل الأظهر : أن يكون معنى « اللم » هنا : الحق وسوء الرأى .

٢١٣٥ - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ هَذِهِ ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس : خذ مِنْهَا ، فأخذ منها ، وجلس في أهلها . »

٢١٣٥ - قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق : من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك ، فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك ، دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك ، وأمره بمراجعتها وإمسائها حتى تطهر ، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه ؟

وإلى هذا ذهب ابن عباس ، واحتج بقول الله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال : ثم ذكر الخلع فقال (٢ : ٢٢٨ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال (٢ : ٢٣٠ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً ، وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور .

وروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم : أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري ، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي ، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه ، وهو أحقهما . والله أعلم

وأخرجه النسائي .

٢١٣٦ - وعن عائشة : « أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، ففصر بها ففكسر بعضهما ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح ، [فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً ^(١)] ، فقال : خُذْ بَعْضَ مَا لَهَا وَفَارِقْهَا ، فقال : وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : نعم ، قال : فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيثَيْنِ ، وهما بيدها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا ، فعزل . »

٢١٣٧ - وعن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عِدَّتَهَا حَيْضَةً . »

وذكر أنه روى مرسلًا . وأخرجه الترمذي مسندًا . وقال هذا حديث حسن غريب .

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب . وإن كان مكروهاً مع الأذى . وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس في هذا : فكان سعيد بن المسيب يقول : يأخذ منها جميع ما أعطاها ، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه ، قل ذلك أو أكثر . وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج .

٢١٣٧ - قال الشيخ : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله تعالى قال (٢ : ٢٢٨) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد .

٢١٣٧ - قال الشيخ ابن القيم : وروى النسائي حديث امرأة ثابت بن قيس موصولاً مطولاً عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ : « أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، ففكر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، وآتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ التي لها عليك ، واخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها . »

٢١٣٨ - وعن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة ^(١) » .

قال : واختلف أهل العلم في عدة المختلعة : فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن عدة المختلعة عدة المطلقة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة ، قال إسحق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي . وذكر غيره : أنه أدل شيء على أن الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك أن الله سبحانه قال (٢ : ٢٢٨) والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة .

قال الترمذي في جامعه : الصحيح في حديث الربيع : « أنها أمرت أن تعتد » ، وهذا مرفوع ، وقد صرح في الرواية الأخرى : « أن الذي أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، ثم ذكر الترمذي حديث ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة » ، وقال : هذا حديث حسن غريب . والمعروف عن إسحق : أن عدتها حيضة ، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، نقلها عنه أبو القاسم ، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس ، وعن ابن عمر روايتان : إحداها : أن عدتها عدة المطلقة ، ذكره مالك في الموطأ عن نافع عنه . والثانية : حيضة ، نقلها ابن المنذر عنه ، وهي رواية القعني عنه . قال أبو داود عن القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : « عدة المختلعة حيضة » ، واختار ابن المنذر أن عدتها حيضة .

وقد ذكر الله تعالى في آية الطلاق ثلاثة أحكام : أحدها : أن التربص فيه ثلاثة قروء ، الثاني : أنه مرتان ، الثالث : أن الزوج أحق برد امرأته في المرتين .

فالخلع ليس بداخل في الحكم الثالث اتفاقاً ، وقد دلت السنة أنه ليس داخلاً في الحكم الأول ، وذلك يدل على عدم دخوله في حكم العدد ، فيكون فسخاً . وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك .

(١) حديث ابن عباس والسلام عليه وأثر ابن عمر وسياق الخلاف في عدة المختلعة ، كل ذلك عند المنذري في آخر باب الرجل .
 Made searchable using ScribeTools.com ، وهو موضعه اللائق به .
 ١٠٢ - مختصر السنن

باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢ : ٢٣٧]

٢١٣٩ - عن عكرمة عن ابن عباس : « أن مُغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله ، اشفع إليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بَريرة ، اتقي الله ، فإنه زوجك وأبو ولدك ، » فقالت : يا رسول الله ، تأمرني بذلك ؟ قال : لا ، إنما أنا شافع ، فكان دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : ألا تعجب من حُبِّ مُغيثٍ بَريرة ، وبغضها إياه ؟ » .
وأخرجه البخاري بمعناه .

٢١٣٩ - قال الشيخ : كان الشافعي يقول : حديث بَريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح ، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار ، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر : فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق : لا خيار لها ، وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري : لها الخيار .

وأصل هذا الباب ، حديث بَريرة . وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها : فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت : « كان زوج بَريرة عبداً » ، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد ، وروى أهل الكوفة « أن زوجها كان حراً » ، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها .

وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب . فكانت رواية أهل الحجاز أولى ، لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل : إن قوله « كان زوجها حراً » إنما هو من كلام الأسود ، لا من قول عائشة ، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء ، وهو يخبر أنه كان عبداً ، وقد ذكر اسمه ، وأثبت صفته ، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز .

وفي قولها « تأمرني بذلك ؟ » دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب .

٢١٤٠ - وعن ابن عباس : « أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، يسمى مغيثاً ، فخيرها - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - وأمرها أن تعتدَّ » .

وأخرجه البخارى مختصراً . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه .

٢١٤١ - وعن عروة عن عائشة ، فى قصة بريرة ، قالت : « كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يُخيرها » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢١٤٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطنى : « عدة الحرة » ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجة فى سننه : أخبرنا على بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجة ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة ، فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلة أن تستبرى بحیضة كاتقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .
وطرد هذا : أن الزنى بها تستبرأ بحیضة ، وقد نص عليه أحمد .

وبالجملة : فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فلا استدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .
وأما الأحاديث فى هذه اللفظة فى صحتها نظر ، وحديث الدارقطنى ، المعروف أن الحسن رواه مرسل « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة » ، ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع : وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكر عن أبى معشر . فهذه أربعة أوجه . أحدها : أن تعتد . الثانى : عدة الحرة . الثالث : عدة المطلقة . الرابع : بثلاث حيض (١) .

٢١٤٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عائشة : « أن بريرة خيّرَها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبداً » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب من قال كان حراً [٢ : ٢٣٧]

٢١٤٣ - عن الأسود عن عائشة : « أن زوج بريرة كان حراً حين أُعْتِقَتْ ، وأنها خيّرَت قحطاً : ما أحبُّ أن أكون معه وأن لي كذا وكذا » .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه . وقوله « كان حراً » هو من كلام الأسود بن يزيد ، جاء ذلك مفسراً ، وإنما وقع مدرجاً في الحديث . وقال البخاري : قول الأسود منقطع . وقول ابن عباس « رأيته عبداً » أصح . هذا آخر كلامه . وقد روى عن الأسود عن عائشة « أن زوجها كان عبداً » ، فاختلفت الرواية عن الأسود ، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال « كان عبداً » . وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي ، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة . قال البخاري : وقول الحكم مرسل . هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمره بنت عبد الرحمن ، كلهم عن عائشة « أن زوج بريرة كان عبداً » ، والقاسم هو ابن أخي عائشة ، وعروة هو ابن أختها ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب ، وعمره كانت في حجر عائشة . وهؤلاء أخص الناس بها . وأيضاً فإن عائشة رضى الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها ، وكان رأيها : أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد : « أن زوج بريرة كان عبداً » ، قال البيهقي : إسناده صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة ، فقال : إنه حر ، وقال الناس : إنه عبد ، والأسود : هو أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الرحمن ، النخعي ، من تابعي أهل الكوفة .

باب حتى متى يكون لها الخيار ؟ [٢ : ٢٣٨]

٢١٤٤ - عن عائشة : « أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث ، عبد لآل أبي أحمد ، فقحّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لها : إن قرّبك فلا خيار لك » .

في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب في المملوكين يعتقان معاً ، هل تُخَيَّرُ امرأته ؟ [٢ : ٢٣٨]

٢١٤٥- عن عائشة : « أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، زوج ، قال : فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة : ثقة . وقال النسائي : ليس بذلك القوى .

باب إذا أسلم أحد الزوجين [١ : ٢٣٨]

٢١٤٦- عن ابن عباس : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها [قد] ^(١) كانت أسلمت معي ، فَرَدَّهَا عليه » .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

٢١٤٧- وعن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

٢١٤٥- قال الشيخ : وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة ، إذا كانت تحت عبد ، ولو كان لها خيار ، إذا كانت تحت حر ، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ، ولا فيه فائدة .

٢١٤٧- قال الشيخ : وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة

٢١٤٥- قال الشيخ ابن القيم : واستدل به من يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر .

فَتَزَوَّجَتْ ، فُجَاءَ زَوْجَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ
أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ ،
وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ . » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

بَابٌ إِلَى مَتَى تَرُدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ؟ [٢ : ٢٣٩]

٢١٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى

الْفِرْقَةِ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الزَّوْجِ ، وَأَنَّ قَوْلَهَا فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ غَيْرُ مَقْبُولٍ . وَالشُّكُّ
لَا يَزِيحُ الْيَقِينَ . وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِسْلَامَ الْآخَرِ ، وَكَانَتْ
الْمَرْأَةُ مَدْخُولًا بِهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ ، فِي قَوْلِ الزَّهْرِيِّ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفِرْقَةُ ، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا
الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَقْبَلْ .

وَقَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ : عَرَضَ عَلَى زَوْجِهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ
عَلَى نِكَاحِهَا ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَسْلَمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِذَا كَانَ فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لَحِقَ الزَّوْجُ بِدَارِ الْكُفْرِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، لِافْتِرَاقِ الدِّينِ ، فَإِنْ
أَسْلَمَتْ ، وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ
أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : تَبَيَّنَ مِنْهُ ، كَمَا تَسْلَمُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْخُطْبَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .
وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَعُكْرَمَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءَ وَطَاوُسَ .

٢١٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا ، إِنْ صَحَّ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ تَطَاوَلَتْ لِاعْتِرَاضِ

٢١٤٨ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ : وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا أَصَحُّ ،

أبي العاصي بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين .

وأخرجه الترمذی وابن ماجه . وفي حديث الترمذی : « بعد ست سنين » . وفي حديث ابن ماجه : « بعد سنتين » . وقال الترمذی : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هرون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه

سبب ، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث ، إما الطولى منهما وإما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ، وقد ضعف أمره على بن المديني وغيره من علماء الحديث . وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد » ، فقد عارض هذه الرواية رواية داود بن الحصين ، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين . والمثبت أولى من النافي ، غير أن محمد بن إسماعيل قال : حديث ابن عباس أصح

قيل له : أليس يروى « أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل . وقال ابن عبد البر : قصة أبي العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد - ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب - تم كلامه .

وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذی : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هرون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة يفسخ النكاح إلا تنى روى عن النخعي ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

وسلم ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال الخطابي : وهذا ، إن صح ، فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت ، لأعترض سبب ، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث ، إما الطولى منها وإما القصوى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ، وقد ضعف أمره على بن المديني وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم :

في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، وقال أبو عيسى الترمذي : قال يزيد بن هرون : العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب ، وإن كان إسناد حديث ابن عباس أجود . قال الشيخ : وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة ، لأنه معروف بالتدليس .

وحكى عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو . قال الشيخ : وفي الحديث دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة ، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفكه من

الثاني : معارضته بحديث عمرو بن شعيب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس : حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، وروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي ، وغيرها .

السابع : أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة المتحنة ، وهي نزلت بعد الحديبية . فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً ، ولهذا في قصة المتحنة : « لما نزلت (٦٠ : ١٠) ولا تمسكوا بعصم الكوافر » عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما ، ذكره البخاري . فدل على أن التحريم كان من يومئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم في زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأفقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجوارها ، ودخل عليها فقال : « أي بنية ، أكرمي مثواه ، ولا يخلص إليك ، فانك لا تحلين له » وكان هذا بعد

معناه ردّها عليه على النكاح الأول ، أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء ، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح فى

أسره ، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ، ففعل ذلك ، وقدمت زينب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامت بها .

وقد روى أن جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم على أزواجهن بالنكاح الأول ، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وكان خرج إلى اليمن ، وهند بنت عتبة ، أسلم

نزول آية التحريم فى المتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة ، فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم ، فردّها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأقّى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فردّ عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار فى قضية المتحنة .

التاسع : ما حكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال « ردّها عليه بنكاح جديد » ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردّها بالنكاح الأول » ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس فى هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما غلط محض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ردّها على أبى العاص يوم بدر قط ، وإنما الحديث فى قصة بدر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يردّ عليه ابنته ، لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى الهدنة . هذا هو المعروف الذى لا يشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهرى وقتادة فمتقطع لا يثبت .

وأما المسالك التاسع ، فعاد الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقر

هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا : لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس . وقال الخطابي : وإنما ضعّفوا حديث عمرو بن

أبو سفيان خارج الحرم ، وهي مقبلة بمكة ، وهي دار حرب ، لم يستول عليها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ، فلما عاد إليها وأسامت هند كانا على نكاحهما .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب من أبي العاص ، ومعلوم أنها لم تزل مسلمة ، وكان أبو العاص كافراً .

من غير أن يشهد القصة ، أو تروى له ؟ وكذا من قال « ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ، ولم يشهده ، ولا حكى له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول « ردها بالنكاح الأول » ، ولم يحدث شيئاً وهو لا يحيط علماً بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية المتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحدثة سنه ، أفترى دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام !

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الخذاق (١) .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فما لا يلتفت إليه ، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مظعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخاري والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد . مثل الأول ، ففي غاية البعد ، واللفظ ينبوعه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففساد ، إذ ليس في المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

(١) بل هذه من تشقيقات أهل الرأي ، الذين يلعبون بالأحاديث ما شاءوا ، ويؤولونها على الوجه الذي يوافق هواهم ، لا يبالون في سبيل ذلك أن يتناقضوا ، وأن يأتوا بما لا يدخل في عقل ، ولا يبالون أن يكون فيما يقولون ما يجعل الصحابة والتابعين غير متحررين للصدق ، جريئين على النقل . وقد برأ الله حملة العلم من أهل الرواية ، من الصحابة والتابعين وغيرهم ، مما يوهمه كلام هؤلاء . أحمد محمد شاكر

شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة ، لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو .

باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان] [٢ : ٢٣٩]

٢١٤٩ - عن الحرث بن قيس الأسدي قال : « أسلمت وعندي ثمان نساء ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر منهن أربعاً » .

ووجه ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل (٢ : ٢٢١) ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم أسلم أبو العاص ، فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً .

٢١٤٩ - قال الشيخ : قوله « اختر منهن أربعاً » ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه ، يمسك من شاء منهن ، سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات ، لا يعتبر المتقدمة

وليس القول في الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبراهيم النخعي ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين زول الممتحنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك . فهذان المسلكان أجود ماسلك في الحديث . والله أعلم .

٢١٤٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وقد اختصر كلام البخاري ، ونحن نذكره لكمال الفائدة :

قال البخاري : حديث غيلان بن سلمة ، يعني من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري عن محمد بن سويد الثقفي « أن غيلان أسلم » قال البخاري : وأما حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه « أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضي الله عنه : لتراجعن نساءك ، أولاً رجمن قبرك ، كما رجم قبر أبي رغال » (١) .

(١) لم يذكر ابن القيم كلام البخاري كاملاً ، بل أدخل به ، وكلامه ثابت بنصه في كتاب التاريخ الصغير (س ١٣٧) ، واختصره الترمذي اختصاراً واضحاً (٣ : ١٩٠) . وستأتي لإشارتنا إلى تحقيقنا صحة هذا الحديث ، بعد صفحتان

وفي رواية : « قيس بن الحرث » ، وصوّبه بعضهم .

وأخرجه ابن ماجة . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمرى : ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر : « أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر

في العقد ولا المتأخرة منهم ، لأن الأمر قد قُوض إليه في الاختيار من غير استئصال . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وأراه قول محمد بن الحسن ، وقد روى ذلك عن الحسن البصري .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ،

وقال ابن عبد البر : الأحاديث في تحريم ما زاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهري ، ومالك ومعمّر يقولان عنه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، ويونس في روايته عنه يقول : عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغني عن عثمان بن أبي سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . وروى شعيب بن أبي حمزة وغير واحد عن الزهري : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي : « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخاري والناس ، وقال معمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه : « أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني من حديث سيف بن عبد الله الجرمي أخبرنا سرار بن مجشّر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : « أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلّقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، وإلا ورثتهن مالك ، وأمرت بقبرك يرمج » ^(١) . ولكن سيف وسرار ليسا بمعرفين بحمل

(١) هو في الدارقطني ص ٤٠٤ بلفظ « فأمره عمر أن يرتجعهن ، وقال : لو مت لورثتهن منك ، ولأمرت بقبرك يرمج كما يرمج قبر أبي رغال » .

نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . قال البخارى : هذا حديث غير محفوظ ، يعنى أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك ويئنه . وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر ، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً ، وإلا فالإرسال أولى ، يعنى أن أهل البصرة تفردوا بإسناده . وقد روى الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً ^(١) . وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس ، وإسناده ضعيف .

وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن ، الأولى ، فالأولى ، وترك سائرهن . قال الشيخ : معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل ، إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات . فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن ، الأولى والأخرى في ذلك سواء . ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى ، فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول ، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها ، لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية ، وقد لقيه الإسلام بالعفو ، فكذلك التقديم والتأخير ، لا فرق بين الأمرين في ذلك ، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة ، وليست كالأوصاف التي قد فابت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد ، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحلن له .

الحديث وحفظه ، وقال الدارقطنى في كتاب العلل - وقد ذكر هذا الحديث - : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمي عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة . ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته ، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم .

(١) حديث ابن عمر ، في قصة غيلان بن سلمة الثقفي ، رواه أحمد في المسند مختصراً ومطولاً ٤٦٠٩ ، ٤٦٢١ من طريق معمر عن الزهري . وقد بينت في شرحي هناك صحته ، ورددت على من أعلاه ، بالمحمد لله .

٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ؟ قال : طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتَّى » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . وفى لفظ الترمذى : « اختر أيتهم شتت » . ولفظ ابن ماجه : « طَلَّقَ » ، كما ذكره أبو داود .

٢١٥٠ - قال الشيخ : فى هذا بيان أن الاختيار إليه فى إمساك من شاء منهم ، من المتقدمة والمتأخرة .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى ، حتى يطلقها .

٢١٥٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفه يحى بن أيوب ، ضعيف .

وقوله « طلق أيتهم شتت » دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها ، كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ، فإذا طلقها كان دليلاً على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فإن طلاقها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقته هذه وأمست هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اخترت إمساكها مفارقة ، والتى اخترت طلاقها مختارة !! وهذا معلوم أنه ضدمقصوده . وأقصى ما فى الباب أنه استعمل لفظ الطلاق فى مفارقتها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة أيضاً من صرائح الطلاق عندكم ، فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم ، وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ، ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق ، وإذا أتى باللفظ الذى أمره به ، كان ذلك فراغاً لا اختياراً .

وأما قوله : إن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنكم قد قلتم : لو فسخ نكاح إحداهن كان اختياراً للبقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا فى زوجة ، فما هو جوابكم فى الفسخ هو الجواب فى الطلاق .

باب إذا أسلم أحد الأبوين ، مع مَنْ يكون الولد ؟ [٢ : ٢٤٠]

٢١٥١ - عن رافع بن سنان : « أنه أسلم ، وأبَت امرأته أن تُسلم ، فأَتَت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ابنتي ، وهي فطيم ، أو شبهه ^(١) ، وقال رافع : ابنتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقمدي ناحيةً ، وقال لها : أقمدي ناحيةً ، وأقمدي الصبية بينهما ، ثم قال : ادعواها ، فالت الصبية إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اهدها ، فالت إلى أبيها ، فأخذها » .
وأخرجه النسائي .

باب في اللعان [٢ : ٢٤٠]

٢١٥٢ - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي : « أن عويم بن أشقر

٢٦٥١ - قال الشيخ : في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية : إن الأم أحق بأولادها ما لم تزوج ، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة .

٢١٥٢ - قال الشيخ : قوله « كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، وعابها » يريد به

وأيضاً ، فالطلاق جعل عبارة عن الفسخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فكأنه قال : أرسلت هذه وسبيتها ونحوه ، وأمسكت هذه .

وأيضاً ، فإن النكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهذا قلتم : إن عدة المفاووت من حين الاختيار ، لا من حين الإسلام على الصحيح ، وعلائم ذلك بأنهم إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر في قطع أحكام النكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه » اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق !!

وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا هو اصطلاح خاص له يريد به بكلامه ، فعمله على الاختيار ممتنع .

العَجَلَانِي جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ،
أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ،
فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ ،
وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى
أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُومَيْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ
عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ
عُومَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهُوَ وَسْطُ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ
فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ

الْمَسْأَلَةُ عَمَّا لَا حَاجَةَ بِالْمَسَائِلِ إِلَيْهِ ، دُونَ مَا بِهِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ . وَذَلِكَ أَنَّ عَاصِمًا إِنَّمَا كَانَ يَسْأَلُ
لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ ، فَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ، إِيْشَارًا لِسِتْرِ
الْعَوْرَاتِ ، وَكَرَاهَةِ لَهْتِكَ الْحَرَمَاتِ .

وَقَدْ وَجَدْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّبَيُّنِ وَالتَّعْلُمِ فِيمَا يُلْزَمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ .

والآخر : مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلُفِ وَالتَّعْنَتِ .

فَأَبَاحَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ وَأَمَرَ بِهِ ، وَأَجَابَ عَنْهُ . فَقَالَ تَعَالَى (١٦ : ٤٣) وَ (٢١ : ٧)
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وَقَالَ (١٠ : ٩٤) فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
مِنْ قَبْلِكَ) وَقَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ (١٨ : ٧١) فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ
مِنْهُ ذِكْرًا) وَقَالَ (٣ : ١٨٧) لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) ، فَأَوْجِبَ عَلَى مَنْ يُسْأَلُ عَنْ
عِلْمٍ أَنْ يَجِيبَ عَنْهُ ، وَأَنْ يَبَيِّنَ وَلَا يَكْتُمَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سُئِلَ
عَنْ عِلْمٍ فَكْتُمَهُ أَجْمَ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ » ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (٢ : ١٨٩) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ؟
قُلْ : هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَجِ) (٢ : ٢٢٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذَى
(٨ : ١) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؟ قُلْ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) .

قرآن ، فاذهب فائتِ بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها عويمر ثلاثاً ، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وقال في النوع الآخر (١٧ : ٨٥ ويسألونك عن الروح ؟ قل : الروح من أمر ربي) (٧٩ : ٤٢ - ٤٤ يسألونك عن الساعة : أيا نمرساها ؟ فيم أنت من ذكرها ؟ إلى ربك منتهاها) وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف ، لما لا حاجة بهم إليه ، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها . وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه ، فإذا وقع السكوت عن جوابه ، فإنما هو زجر وردع للسائل ، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفي قوله « هي طالق ثلاثاً » دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح ، ولو كان محرماً ، لأشبه أن يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ذلك ، ويبين بطلانه لمن محضرته ، لأنه لا يجوز عليه أن يجري محضرته باطل ، فلا ينكره ولا يرده .

وقد يحتاج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، حتى يفرق بينهما الحكم ، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى .

وقد يحتاج بذلك أيضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر ، وذلك أن الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً .

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً ، تحمل له بعد زوج ، فدل على أن
الفرقة واقعة قبل . ويشبه أن يكون إنمادعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له « لا سبيل لك
عليها » ، وجد من ذلك في نفسه فقال : « كذبتُ عليها إن أمسكتها ، هي طالق ثلاثاً » ،
يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده .

وقوله « فكانت سنة المتلاعنين » يريد التفريق بينهما .

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة ، وتقع فيه الفرقة ، فقال مالك

والأوزاعي : إذا تعن الـ
 Made searchable using ScribeTools.com

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

٢١٥٣ - وعن عباس بن سهل عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي : أُمِسِّكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدَ » .

في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

٢١٥٤ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : « حضرتُ لعانها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجتُ حاملاً ، فكان الولد يُدعى إلى أمه » .

٢١٥٥ - وعن الزهري عن سهل بن سعد ، في خبر المتلاعنين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمُ الْأَلَيْتَيْنِ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ ^(١) ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا ، قال : فجاءت به على النعت المكروه » .

٢١٥٦ - وعنه عن سهل بن سعد ، في هذا الخبر ، قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صُنِعَ عند

وقال الشافعي : إذا التعن الرجل وقعت الفرقة ، وإن لم تكن المرأة التعت بعد .

وقال أصحاب الرأي : الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما ، بعد أن يتلاعنا معاً .

٢١٥٥ - قال الشيخ « الوحرة » دويبة ، وجمعها وحر ، ومنه قيل : فلان وحر الصدر ، إذا دبت العداوة في قلبه ، كدبيب الوحر .

٢١٥٦ - قوله « فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل وجهين :

أحدهما : إيقاع الطلاق وإنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة .
وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتي .

النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٢١٥٧ - وعنه عن سهل بن سعد ، قال مسدد : قال : « شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن خمس عشرة ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا ، وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . »
قال أبو داود : لم يتابع ابن عينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

[قال البيهقي : ويعنى بذلك : في حديث الزهري عن سهل بن سعد ، لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري . يريد : أن ابن عينة لم ينفرد بها . وقد تابعه عليها الزبيدي .

والوجه الآخر : أن يكون معناه : إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال ، وإن أ كذب نفسه فيما رماها به . وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحق ، وشهد لذلك قوله « ولا يجتمعان أبداً » .

وقال الشافعي : إن كانت زوجته أمة فلاعنها ، ثم اشتراها ، لم تحل له إصابتها ، لأن الفرقة وقعت متأبدة ، فصارت كحرمة الرضاع .

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن : أنه إذا أ كذب نفسه ثبت النسب ، ولحقه الولد . وفيه دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه . وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد ، في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً : أن يلاعنها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وذلك أن القذف كان وهي زوجة .

وقال أصحاب الرأي : لا حد ، ولا لعان في ذلك ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ،

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر : « فرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان » . والمراد من هذا : أن الفرقة لم تقع بالطلاق . ومعنى التفريق تبينه صلى الله عليه وسلم الحكم لإيقاع الفرقة ، بدليل قوله « قبل أن يأمره صلى الله عليه وسلم بذلك » ^(١) .

٢١٥٨ - وعنه عن سهل بن سعد ، في هذا الحديث : « وكانت حاملاً ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها » .

٢١٥٩ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « إِنَّا لَلْيَسَلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ ^(١) سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ افْتَحْ ، وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَزَلَّتْ آيَةُ اللَّعَانِ (٢٤ : ٦) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ) هَذِهِ الْآيَةُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَاَعْنَا : فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، قَالَ : فَذَهَبَتْ لَتَلْتَعَنَ ، فَقَالَ لَهَا

٢١٥٩ - قوله « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم ، أو بين الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى (٣٤ : ٢٦) ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ، وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ .

وفي قوله « لعلها أن تجي ، به أسود جعداً » دليل على أن المرأة كانت حاملاً ، وأن اللعان وقع على الحمل .

(١) هذه الزيادة من عون المعبود ، قلها عن المنذرى على قوله : « لم يتابع ابن عيينة » . وليست موجودة بنسختنا ، ولا بد منها فردناها .

(٢) في السنن « فإن » .

النبي صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، فَأَبَتْ ، فَعَلْتُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

وأخرجه مسلم وابن ماجه .

٢١٦٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس : « أَنْ هِلَالَ بْنِ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَكِنْ لَنْ يَنْفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَزَلْتُ (٢٤ : ٩٦ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ - قَرَأْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ - مِنَ الصَّادِقِينَ) ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ ، فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مَنْ تَأْتِيهِمْ ؟ ثُمَّ

ومن رأى اللعان على نفى الحمل : مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي .
وقال أبو حنيفة : لا يلاعن بالحمل ، لأنه لا يدرى ، لعله ريج .

٢١٦٠ - قال الشيخ : فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا ، فإن اللعان يسقط عنه الحد ، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعًا لا يعتبر حكمه ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَلَمَّا تَلَاعَنَّا لَمْ يَعْزُضْ لَهْلَالُ بِالْحَدِّ ، وَلَا رَوَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَرِيكًا بَنَ سَحْمَاءَ عَفَا عَنْهُ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي كَانَ يُلْزِمُهُ بِالْقَذْفِ سَقَطَ عَنْهُ بِاللَّعَانِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِ مَا يَقْذِفُهَا بِهِ ، لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَمْ يَحْمَلْ أَمْرَهُ عَلَى الْقَصْدِ لَهُ بِالْقَذْفِ وَإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ .
وقال الشافعي : وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان ، فإن لم يفعل ذلك حد له .

وقال أبو حنيفة : الحد لازم له ، وللرجل مطالبته به .

باب اللعان واليمين

وقال مالك :
Made searchable using ScribeTools.com

قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة : أَنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ، ونكصت ، حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أَبْصِرُوهَا ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الألتين ، خَدَلَجَ الساقين . فهو لشريك بن سحاء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .

قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

٢١٦١ - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً ، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ، أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، يقول : إنها موجبة . »

وأخرجه النسائي .

وفي قوله « البينة وإلا حد في ظهرك » : دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن ، كان عليه الحد . وقال أبو حنيفة : إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه .

وفي قوله عند الخامسة « إنها موجبة » : دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا جاء بأكثر العدد ناب عن الجميع .

وقوله « الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل من تائب ؟ » فيه دليل على أن البنتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .

وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر ، وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ؟ » .

« والخدج الساقين » هو الغليظهما .

٢١٦٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني جئت أهلى عشاءً ، فوجدت عندهم رجلاً ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتدَّ عليه ، فنزلت (٢٤ : ٦) والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهنَّ شهداء إلا أنفسهنَّ فشهادة أحدهنَّ (الآيتين) كُتِبَ عليهما ، فسُرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبشِرْ يا هلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً ، قال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلوا إليها ، فجاءت ، فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكَّرها ، وأخبرها أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقتُ عليها ، فقالت : كذب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عِنا بينهما ، فليل لهما : اشهدْ ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له] ^(١) : يا هلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب ، فقال : والله لا يُعَذِّبُنِي الله عليها ، كما لم يُجْلِدْنِي عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ،

٢١٦٣ - قال الشيخ : وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ ، وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة . وإليه ذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ، ولها السكنى والنفقة فى العدة . قال الشيخ : وفيه بيان أن من رمى الملاعة أو ولدها ، فإن عليه الحد . وهو قول أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأى : إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفى الولد ، فإن قاذفها محمد ، وإن كان لا عنها على ولد فناه لم يكن على الذى يقذفها حد .

فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقى الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لأفصح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترضى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا يبت لها عليه ، ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال : إن جاءت به أضيّه ، أريضح أثبيج ، حمش الساقين ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورك جعداً ، جُماليّاً ، خدلج الساقين ، سانغ الأليتين ، فهو للذي رُميت به ، لجاءت به أورك جعداً جُماليّاً ، خدلج الساقين ، سانغ الأليتين ، فقال

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ، بعد أن حكى هذا المذهب عنهم : وحجتهم فيه أن قالوا : معها ولد لا أب له ، قالوا : فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بحد الحد ، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته !! وقال : لا يصح في رأى ولا نظر .

وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان أن ما لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به ، إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجهه ، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه .

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعينة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأنم بها قائلها .

و«الأضيّه» تصغير الأصهب ، وهو الذي يعلوه ضُبه ، وهى كالشقرة . و«الأريضح» تصغير الأرصح ، وهو خفيف الأليتين ، أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصح ، أبدلت عينه حاء . قال الأصمعى : الأرصح الأرسح .

و « الأثبيج » تصغير الأثبيج ، وهو الناقى الثبيج . والثبيج : ما بين الكاهل ووسط الظهر . و « الحمش » الدقيق الساقين . و « الخدلج » العظيم الساقين . و « الجملى » العظيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا الأيمان لكان لى ولها شأن . قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مصر^(١) ، وما يُدعى لأب » .
 فى إسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قَدَرِيًّا داعية^(٢) .

٢١٦٣ - وعن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين : حسابكما على الله ، أحكما كاذب ، لاسبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ،

الخلق ، شبه خلقه بخلق الجمل ، يقال : ناقة جمالية ، إذا شبهت بالفعل من الإبل فى عظم الخلق .

٢١٦٣ - قال الشيخ : قوله « لاسبيل لك عليها » ، فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان ، خلاف قول عثمان البتي أن اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة ، ولو كان له عليها سبيل إذا كذب نفسه لاستثناه ، فقال : إلا أن تكذب نفسك ، فيكون لك عليها حينئذ سبيل ، فلما أطلق الكلام دل على تأييد الفرقة .

وفيه بيان أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أوقامت عليها البينة بذلك .

قال الشيخ : وهذا فى المدخول بها ، ألا تراه يقول « فهو بما استحللت من فرجها » ؟

(١) فى السنن والمنذرى « مضر » بالضاد المعجمة . وأنا أرجح أنه تصحيف ، لأن رواية الطيالسى : « لقد رأيته أمير مصر من الأمصار » . أحمد محمد شاكر

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند ٢١٣١ عن يزيد بن هرون عن عباد بن منصور . ويزيد شيخ شيخ أبى داود فى هذا الاسناد . وفى أوله عن أحمد زيادة ليست هنا . وقد حققت فى شرح المسند صحة إسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة ، لقول يحيى بن سعيد : « عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه » . يعنى القدر . وبينت أيضاً أنه صرح بسماحه من عكرمة ، فى رواية الطيالسى فى مسنده (رقم ٢٦٦٧) . ثم بينت فى شرح الحديث ٣٣١٦ من مسند أحمد أن عباداً لم يكن مدلساً ، وأن ما قل عنه أنه سمع هذا الحديث « من ابن أبى يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة » خطأ فى النقل ، بتفصيل يرجع إليه هناك . وانظر أيضاً روايات أخر فى المسند ٢٢٩٩ ، ٢٤٦٨ ، ٣١٠٦ ، ٣١٠٧ ، أحمد محمد شاكر ٤٠٠١ .

مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ، فذلك أبعدُ لك » ^(١) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢١٦٤ - وعنه قال : قلت لابن عمر : « رجلٌ قذف امرأته ؟ قال : فرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدهما كاذب ، فهل منكم تائب ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبىا ، ففرق بينهما » ^(٢) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

٢١٦٥ - وعن نافع عن ابن عمر : « أن رجلاً لاعنَ امرأته في زمن رسول الله صلى الله

فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير : يلاعنها ولها نصف الصداق . وإليه ذهب مالك والأوزاعى .

وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهرى : يتلاعنان ولا صداق لها .

٢١٦٥ - قال الشيخ : يحتج به من لا يرى البيئونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم ، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التى يحتاج فيها إلى حضرة الحكام ، فإنها لا تقع إلا بهم .

وذهب الشافعى إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان ، أو بنفس اللعن ، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أضيف إليه التفريق ، ونسب إلى فعله ، كما تقوم البيئنة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه ، فيثبت الحق بهما عليه ، ثم يضاف الأمر فى ذلك إلى قضاء القاضى . ولو وجب أن لا تكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا يُنفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم ، لأنه قد نسق عليه فى الذكر ، قفيل : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالأُم ، فإذا جاز أن يلحق الولد بالأُم ،

(١) رواه أبو داود هنا عن أحمد بن حنبل ، وهو فى المسند ٤٥٨٧ . أحمد محمد شاكر

(٢) وكذلك رواه أبو داود عن أحمد ، وهو فى المسند ٤٤٧٧ . أحمد محمد شاكر

عليه وسلم ، وانتفى من ولدها ، ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ^(١) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب إذا شك فى الولد [٢ : ٢٤٥]

٢١٦٦ - عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه وسلم ، من بنى فزارة ، فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : نحمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقاً ، قال : فأنتى تراها ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق » .

وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه ، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه . والله أعلم .

قال : وإنما معنى قوله « فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين » أى بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان .

٢١٦٦ - قال الشيخ : هذا القول من السائل تعريض بالريبة ، كأنه يريد نفي الولد بحكم النبی صلى الله عليه وسلم ، فإن الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها . وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان فى الإبل ، وغلغلها ولقأها واحد .

وفى هذا إثبات القياس ، وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبهوا واحد .

وفيه دليل على أن الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً ، فقال : ليس منى ، لم يصير قاذفاً لها بنفس هذا القول ، لجواز أن يكون ليس منه ، لكن لغيره بوطء شبهة ، أو من زوج متقدم .

وفيه دليل على أن الحد لا يجب فى المكافى ^(٢) ، وإنما يجب بالقذف الصريح .

(١) رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع ، ورواه أحمد ٤٥٢٧ عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، وهو فى اللوطأ ٢ : ٩٠ .

أحمد محمد شاكر

٢١٦٧ - وفي رواية : « وهو حينئذ يُعَرِّضُ بَأَن يَنْفِيهِ » .

٢١٦٨ - وفي رواية : « إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكره » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة ، ذكره عبد الغنى بن سعيد فى كتاب الغوامض ، وقال فيه : ولد له مولود من امرأة من بنى عجل ، وقال فيه أيضاً : فقدم عجائز من بنى عجل ، فأخبرن أنه كان للمرأة جدّة سوداء . وإسناده غريب جداً .

باب التغليظ فى الانتفاء [٢ : ٢٤٦]

٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين نزلت آية المتلاعنين : « أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله فى شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال البخارى : وعبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، وروى عنه يزيد بن الهاد : يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر هذا الحديث . روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد ، سمعت أبى يقول ذلك .

باب فى ادّعاء ولد الزنا [٢ : ٢٤٦]

٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا مُسَاعَاةَ فى الإسلام ، من ساعى فى الجاهلية فقد لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، ومن ادّعى ولداً من غير رِشْدَةٍ . فلا يَرِثُ ولا يُورَثُ » ^(١) .

٢١٧٠ - قال الشيخ : « المساعاة » الزنا ، وكان الأصمعى يجعل المساعاة فى الإماء ، دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسهن لمواليهن ، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، فأبطل صلى الله عليه

في إسناده رجل مجهول .

٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مُستَلْحَق استُلْحِقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قُسم قبله من

وسلم المساعة في الإسلام ، ولم يلحق النسب بها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية ، وألحق النسب به ، ويقال : هذا ولد رِشدة ورِشدة ، لغتان .

٢١٧١- قال الشيخ : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال ، وتحرير ذلك وبيانه : أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تسعين ، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله (٣٣:٢٤) ولا تُكْرِهوا فتياتكم على البغاء (إذ كان ساداتهن يلعون بهن ، ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد ، وكان سيدها يطؤها ، وقد وطئها غيره بالزنا ، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد ، فحكم صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها ، لأن الأمة فراش له كالحرّة ، ونفاه عن الزاني . فإن دُعى للزاني مدة ، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ، ولم يكن ادعاه

٢١٧١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : قال بعضهم : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة - إلى أن قال - ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما ثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة الموارث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه في حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكام لم يقبل إنكاره له ولحق به .
الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زنا ، لا يلحق به ولا يرثه ، بل

الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يُدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حُرّة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذى يُدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زِنْيَةٍ ، من حُرّة كان أو أمة » .

فى حياته ولا أنكره ، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ، ولا يرث أباه ، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فى ميراثهم من أبيهم ، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة . وجعل حكم ذلك حكم مامضى فى الجاهلية ، فعنا عنه ، ولم يردّ إلى حكم الإسلام . فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه ، كان شريكهم فيه ، أسوة من يساويه فى النسب منهم ، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ، ورثه . فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدّعه ، فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته . وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك ودعواهما فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : ابن أخي عهد إلىّ فيه أخى ، وقال عبد بن زمعة : أخى ، وُلد على فراش أبى ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش ، فصار ابناً لزمعة . وسنذكر هذا الحديث فى موضعه من هذا الكتاب ، ونورده هناك شرحاً وبياناً ، إن شاء الله تعالى .

لاحق به ، ولا يرث منه ، وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له ، يعنى أنه منه ، قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب ههنا ، هو الزانى الذى منه الولد ، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قل « الذى يدعى له » ، يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه ، فإذا ادعاه ورثة هذا الزانى فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٢١٧٢ - وفي رواية : « وهو ولد زنا لأهل أمّه من كانوا ، حرةً أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى » .

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد الكحولى ، وفيه مقال ^(١) .

باب فى القافة [٢ : ٢٤٧]

٢٢٧٣ - عن عائشة قالت : « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال مسدد ، وابن

٢١٧٣ - قال الشيخ : فيه دليل على ثبوت أمر القافة ، وصحة لقولهم فى إلحاق الولد . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمير زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض ، وجاء أسامة أسود ، فلما رأى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه ، فلما سمع هذا القول من مجزّز فرح به وسرّى عنه .

ومن أثبت الحكم بالقافة : عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وعامة أهل الحديث .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه » فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصح ، فى كون الأمة تصير فراشاً ، كما تكون الحرّة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، كما يلحق بالحرّة ، كما سيأتى . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

(١) محمد بن راشد الكحولى : ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم من أجل رأيه . والبخارى ترجمه فى الكبير ج ١ ق ١ ص ٨١ ولم يذكر فيه جرحاً . وعمرو بن شعيب صحيح الحديث . فهذا الاسناد صحيح .

قَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكِسُونَ ، لِأَنِّي مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ^(١) ، وَعَلَيْهِ لَصَاحِبِيهِ ثَلَاثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ ، أَوْ نَوَاجِذُهُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ الْأَجْلَحُ ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ ، وَلَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ ^(٢) .

٢١٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : « أَتَى عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ بَثْلَاثَةً ، وَهُوَ بِالْمِينِ ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتَقَرَّانَ لِهَذَا ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِرْعَةِ فِي أَمْرِ الْوَلَدِ ، وَإِحْقَاقُ الْقَارِعِ . وَلِلْقِرْعَةِ مَوَاضِعٌ غَيْرُ هَذَا : فِي الْعَتَقِ ، وَتَسَاوَى الْبَيْنَتَيْنِ فِي الشَّيْءِ يَتَدَاعَاهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَفِي الْخُرُوجِ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْفَارِ ، وَفِي قِسْمِ الْمَوَارِيثِ وَإِفْرَازِ الْحَصَصِ بِهَا . وَقَدْ قَالَ بِجَمِيعِ وَجُوهِهَا نَفَرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَا فِي بَعْضٍ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ ، وَقَالَ : هُوَ السَّنَةُ فِي دَعْوَى الْوَلَدِ ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا . وَقِيلَ لِأَحْمَدَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ هَذَا ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ الْقَافَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ .

٢١٧٧ - قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيْمِ : وَقَالَ أَبُو مُجَاهِدٍ حَزَمَ : هَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ خَبَرٌ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ، فَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَجْهُولٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضَرِ مَوْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؟ قُلْنَا : قَدْ وَصَلَهُ سَفِيَانٌ ، وَلَيْسَ هُوَ بِدُونَ شُعْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

(١) قَرَعَ ، بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ : أَى كَانَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ ، يُقَالُ : قَارَعَهُ قِرْعَةً ، أَى أَصَابَتْهُ الْقِرْعَةُ دُونَهُ .

(٢) هَكَذَا جَزَمَ الْمُنْذَرِيُّ فِي شَأْنِ الْأَجْلَحِ ، وَهُوَ تَمَرَعٌ أَوْ تَهْجَمُ ، فَلَا أَجْلَحَ الْكِنْدِيُّ ثِقَةً ، وَتَكَلَّمُوا فِي خَفَظِهِ ، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السَّكْبَرِ ج ١ ق ٢ ص ٦٨ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَرَجًا . ثُمَّ هُوَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي

جميعاً ، فجعل كلنا سأل اثنين قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألقى الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . ورواه بعضهم مرسلًا . وقال النسائي : هذا صواب . وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الإرسال . والله عز وجل أعلم ^(١) .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحق بن راهويه ، قال : هو السنة في دعوى الولد ، وكان الشافعي يقول به في القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد في حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثاني : جعله ثلثي الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحميدى في مسنده بلفظ آخر ، يدفع الإشكال جملة ، قال : « وأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبه » ، وهذا لأن الولد لما لحقه صارت أم ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثها للذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد ، ففعل هذا هو المحفوظ ، وذكر ثلثي دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها هي التي يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم ^(٢) .

(١) إسناد هذا الحديث صحيح رجاله ثقات ، وإدعاء أن المرسل أرجح ، دعوى لا دليل عليها . والرفع زيادة ثقة . بل إن المنزى لم يذكر إسناد المرسل ، حتى نرى أى الإسنادين أرجح . ثم إن الحديث من هذا الطريق يؤيد الطريق الذى قبله ، وكفى بكل منهما متابعة للآخر . أحمد محمد شاكر

(٢) هذا تكلف ، ورواية الحميدى ، التي أشار إليها ابن القيم ، لم نر إسنادها . ولا معنى لرد الحديث الصحيح بتكلف معنى من رواية تنافيه . والظاهر أن الوجه فيه : أن إلزام من خرجت له قرعة الولد بثلثي الدية ، لأن الولد لم يثبت نسبه من واحد منهم بدليل صحيح أو راجح ، والقرعة في ذاتها ليست دليلاً على صحة النسب ، وإنما هي تقطع النزاع في خصومة لا يملك أحد الخصمين فيها دليلاً . فعلى من استعاد بالقرعة لحوق الولد به أن يعوض الآخرين ما خسرا ، وأقرب تعويض أن يقدر بالدية الكاملة ، فعليه ثلثها لزمكليه . وأظن أن هذا تعليل جيد أو قريب من الجيد . وأيا ما كان فعلينا أن قبل الحكم الثابت بالسنة الصحيحة . وإن عجزنا عن فهم الوجه الذى يوجه به . أحمد محمد شاكر

باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢ : ٢٤٩]

٢١٧٧ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل وليّته ، فيصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، إذا طهرت من طمئنها : أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسّها أبداً ، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يُسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر : يجتمع الرَّهْط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلّهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليل بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرقم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يا فلان ، فتسمى من أحبّت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهنّ البغايا ، كنّ ينصين على أبوابهن رايات ، يكنّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمعوا لها ، ودعّوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتأطه ، ودعى ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم . » وأخرجه البخاري .

باب الولد للفراش [٢ : ٢٤٩]

٢١٧٨ - عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمة إلى رسول الله

٢١٧٧ - قال الشيخ : الطمث دم الحيض . وقولها « التأطه » معناه : استلحقه ، وأصل اللوط : الإلصاق .

٢١٧٨ - قال الشيخ : قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ، ويضربون عليهن

صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصانى أخى عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه ، فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخى ، ابن أمة أبى ، ولدت

الضرائب ، فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد ، كهو فى النكاح ، وكانت زمعة أمةً كان يُلتم بها ، وكانت له عليها ضريبة ، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبى وقاص ، وهلك عتبة كافراً لم يسلم ، فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذى بان فى زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعد عبد بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة ، فقال سعد : هو ابن أخى ، على ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وقال عبد بن زمعة : بل هو أخى ، ولد على فراش أبى ، على ما استقر حكم الإسلام ، ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ، وأبطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ : فيه إثبات الدعوى فى الولد ، كهى فى الأملاك والأموال ، وأن الأمة فراش كالحرة ، وأن للورثة أن يقرؤا بوارث لم يكن ، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ، ولحق بأبيهم .

صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة ، فهو أخوها ، ولهذا قال «الولد للفراش» ، قالوا : فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه ، وقال بعضهم : إنما جعله عبداً لزمعة ، قال : والرواية «هو لك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة ، لكونه رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما ، فيكون عبداً لعبد بن زمعة ، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة . وهذا تصحيف منه ، وغلط فى الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة «هو لك ياعبد بن زمعة» ولو صحت رواية «هو لك عبد» فإنما هى على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى (١٢ : ٢٩) يوسف ، أعرض عن هذا) ولا يتصور أن يجعله عبداً له ، وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التى ذكرها أبو داود ، وهى قوله «هو أخوك ياعبد» ترفع الإشكال ، ورجال إسناده ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنما يدل على إلحاقه بعبد أخا له .

وأما أمره سودة ، وهى أخته ، بالاحتجاب منه ، فهذا يدل على أصل ، وهو تبعيض أحكام

على فراش أبي ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهاً بيّناً بعُتْبَةَ ، فقال : الولد للفراش ، [وللعاهر الحجر] ^(١) ، واحتججى منه يا سودة .

وفي رواية قال : « هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وهذه الزيادة رجال إسناده ثقات .

فإن قيل : جميعُ وِثَّة زَمْعَةَ لم يقرؤا بأن هذا الغلام ابن لزَمْعَةَ ، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زَمْعَةَ ؟ فقد قيل : قد روى أنه لم يكن لزَمْعَةَ معه يوم مات وارث غير عبد بن زَمْعَةَ ، وكان عبدٌ بمنزلة جميع الورثة ، وقد لا ينكر أنه إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون قد وكلت أخاها بالدعوى ، أو تكون قد أقربت بذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم تذكر في القصة .

قال الشيخ : والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث ، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية . فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً ، ألحق به ، لأنه جميع الورثة ، وإن كانت معه زوجة فأنكرت ، لم يثبت النسب . ولو كان الوارث بنتاً واحدة ، فأقربت به لم تلحق ، لأنها لا ترث جميع المال ، إلا أن تكون معتقة فتأحق ، لأنها ترث جميع المال ، نصف بالنسب ، والباقي بالولاء ، كل هذا على مذهب الشافعى .

النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلاوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره ، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه ، فلينظر إلى الولد من الرضاعة ، كيف هو ابن في التحريم ، لا في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في الولاية ؟ وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزانى ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ، ولا في المحرمية . وبالمجمل : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام ، وترتيب

وفيها ما يرفع الإشكال . وقال بعضهم : الرواية فيه : « هو لك عبد » بإسقاط حرف النداء الذي هو « يا » أى هو وارثه . فيرث هذا الولد وأمه . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولو صحت جمع بينها وبين الرواية المشهورة بأن يكون المراد : يا عبد ، فحذف حرف النداء ، كما قال

وفي قوله « احتجى منه ياسودة » حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده ، وإليه ذهب أهل الرأى وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد ، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه ، فأجراه في التحريم مجرى النسب ، وأمرها بالاحتجاب منه .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا تحرم عليه ، وتأولوا قوله لسودة « احتجى منه » على معنى الاستحباب . والاستظهار بالتزهر عن الشبه ، وقد كان جائزاً أن لا يراها ، لو كان أخاً لها ثابت النسب ، ولأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء ، لقوله تعالى (٣٣ : ٣٢) يانسأ النبي لسنن كأحد من النساء) الآية .

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ، ثم لا يقطع الحكم به ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملائنة : « إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه » ، ثم لم يحكم به ، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه ،

مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها . ونظير هذا : ما لو أقام شاهداً واحداً ، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً ، فهذا سارق من وجه دون وجه . ونظائره كثيرة .

فإن قيل : فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث « واحتجى منه ياسودة » فإنه ليس لك بأخ ؟

قيل : هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ، ولا يعارض بها ما قد علمت صحته . ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه : أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر ، وتكون مفسرة لقوله : « واحتجى منه » ، والله أعلم .

(١٢ : ٢٩ يوسف ، أعرض عن هذا) . وجاء في بعض الطرق « ليس لك بأخ » وهذه الزيادة لا تثبت .

٢١٧٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن فلاناً ابني ، عاهرتُ بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

كالحكم بالثقافة ، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه ، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس ، إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب ، فإذا وجد فيها [نص] ظاهر ترك له القياس . وفي قوله « هو أخوك يا عبد بن زمعة » ماقطع الشبه ، ورفع الإشكال .

وفي بعض الروايات : « احتجبي منه ، فإنه ليس لك بأخ » ، وليس بالثابت .

٢١٧٩- قال الشيخ : الدعوة - بكسر الدال - ادعاء الولد ^(١) . وقوله « الولد للفراش » يريد لصاحب الفراش . وقوله « وللعاهر الحجر » يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة ، وليس الأمر كذلك ، لأنه ليس كل زان يرحم ، وإنما يرحم بعض الزناة وهو المحصن ، ومعنى الحجر هنا : الحرمان والخلية ، كقولك إذا خيّت الرجل وآسته من الشيء : مالك غير التراب ، وما في يدك غير الحجر ، ونحوه ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملاً كفه »

وهذا الولد الذي وقع فيه الاختصاص ، هو عبد الرحمن بن زمعة ، مذكور في كتاب الصحابة .

وهو حجة على من يقول : إن الأمة لا تكون فراشاً . ويحمل قوله : « الولد للفراش » على الحرة ، فإن سبب الحديث في الأمة ، فلا يتطرق إليه تخصيص ، لأن محل السبب فيه كالنص ، وما عداه في حكم الظاهر . والله أعلم .

(١) الدعوة - بالفتح - الطعام المدعو إليه . وفي النسب : الدعوة ، بالكسر ، عند أكثر العرب ، إلا عند بني الرباب ، فانهم

قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

٢١٨٠ - وعن رَبَاح قال : « زَوَّجَنِي أَهْلِي أُمَّةً لَهُمْ رُومِيَّةٌ ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَيْتُهُ عبيد الله ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ ، يُقَالُ لَهُ : يُوحَنَّةُ ، فَرَأَوْهَا بِلِسَانِهِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَزَغَةٌ مِنَ الْوَرَزَغَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : هُوَ لِيُوحَنَّةُ ، فَرَفَعْنَا إِلَى عُثْمَانَ - أَحْسَبُهُ ، قَالَ مَهْدِيٌّ : قَالَ : فَسَأَلُهَا ، فَاعْتَرَفَا ، فَقَالَ لَهَا : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فَلَجْدَهَا وَجِلْدَهُ ، وَكَأَنَّا مَمْلُوكَيْنِ » ^(١) .

ومهدي : هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري ، أحد الثقات .

تراباً ^(٢) ، يريد أن الكلب لا ثمن له ، فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ، ومثله قول الشاعر :

تراب لأهلي لا ، ولا نعمة لهم لَشَدَّ إِذْنُ مَا قَدْ تَعَبَّدَنِي أَهْلِي

أى لاطاعة لهم ، ولا قبول لقولهم ، ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه الإثبات لم يُنْسَقَ عليه ^(٣) بحرف النفي .

٢١٨٠ - قال الشيخ : قوله « طبن » معناه فطن ، يقال : طبن الرجل للشيء وتبن به طبناً وطبانه إذا فطن له ^(٤) . ومعناه : أنه فطن للشر وخبثها ، قال كثير :

* طبن العدو لها فغير حالها *

(١) رواه أحمد في المسند من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٥٠٢ . ورواه أيضاً من طريق جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله ٤٦٧ . ورواه بنحوه من طريق الحسن بن سعد عن أبيه ٨٢٠ وفيه : أنهما اختصما إلى عثمان فرفعهما إلى علي ، ف قضى في شأنهما بذلك . أحمد محمد شاكر

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٥١٢ من حديث ابن عباس بإسناد صحيح . ورواه أيضاً أبو داود ، كما سيأتي في عون المعبود ٣ : ٢٩٧ . أحمد محمد شاكر

(٣) لم ينسق عليه ، أى لم يعطف عليه .

(٤) وعند غير الخطابي : طبن : أى هجم عليها وخبرها ، وعلم أنها من يوانيه على المراودة . وهذا إذا روى بكسر الباء ، فإن روى بالفتح كان معناه : خبثها وأفسدها . اهـ من هامش المنذرى .

باب من أحق بالولد [٢ : ٢٥١]

٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، ونذني له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه بطني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحِي . »

٢١٨٢ - وعن أبي ميمونة سلمى ، مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : « بينما أنا جالس مع أبي هريرة ، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياء ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استمهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحافني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا

٢١٨١ - قال الشيخ : « الحواء » اسم للمكان الذي يحوى الشيء ، والحواء أيضاً : أخية تضرب ويداني بينها ، يقال : هؤلاء أهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة ، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً ، وهى معانى الحضانة من حيث لاشركة للأب فيها ، فاستحقت التقدم عند المنازعة فى أمر الولد .

ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ، ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فلا حق لها فى حضنته . فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ، ما بقيت منهن واحدة .

٢١٨٢ - قال الشيخ : وهذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة . فإذا كان كذلك خبير بين أبويه .

واختلف فيه : فقال الشافعى : إذا صار ابن سبع ، أو ثمان سنين ، خير . وقال أحمد : يخير إذا كبر . وقال أهل الرأى والثورى : الأم أحق بالغلام ، حتى يأكل وحده ، ويلبس

قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه ، وقد نفعتني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أُمَيَّهما شئت ، فآخذ بيد أمه ، فانطلقت به .

وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً . وقال الترمذی : حسن صحيح . وذكر أن أبا ميمونة اسمه « سليم » . وقال غيره : اسمه « سلمان » . ووقع في سماعنا « سلمى » ، كما ذكرناه .

٢١٨٣ - وعن علي قال : « خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحقُّ بها ، ابنةُ عمي ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحقُّ بها ، ابنة عمي ، وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أحقُّ بها ، فقال زيد : أنا أحقُّ بها ، أنا خرجتُ إليها ، وسافرت ، وقدمتُ بها ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر حديثاً - قال : وأما الجارية فاقضى بها لجعفر ، وتكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » .

٢١٨٤ - وفي رواية : « وقضى بها لجعفر ، لأن خالتها عنده » .

وأخرجه الترمذی من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الخالة بمنزلة الأم » ، وفي الحديث قصة طويلة ، وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنْتُ حمزة هذه هى عُمارة ، وقيل : هى أمامة ، وتكنى أم الفضل . وأخرجه البخارى من حديث البراء بن عازب فى أثناء الحديث الطويل فى قصة الحديبية .

وقال مالك : الأم أحقُّ بالجوارى وإن حُضِنَ ، حتى ينكحن ، والغلمان فهى أحقُّ بهم حتى يحتلموا .

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحقُّ به ، إذا استغنى عن الحضانة ، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة ، لأنها أرفق به ، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج ، للمعاش والأدب ، والأب أبصر بأسبابهما ، وأوفى له من الأم ، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة .

٢١٨٥ - وعن علي قال : « لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة ، تنادى : باعمم ، يا عمم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها ^(١) — فقص الخبر — قال : وقال جعفر : ابنة عمي ، وخالتي تحتي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم » .

باب في عدة المطلقة [٢٥٢ : ٢]

٢١٨٦ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ^(٢) : « أنها طُلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل حين طُلقت أسماء بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات » .
في إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد تكلم فيه غير واحد .

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [٢٥٢ : ٢]

٢١٨٧ - عن ابن عباس قال : (٢ : ٢٢٨ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (٦٥ : ٤) واللائى يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك ، وقال : وإن (٣٣ : ٤٩) طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد ، وهو ضعيف .

باب في المراجعة [٢٥٣ : ٢]

٢١٨٨ - عن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق خفصة ثم راجعها » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(١) يريد أن علياً أخذ بيدها فدفعتها إلى فاطمة زوجته ، وقال لها « دونك بنت عمك » ، كما أوضحته رواية أحمد في المسند لهذا الحديث مطولا ٧٧٠ ، ٩٣١ من الوجه الذي رواه منه أبو داود . ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٦ . ورواه أيضاً أحمد بمعناه من حديث ابن عباس ٢٠٤٠ . أحمد محمد شاكر

(٢) هي من بني عبد الأشطل ، وهـ ابنة عمة معاذ بن حارث ، وكانت من المايعات ، وكانت رسول النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
Made searchable using ScribeTools.com
نقطاطها .

باب في نفقة المبتوتة [٢ : ٢٥٣]

٢١٨٩- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فسخطته ^(١) ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتد في بيت أرم شريك ، ثم قال : إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، وإذا حلت فأذنيني ، قالت : فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله

٢١٨٩ - قال الشيخ : معنى « البتة » هنا الطلاق ، وقد روى أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث .

وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

واختلف فيها : فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ، وروى ذلك عن ابن عباس وأحمد ، وروى عن فاطمة أنها قالت : « لم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » .

وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة ، حاملاً كانت أو غير حامل . وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي .

وقالت طائفة : لها السكنى ولا نفقة لها . قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ، واحتجوا بقوله (٦٥ : ٦ أسكنوهن) الآية ، فأوجب السكنى عاماً .

وأما نقل النبي صلى الله عليه وسلم إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ، فليس فيه إبطال السكنى ، بل فيه إثباته ، وإنما هو اختيار لموضع السكنى .

واختلف في سبب ذلك : فقالت عائشة : « كانت فاطمة في مكان وحش ، خيف عليها ، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال » .

(١) في نسخ أبي داود « فسخطته » وأفاد شارحه أن « فسخطته رواية مسلم .

صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد ، قالت : فكرهته ، ثم قال : أنكحى أسامة بن زيد ، ففكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً ، واغتبطت .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٢١٩٠ - وعنهما : « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه : أن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ؟ فقال : لا نفقة لها . »

٢١٩١ - وفي رواية : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه : وأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا تسبقيني بنفسك . »

٢١٩٢ - وفي رواية : « ولا تفوتيني بنفسك . »

٢١٩٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى . »

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

٢١٩٤ - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته : « أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات ، فرعمت أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عمرو : وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس . »

وأخرجه مسلم والنسائي .

٢١٩٥ - وعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال : « أرسل مروان إلى فاطمة

وقال ابن المسيب : إنما نقلت عن بيت أحماها لطول لسانها ، وهو معنى قوله (ولا

يخرجن إلا أن يأتين بفلا

فسألها ؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ على بن أبي طالب - يعنى على بعض المين - فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطبيقه ، كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك . ، إلا أن تكونى حاملاً ، واستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : أين أنتقل يارسول الله ؟ قال : عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تَصَع ثيابها عنده ولا يُبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها ، فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فرجع قبيصة إلى مروان ، فأخبره بذلك ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (٦٥ : ١ فطعنوهن لعدتهن - حتى - لا تدرى لعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً) قالت : فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وذكر أبو مسعود الدمشقى أن حديث عبيد الله هذا مرسل .

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢ : ٢٥٦]

٢١٩٦ - عن أبى إسحق - وهو السَّبَّعى - قال : « كنتُ فى المسجد الجامع مع الأسود ،

٢١٩٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال أبو داود فى المسائل ^(١) : سمعت أحمد بن حنبل ، وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطنى : هذا الكلام لا يثبت عن عمر ، يعنى قوله « سنة نبينا » ، ثم ذكر أحاديث الباب ، ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس فى المبتوتة ، هل لها نفقة ، أو سكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها : أنه لا سكنى لها ولا نفقة ، وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وإسحق بن راهويه ، وداود بن على ، وأكثر فقهاء الحديث ، وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

علي أنه لا نفقة لمن ، كما قال القاضى إسماعيل ، لأن الله سبحانه وتعالى شرط فى وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو فى الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى (٦٥ : ١) لا تدرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ؛ أو فارقوهن بمعروف) وهذا فى البائن مستحيل ، ثم قال (أسكنوهن) واللاقى قال فيهن (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) قال فيهن (أسكنوهن) و (لا تخرجوهن من بيوتهن) ، وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) .

قلنا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة ؛ حاملاً كانت أو حائلاً . وهذا لاحجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملاً لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلاً ، بل فائدة التقيد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه ، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها ، لقوله تعالى (فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى) ، وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه ، بل هى مستمرة حتى تضعه ، فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائل فنفقها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة مادامت فى العدة ، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بفهمها من يشاء .

وأيضاً فلو كان قوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فى البوائى لكان دليلاً ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لها ، لا لاشتراط الحمل فى وجوب الإنفاق ، والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السكنى ، فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن . لأن السياق يخالفه ، ويبين أن الرجعية مرادة منها ، فيما أن يقال : هى مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام ، وتتجد الضمائر ، ولا تختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله (فأمسكوهن) هو مفسر قوله (أسكنوهن) ، وعلى هذا فلا حجة فى سكنى البائن . وإما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية ، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن ، بل غايته : أن يكون مخصوصاً لعمومه ، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاماً ،

تُكَيِّف ولا يصح فيه العموم ، لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله في اللفظ الآخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه الإمام أحمد والنسائي ، وإسناده صحيح ، وفي لفظ لأحمد « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » ، وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة ، وقضاء عام في حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر في البين لكان هذا اللفظ العام مستقلاً بالحكم ، لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث ، بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة « بيني وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أى شيء في القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله في الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة ، وإن كان مسلم رواها ، فقد طعن فيها الأئمة ، كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود ، في كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل - وذكر له قول عمر « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » - قلت : أيصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري^(١) عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت ، يعنى قوله « وسنة نبينا » ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قيس بن عتبة ، فرواه عن عمار بن رزيق ، مثل قول يحيى بن آدم سواء ، والحسن بن عمار متروك ، وأشعث بن سوار ضعيف ، ورواه الأعمش عن إبراهيم ، دون قوله « وسنة نبينا » والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « وسنة نبينا » غير محفوظة في هذا الحديث ، فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق في السكنى دون هذه اللفظة ، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ، دون قوله « وسنة نبينا » ، وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم ، وحماة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر ،

(١) هكذا في الأصل ، ولا أدري من أبو حامد الأشعري هذا ؟ ! وصححت النسخة في الأصل من كانت عنده (الإسفراني) وهذا مشكل أيضاً ، فإن أبا حامد الإسفراني الفقيه الشافعي المشهور لم يدرك أبا داود ، لأنه ولد سنة ٣٤٤ وأبو داود مات سنة ٢٧٥ . والمذكور في الرواة عن أبي داود في تراجمه « أبو حامد أحمد بن جعفر الأصهباني » ، و « أبو عوانة يعقوب بن إسحق الإسفراني » ، فما أدري هل الراوى عنه هنا أحدهما أو شخص آخر ؟ ولعلنا نوفق نحن أو غيرنا لتحقيق هذا ، إن شاء الله .

والحسن بن عماره عن سلمة بن كهيل عن عبدالله بن الحليل الحضرمي عن عمر ، ثم ذكر كلام الدارقطني أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة ، غير متهمة في الرواية .

وما يرويه بعض الأصوليين « لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ » ، غلط ليس في الحديث ، وإنما الذي في الحديث « حفظت أم نسيت ؟ » هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد : أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا « حفظت أم نسيت ؟ » ، فقال الشعبي : امرأة من قریش ذات عقل ورأى ، تنسى قضاء قضى به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب : تلك امرأة قتلت الناس ، لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقتلت الناس ، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة ، وبخبر الفريعة ، وهي امرأة ، وبحديث النساء ، كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابات ، بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه في أحكام كثيرة : منها : نظر المرأة إلى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير ، إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها ، وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه ، وأن ذلك ليس بغيبة .

ومنها : الإرسال بالطلاق في الغيبة .

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتيني بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به في هذه الأحكام ، دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة في الجميع ، وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به في شيء . والله أعلم .

وقال الشافعي في القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال « لاندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها ، وما كان في حديثها ماتهم له ، ما حدثت إلا بما يجب ، وهي امرأة من المهاجرين ، لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها ، فلم تذكر هي : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بيتها وبينهم ، فكأنهم أجبوا لها ذكر السبب الذي له أخرجت ، لئلا يذهب ذهاب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها .

٢١٩٧- وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « لقد هابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها : أنه ليس بمذكور في القصة ، ولا علق عليه الحكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعاً ، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به ، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره ، وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

الثاني : أنكم لا تقولون به ، فإن المرأة ، ولو استطالت ، ولو عصت بما عسى أن تعصى به ، لا يسقط حقها من السكنى ، كما لو كانت حاملاً ، بل كان يستكرى لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية . وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد ، كيف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ، ولا نهاها عنه ، ولا قال لها : إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك ؟ بل قال لها : « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » ، وهذا هو الوجه الثالث ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى ، وهو سقوط حق الزوج من الرجعة ، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها ، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير في الحكم أصلاً ؟ وقد روى الحميدي في مسنده هذا الحديث وقال فيه : « يابنة قيس ، إنما لك السكنى والنفقة ، ما كان لزوجك عليك الرجعة » ، ورواه الأثرم . فأين التعليل بسلطة اللسان ، مع هذا البيان ؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر في رده إلى قوله « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » بل كان يقول : لم يخرجها من السكنى إلا بدأؤها وسلطها ، ولم يعلمها بانفراد المرأة به ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقف أحياناً في انفراد بعض الصحابة ، كما طلب من أبي موسى شاهداً على روايته وغيره . وقد أنكرت فاطمة على من أنكروا عليها ، وردت على من رد عليها ، وانتصرت لروايتها ومذهبها . رضي الله عنهم أجمعين .

وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين « أن لا يبت لها عليه ، ولا قوت » ولو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي سقوط النفقة والسكنى ، لأنها إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع ، والبائن قد فقد في حقها ذلك ، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها ، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية ، وحبسها لعدته لا يوجب نفقة .

المعيب — يعنى حديث فاطمة بنت قيس — وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْش^(١) ، فخيف على ناحيتها ، فذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه البخارى تعليقا .

٢١٩٨ - وعن عروة بن الزبير : « أنه قيل لعائشة : ألم تَرَى إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لاخير لها فى ذكر ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

٢١٩٩ - وعن سليمان بن يسار ، فى خروج فاطمة - قال : « إنما كان من سوء الخلق » .
هذا مرسل . واختلف فى سبب انتقالها . فقالت عائشة : « كانت فاطمة فى مكان وَحْش ، فخيف عليها ، فرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الانتقال » . وقال سعيد بن المسيب : « إنما نقلت عن بيت أحمايها لطول لسانها » . وروى عنه أيضاً : « تلك امرأة استطالت على أحمايها بلسانها ، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل » .

٢٢٠٠ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار : « أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضى الله عنها إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة . فقالت له : اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان - فى حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبنى ، وقال مروان - فى حديث القاسم - : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر » .
وأخرجه مسلم بمعناه مختصراً .

٢٢٠١ - وعن ميمون بن مهران قال : « قدمت المدينة ، فدعمت^(٢) إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنّة ، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعشى » .

(١) وحش ، بفتح الواو وسكون الحاء : أى خلاء لا ساكن به .

(٢) دفع ، بالبناء للفاعل . وفى اللسان : « دفع فلان إلى فلان ، أى انتهى إليه » .

باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢٥٧ : ٢]

٢٢٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : « طَلَّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فخرجت تَجِدُ نَحْلًا لها ، فلقبها رجل ، فنهاها ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : اخرجي فَجَدِي نَحْلَكَ ، لعلك أن تَصَدَّقِي منه ، أو تفعل خيراً » .
وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث [٢٥٧ : ٢]

٢٢٠٣ - عن ابن عباس : « (٢ : ٢٤٠) والذين يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) ، فنسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً » .
وأخرجه النسائي . وأخرجه أيضاً من قول عكرمة ، وفي إسناده على بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب إحداد المتوفى عنها زوجها [٢٥٧ : ٢]

٢٢٠٤ - عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ، قالت زينب : « دخلتُ على أم حبيبة ، حين تَوَفَّى أبوها أبوسفیان ، فدعت بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت منه جاريةً ، ثم مسّت بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من

٢٢٠٢ - قال الشيخ : وجه استدلال أبي داود منه ، في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار ، هو أن النخل لا يُجَدُّ عادة إلا نهاراً ، وقد نُهي عن جِداد الليل ، ونخل الأنصار قريب من دورهم ، فهي إذا خرجت بُكرة للحداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .
وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً ، كالرجعية . وقال الشافعي : تخرج نهاراً لا ليلاً ، على ظاهر الحديث .

٢٢٠٤ - قال الشيخ

حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا . قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جَحْش حين تُوفى أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا . قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، فكحلُّها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي أربعة أشهر وعشرًا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول - قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ، وليست شرَّ ثيابها ، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتى تمرَّ بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ، حمار ، أو شاة ، أو طائر - فتفتضُّ به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعةً فترمى بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال أبو داود : الحِفْش : بيت صغير .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

باب فى المتوفى عنها تنتقل [٢ : ٢٥٩]

٢٢٠٥ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهى أخت أبى سعيد الخدرى : « أنها

ومنه فض خاتم الكتاب (٣ : ١٥٩) لا نقضوا من حَوْلِكَ ، أى تكسِر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة .

« والحِفْش » البيت الصغير . ومعنى « رميها بالبعرة » أى كأنها تقول : كان جلوسها بالبيت وجبها نفسها سنة كالرمية بالبعر فى جنب ما كان يجب فى حق الزوج .

٢٢٠٥ - قال الشيخ : فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى ، وأنها لاتعتد إلا فى بيت زوجها .

جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ^(١) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي ، فأني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدُعيت له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : امكئي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتَّبَعه وقضى به .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن صحيح .

باب من رأى التحول [٢ : ٢٥٩]

٢٢٠٦ - عن ابن عباس قال : « نسخت هذه الآية عدها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (٢ : ٢٤٠ غير إخراج) ، قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت

وقال أبو حنيفة : لها السكنى ، ولا تبيت إلا في بيتها ، وتخرج نهارًا إذا شاءت . وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد .

وقال محمد بن الحسن : المتوفى عنها لا تخرج في العدة .

وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة : تعتد حيث شاءت .

وفي قوله « لا ، حتى يبلغ الكتاب أجله » بعد إذنه لها في الانتقال : دليل على جواز وقوع نسخ النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يفعل .

٢٢٠٦ - قال الشيخ : اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها : فأوجبهم عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ، وبه يقول الثوري والأوزاعي وإسحق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

في وصيتها ، وإن شئت خرجت ، لقول الله تعالى (٢ : ٢٤٠) فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) ، قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى ، تعتد حيث شئت » .
وأخرجه البخارى والنسائى . وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبى رباح .
باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها [٢ : ٢٦٠] .

٢٢٠٧ - عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحيض المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحيض عليه أربعة أشهر وعشرًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمش طيبًا ، إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من حيضها ، بنبرة من قسط أو أظفار » .

٢٢٠٧ - «العصب» من الثياب : ماعصب غزله فصبغ قبل أن ينسج ، كالبرود والحبر ونحوه .
« والممشق » : ماصبغ بالمشق ، وهو يشبه المغرة .
وقوله « بنبرة من قسط » يريد اليسير منه ، والنبيذ : القليل من الشيء ، والنبيذة : تصغيره ، وظهور الماء فيه لأنه نوى بها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المحيض من الثياب . فقال الشافعى : كل صبغ كانت زينة أو وثى .
كان لزينة في ثوب أو يلع ، كان من العصب والحبرة ، فلا تلبسه الحاد ، غليظًا كان أو رقيقًا .

ثم اختلف الموجبون للملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها . فقال الاكثرون : تعتد في منزلها . وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب : لا تبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريفة حجة ظاهرة لامعارض لها . وأما قوله تعالى (٢ : ٢٤٠) فإن خرجن فلا جناح عليكم) فإنها نسخت الاعتداد في منزل الزوج ، فالمسوخ حكم آخر ، غير الاعتداد في المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذى صار للورثة سنة ، وصية أوصى الله بها الأزواج ، تقدم به على الورثة ، ثم نسخ ذلك بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة . فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها ، أو بذل الورثة لها السكنى ، لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى ، لا تحصيل السكن . فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ، ولا تنافى بين الحكيم . والله أعلم .

قال يعقوب : - وهو الدورقي - مكان « عصب » : « إلا مغسولاً » ، وزاد يعقوب :
« ولا تحتضب »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٢٠٨ - وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممسقة ، ولا الحلي ، ولا تحتضب ،
ولا تكتحل » .

وأخرجه النسائي .

٢٢٠٩ - وعن أم حكيم بنت أسيد عن أمها : « أن زوجها توفي ، وكانت تشتكى عينيها ،
فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد - وهو ابن صالح : الصواب : بكحل الجلاء - فأرسلت
مولاة لها إلى أم سلمة ، فسألتها عن كحل الجلاء ؟ فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر
لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة :
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على [عيني]
صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صبر يارسول الله ، ليس فيه طيب ،

وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بعصر أو ورس أو زعفران .

قال الشيخ : ويشبه أن لا يكره على مذهبه لبس العصب والخبر ونحوه . وهو أشبه
بالحديث من قول من منع منه .

وقالوا : لا تلبس شيئاً من الحلي . وقال مالك : لا خاتماً ولا حلة . والخضاب مكروه في
قول الأكثر .

٢٢٠٩ - قال الشيخ « كحل الجلاء » هو الإثمد ، لجلوه البصر . ومعنى « يشب الوجه » أي
يوقد اللون وأصله من شَبَبْتُ النار أشبُّهاً إذا أوقدتها . واختلف في الكحل . فقال الشافعي :
كل كحل كان زينة لا -

قال : إنه يَشَبُّ الوجه ، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب ، قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : بالسِّدْرِ ، تُغْلَقِينَ به رأسك .

وأخرجه النسائي . وأما مجهولة .

باب في عدة الحامل [٢ : ٢٦٢]

٢٢١٠ - عن سُبَيْعة - وهى بنت الحرث الأسلمية - : « أنها كانت تحت سعد بن خَوْلَةَ ، وهو من بني عامر بن نُؤَيٍّ ، وهو ممن شهد بدرًا ، فَتَوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوداع ، وهى حامل ، فلم تَنَشَبُ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّعَتْ للخطاب ، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعَكِكٍ ، رجلٌ من بني عبد الدار ، فقال لها : مالى أراك مُتَجَمِّعَةً ؟ لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا ، قالت سُبَيْعة : فلما قال لى ذلك جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حين أُمِيتُ ، فَأَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حَلَلْتُ حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأسًا أن تزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يَقْرُبُهَا زوجها حتى تطهر . »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، إذ ليس فيه زينة ، بل يزيد العين مَرَهًا وقبحًا . ورخص فى الكحل عند الضرورة أهل الرأى ، ومالك بالكحل الأسود ، ونحوه عن عطاء والنخعي .

٢٢١٠ - قال الشيخ : « تعالت من نفاسها » أى طهرت دمها .

واختلف العلماء فيه : فقال على وابن عباس : تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه : أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تر بصت إلى أن تستوفى المدة .

٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « من شاء لاعنته ، لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً » .
وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في عدة أم الولد [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص قال : « لَا تُلبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا صلى الله عليه وسلم ، عِدَّة

وقال عامة العلماء : انقضاء عدتها بوضع الحمل ، طالّت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي .

٢٢١١ - قال الشيخ : يريد سورة الطلاق ، إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة ، فقال في الطلاق : (٦٥ : ٤) وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وفي البقرة : (٢ : ٢٣٤ ، ٢٤٠) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) الآية ، فظاهر كلامه يدل على أنه حمله على النسخ ، فذهب إلى أن مافي سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة . وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى ، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل ، وهذه في الحوامل .

٢٢١٣ - قال الشيخ : « لَا تُلبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا » يحتمل وجهين :

٢٢١١ - قال ابن القيم رحمه الله : وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية ، التي في الطلاق ، وهي قوله (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ، وهذا على عرف السلف في النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً ، وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أَجْلُهُنَّ) مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أي هذا مجموع أجلهن ، لا أجل لمن غيره ، وأما قوله (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ) فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً لمطلقه بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم

٢٢١٣ - قال الشيخ شمس الدين : وقال المدارقني :

التوقيف عنها أربعة أشهر وعشراً ، يعني أمّ الولد .

أحدهما : أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصّاً .
والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به .

وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص ، إنما يكون غالباً في الرأي .

وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها ، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها . وهذه إذا مات عنها مولاهم الذي هو زوجها ، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، إن لم تكن حاملاً ، بلا خلاف بين العلماء .

واختلف في عدة أم الولد : فذهب الأوزاعي وإسحق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص ، وقالوا : تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرّة ، وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين .

قيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لا تلبسوا علينا » موقوف ، يعني لم يذكر فيه « سنة نبينا » ، وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . آخر كلامه . وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قيصة عن عمرو قوله ، « عدة أم الولد عدة الحرّة » ، وهذا الذي أشار إليه الدارقطني أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص ؟ فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً ، إنما هي عدة الحرّة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها « تعتد بحضة » . واختلف الفقهاء في عدتها : فالصحيح أنه حضة ، وهو الشهور عن أحمد ، وقول ابن عمر وعثمان وعائشة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ، وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمرو بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وإسحق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسة أيام ، حكاه

وأخرجه ابن ماجه . وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد .

باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٣ - عن الأسود عن عائشة : قالت « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طَلَّقَ امرأته ، [يعنى ثلاثاً] ^(١) فزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحلُّ لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحل للأول حتى تَدْوَقَ عُسَيْلَةَ الآخر ، ويدوق عُسَيْلَتَهَا » .

وأخرجه النسائي . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة .

باب في تعظيم الزنا [٢ : ٢٦٣]

٢٢١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « قلت : يا رسول الله ، أئى الذنب أعظم ؟

وقال الثوري وأهل الرأي : عدتها ثلاث حيض ، وقاله على وابن مسعود وعطاء والنخعي . وقال مالك والشافعي وأحمد : عدتها حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهرى .

٢٢١٣ - قال الشيخ : « العسيلة » تصغير العسل ، وقيل : إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة . وقيل : إن العسل تؤث وتذكر .

وقال ابن المنذر : فيه دلالة على أنه إن واقعها وهى نائمة أو مغشى عليها لا تحس باللذة ، فإنها لا تحل للزوج الأول ، لأنها لم تذق العسيلة ، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة .

أبو الخطاب ، وهى رواية منكورة عنه ، قال أبو محمد المقدسى : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي والثوري .

قال : أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل مأكلك ، قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليمة جارك ، قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم : (٢٥ : ٦٨) والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون (الآية ^(١)) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٢١٥ - وعن جابر بن عبد الله قال : « جاءت مسكينة لبعض الأنصار ، فقالت : إن سيدي يكرهنى على البغاء ، فزل فى ذلك : (٢٤ : ٣٣) ولا تكررهما فتياتكم على البغاء » .

وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله : « أن جارية لعبد الله بن أبي بن سؤل ، يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أمية ، فكان يريدنها على الزنى ، فشكنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : (ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً - إلى قوله - غفور رحيم) » . وحكى بعضهم : أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار يأخذ أجورهن : معاذة ، ومسيكة ، وأروى ، وقتيلة ، وعمرة ، ولقيمة .

وعن سليمان - وهو التيمي - : (٢٤ : ٣٣) ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) قال ، قال سعيد بن أبي الحسن : « غفور لهن ، المكراهات » ^(٢) .

وكان الحسن يقول : « لهن ، والله هن ، لا لمكرههن » ^(٣) .

آخر كتاب الطلاق .

(١) رواه حماد بن السند ٣٦١٢ ، ٤١٠٢ ، ٤١٣١ ، ٤١٣٤ ، ٤٤١١ ، ٤٤٢٣ .

(٢) سعيد بن أبي الحسن : هو سعيد بن يسار ، وهو تابعى ثقة معروف . فهذا المروى عنه هنا أثر لا حديث .

(٣) الحسن : هو البصرى . وهذا الأثر ذكره المنذرى ، لم يروه أبو داود .

أول كتاب الصيام

مبدأ فرض الصيام [٢ : ٢٦٤]

٢٢١٦ - عن ابن عباس قال : « (٢ : ١٨٣) يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ، وكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلّوا العتمة حرّم عليهم الطعام والشراب والنساء ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتَنَ رجلٌ نفسه ، فجامع امرأته ، وقد صلى العشاء ولم يُفطر ، وأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسرّاً لمن بقي ، ورخصة ومنفعة ، فقال سبحانه : (٢ : ١٨٧) علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) ، وكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورخص لهم ويسّر » .

في إسناده علي بن حسين بن واقد ، وهو ضعيف .

٢٢١٧ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال : « كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته ، وكان صائماً ، فقال : عندك شيء ؟ قالت : لا ، لعل أذهب فأطلب لك شيئاً ، فذهبت ، وغلبته عينه ، فجاءت فقالت : خيبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : (٢ : ١٨٧) أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - قرأ إلى قوله - من الفجر) » .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) [٢ : ٢٦٥]

٢٢١٨ - عن سلمة بن الأكوع قال : « لما نزلت هذه الآية (٢ : ١٨٣) وعلى الذين يطيقونه

٢٢١٨ - قال الشيخ شمس الدين : اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال :

أحدها : أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس

الثاني : أنها منسوخة
الثاني : أنها منسوخة

فدية طعام مسكين) كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها ، فنسختها .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٢١٩ - وعن ابن عباس : « (٢ : ١٨٤) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى ، وتم له صومه ، فقال : (٢ : ١٨٤) فن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) ، وقال : (٢ : ١٨٥) فن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
وفيه على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

باب من قال : هى مثبتة للشيخ والحلبى [٢ : ٢٦٥]

٢٢٢٠ - عن ابن عباس قال : « أثبت للحلبى والمرضع » .

٢٢٢١ - وعنه : « (٢ : ١٨٤) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، قال : « كانت رخصة

٢٢٢١ - قلت : مذهب ابن عباس فى هذا : أن الرخصة مثبتة للحلبى والمرضع ، وقد نسخت فى الشيخ الذى يطيق الصوم ، فليس له أن يفطر ويُفدى ، إلا أن الحامل والمرضع ، وإن كانت الرخصة قائمة لهما ، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما ، شفقة على الولد وإبقاء عليه ، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام وهو إنما رُخص له فى الإفطار من أجل نفسه ، فقد عُقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام ، وهذا على مذهب الشافعى وأحمد ، وقد روى ذلك أيضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ، فإنه يطعم ، ولا قضاء عليه لعجزه ، وقد روى ذلك عن أنس ، وكان يفعل ذلك بعدما أسنَّ وكبر ، وهو قول أصحاب رأى ، ومذهب

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لا عذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ ، وبعضها محكم .

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يَفْطِرا ، وَيُطْعِما مكان كلِّ يوم مسكيناً، والحَبْلَى والمرْضِع، إذا خافنا .
قال أبو داود : يعنى على أولادهما .

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢ : ٢٦٦]

٢٢٢٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَخَنَسَ سَلِيمَانَ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - إصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، وَثَلَاثِينَ » .
وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

الشافعى والأوزاعى . وقال الأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى ، فى الحبلى والمرضع : تقضيان ولا تطعمان ، كالمرضى ، وكذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى . وقال مالك بن أنس فى الحبلى : هى كالمرضى ، تقضى ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .

٢٢٢٢ - قوله « أُمِّيَّةٌ » إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ « أُمى » لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال : إنما قيل له أُمى ، على معنى أنه باق على الحال التى ولدته أمه ، لم يتعلم قراءة ولا كتاباً .

وقوله « خَنَسَ إصْبَعَهُ » أى أضجعها ، فأخزها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه فى مسير أو سفر فتخلف عنهم : قد خنس عن أصحابه .

وقوله « الشَّهْرُ هَكَذَا » يريد أن الشهر قد يكون هكذا ، أى تسعاً وعشرين ، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون ، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم ، لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروحاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه ، فكان تسعاً وعشرين ، كان باراً فى يمينه ونذره ، ولو حلف ليصوم شهراً لابعينه ، فعليه إتمام العدة ثلاثين يوماً .

٢٢٢٣ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْهُ ، ولا تُفطروا حتى تَرَوْهُ ، فإن غمَّ عليكم فأقْدُرُوا له . قال : وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له ، فإن رُؤِيَ فذاك ، وإن لم يَر ولم يحُلْ دون مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبح مُفْطِراً ، وإن حال دون مَنْظَرِه سحابٌ أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً ، قال : وكان ابن عمر يُفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب . »

وفي الحديث : مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة ، وإعمال دلالة الإيماء ، كمن قال : امرأتى طاق ، وأشار بأصابعه الثلاث ، فإنه يلزمه ثلاث تطبيقات على الظاهر من الحال ..

٢٢٢٣ - قوله « غم عليكم » من قولك « غمت الشيء » إذا غطيته ، فهو مغموم . وقوله « فأقْدُرُوا له » معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قَدَرْتُ الشيء أقْدُرُهُ قَدْرًا : بمعنى قدرته تقديرًا ، ومنه قوله تعالى (٧٧ : ٢٣) قَدَرْنَا ، فنعم القادرون) .

وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ، ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل . والقول الأول أشبه . ألا تراه يقول في رواية أخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » ؟ حدثناه جعفر بن نصير الخالدي حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

وقد روى ذلك أيضاً من طريق ابن عمر : أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فإن غم عليكم فمُدُوا له ثلاثين يوماً » .

قلت : وعلى هذا قول عامة أهل العلم ، ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد يقول : إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة في السماء صام الناس ، وإن كان صحوً لم يصوموا ، اتباعاً لمذهب ابن عمر .

وأخرج مسلم منه المسند فقط .

٢٢٢٤ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : « بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد : وإن أحسن ما يُقدَّر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك » .

وهذا الذى قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول صلى الله عليه وسلم .

٢٢٢٥ - وعن ابن مسعود قال : « لما صُمنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين » .
وأخرجه الترمذى ^(١) .

٢٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن أى بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

وقوله « وكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب » يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان ، احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

« والقترّة » الغبرة فى الهواء ، الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال .

٢٢٢٦ - قلت : اختلف الناس فى تأويله على وجوه : فقال بعضهم : معناه أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم ، وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب .

٢٢٢٦ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وفى معناه أقوال :

حدها : لا يجتمع نقصهما معاً فى سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد .

والثانى : أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

(١) هو فى الترمذى (٢ : ٣٤) من شرح المباركفورى . ورواه أحمد فى المسند ٣٧٧٦ ، ٣٨٤٠ .

« شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

وقال بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .
قلت : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالاته تتخلف ، إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذى الحجة ، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان .

الرابع : أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل في الأجر .
الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل في عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف في أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان ، أيهما أفضل ؟ قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في تلك الليالى ما لا يجتهد في غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر » ، وما جاء في يوم عرفة .
السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم في هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم ، فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين ، وإن نقصت أعدادهما ، فحكم عبادتهما على التمام والكمال ، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيها أحب إلى الله من سائر الشهور ، رغب النبي صلى الله عليه وسلم في العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى في معجمه من حديث عبد الله بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه : « كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً ، وثلاثين ليلة » ، ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم .

باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢ : ٢٦٩]

٢٢٢٧ - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، قال : « وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ ، وَكُلُّكُمْ عَرَفَةٌ مَوْقِفٌ ، وَكُلٌّ مِنْ مَنَحَرٍ ، وَكُلٌّ فِجَاجٌ مَكَّةَ مَنَحَرٍ ، وَكُلٌّ جَمِيعٌ مَوْقِفٌ » .
وأخرجه الترمذی من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب ^(١) .

٢٢٢٧ - معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد . فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرم ماضٍ ، فلا شيء عليهم من وزر أو عنت . وكذلك هذا في الحج ، إذا أخطؤا يوم عرفة ، فإنه ليس عليهم إعادته ، ويجزيهم أخطأهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده . ولو كفوا ، إذا أخطؤا العدد ، أن يعيدوا ، لم يأمنوا أن يخطؤا ثانياً ، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً ، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه .

٢٢٢٧ - قال ابن القيم : وأما حديث أبي داود ، فقال يحيى بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة . قال الترمذی : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرم ماضٍ ، لا شيء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك في الحج إذا أخطؤا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

(١) ورواه ابن ماجه (١ : ٢٦٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وهذا إسناد صحيح جداً
أحمد محمد شاكر

باب إذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ [٢ : ٢٦٩]

٢٢٢٨ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ من شعبان ما لا يَتَحَفَّظُ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام » .

قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح . هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين ، على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحُمَصى قاضي الأندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد احتج به مسلم في صحيحه ، وقال البخاري : قال علي - يعني ابن المديني - : كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يوثقه ، ويقول : نزل الأندلس ، وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة .

٢٢٢٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تَكْمُلُوا الْعِدَّةَ » .

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً ، وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور ، فذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته ، أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيه دليل على أن للنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا في الصوم ولا في الفطر ، ولا في التعريف .

٢٢٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الدين وصلوه أوثق وأكثر من الدين أرسلوه ، والذي أرسله هو الحاجب بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائي : لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير ، إنما عني تسمية الصحابي ، وإلا فقد رواه الثوري وغيره عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابي ، ولا يهلل بذلك .

باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢ : ٢٦٩]

٢٢٣٠ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروء ، ثم صوموا حتى تروء ، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

وأخرجه الترمذى والنسائى بنحوه . وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، والنسائى وابن ماجه فى سننهما ، من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ،

٢٢٣٠ - قال الشيخ : ولفظ النسائى فيه : « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكلوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً » ، وفى لفظ للنسائى أيضاً : « فأكلوا العدة عدة شعبان » ، رواد من حديث أبى يونس (١) عن سماك عن عكرمة عنه . قال الدارقطنى : ولم يقل فى حديث ابن عباس « فأكلوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري الطائى يقول : « أهل هلال رمضان ، ونحن بذات الشقوق ، فشككنا فى الهلال ، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده (٢) لرؤيته . فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » قال الدارقطنى : صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلائى عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم ، وهو ثقة .

(*) قال الشيخ شمس الدين : حديث أبى هريرة هذا قد روى فى الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثانى : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا العدة » ، وفى رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخارى وحده ، وقد علل بهلوتين :

(١) أبو يونس : هو حاتم بن أبى صغيرة ، وحديثه فى سنن النسائى (١ : ٣٠٢) ، وهو فى المسند أيضاً ١٩٨٥ .

أحمد محمد شاكر

فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» ^(١).

إحداها : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب ، فقال فيه : « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى ، لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبي هريرة وصهره منه ، ولموافقة روايته لرأى أبي هريرة ومذهبه ، فإن مذهب أبي هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء : صيام يوم الغيم .
قالوا : فكيف يكون عند أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأكلوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟ ^(٢)

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلي قال : وقد روينا هذا الحديث عن غندر وابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي داود ، كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده ، على وجه التفسير للخبز ، وإلا فليس لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطني فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعني عدوا شعبان ثلاثين » ، ثم قال : أخرجه البخاري عن آدم ، فقال فيه : « فعدوا شعبان ثلاثين » ، ولم يقل « يعني » ، وهذا يدل على أن قوله « يعني » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله . وقد تقدم حديث ابن عباس في ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأكلوا عدة شعبان ثلاثين » ، وسائر الرواة إنما قالوا « فأكلوا العدة » ، كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وسفيان عن عمرو بن محمد بن حنين عن ابن عباس ، وحاتم بن أبي صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ^(١) ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وحسين عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى ، وأبو خالد الدالاني عن عمرو عن أبي البخترى ، كلهم قال في حديثه : « فأكلوا العدة » ، ومنهم من قال : « فأكلوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم في حديث ابن عباس كهي في حديث

(١) في رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس ١٩٨٥ من طريق حاتم بن أبي صغيرة : « فكلوا العدة ثلاثين » ، وقال في آخره : « قال حاتم : يعني عدة شعبان » .. أحمد محمد شاكر

(٢) قلنا ورجعنا ، وقال العلماء ورجعوا : أن الحجّة في رواية الصحابي لا في رأيه إذا خالف روايته وكثيراً ما ثبت عن الصحابي رأى ثابت الإسناد يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عنه أيضاً . وقد أمرنا أن نتبع ما روى ، لا ما رأى . أحمد محمد شاكر

باب في التقدم [٢ : ٢٧٠]

٢٢٣١ - عن عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل

٢٢٣١ - قلت : هذان الحديثان متعارضان في الظاهر^(١) . ووجه الجمع بينهما : أن يكون الأول

أبي هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه . قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه في الحديثين .

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وحذيفة ، ورافع بن خديج ، وطلق بن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر . فهذه عشرة أحاديث :

فأما حديث ابن عباس وأبي هريرة فقد ذكرناهما .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطني من حديث الزهري عن حنظلة بن علي الأسدي عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخمس إهرامه في الثالثة » ، وفيه الواقدي ، وهو - وإن كان ضعيفاً - فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطني أيضاً من حديث أبي يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فأمموا العدة ثلاثين » ، قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر - وإن كان ليس بالقوي - فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائي عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعني تسعة وعشرين » ، وفي رواية : « ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) يشير الخطابي إلى هذا الحديث والحديث الذي قبله ٢٢٣٠ فإنه لم يذكره من قبل ، وإنما رواه

صُمْتُ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا .

وفي رواية : « يومين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٢٣٢ - وعن المغيرة بن قُرَوة قَالَ : « قام معاوية في الناس بديَرٍ مَسْجَلٍ ، الذى على باب حِمَصٍ ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ، قَالَ : فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السَّبْيِيَّ ^(١) فقال : يا معاوية ،

إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره ، فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور ، فتركه لاستقبال الشهر ، فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه .

وأما المنهى عنه في حديث ابن عباس : فهو أن يتتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى . والله أعلم .

وسَرَرَ الشهر : آخره . وفيه لغتان ، يقال : سَرَرَ الشهر وسِرَّاره .

٢٢٣٢ - قلت : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطاً في النقل ، ولا أعرف له وجهاً في اللغة ^(٢) .

٢٢٣٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم : وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا : وسرر الشهر وسراره - بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات - وهو

(١) مالك بن هبيرة : له حجة ، كنبته أبو سعيد ، وقيل أبو سليمان ، سكن مصر . ويقال : إنه شهد فتح مصر ، ويعد في المحصين لأنه ولى حمص لمعاوية . من هامش المنذرى .

(٢) الذى ينكره الخطابى لم يذكره المنذرى في اختصاره . وإنما هو في السنن : « حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى قال : قال الوليد : سمعت أبا عمرو ، يعنى الأوزاعى ، يقول : سره : أوله » . فهذا الذى أثبتته الخطابى في روايته من السنن ، ثم أنكره . وبعده في السنن أيضاً : « حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال : كانت سعيد ، يعنى ابن عبد العزيز ، يقول : سره : أوله » . فهذا يوافق ما اختار الخطابى ورجح . وبعده في بعض نسخ السنن : « قال أبو داود : وقال بعضهم : سره : وسطه ، وقالوا : آخره » . وفي لسان العرب ٦ : ٢١ : « أى أوله ، وقيل : مستهله ، وقيل : وسطه » . وفي السرر والسرار لغتان : فتح السين وكسرها مع فتح الراء . أحمد محمد شاكر

أَشْيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ .

والصحيح أن سِرَّهُ آخره . هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال : سره : آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات ، يقال : سِرُّ الشهر ، وسَرَرُ الشهر ، وسَرَّاره . وسمى آخر الشهر سرّاً لاستسرار القمر فيه .

وأما قوله « صوموا الشهر » فإن العرب تسمي الهلال الشهر ، تقول : رأيت الشهر ، أى الهلال ، وأنشد ابن الأعرابي :

أَبْدَأَنْ مِنْ نَجْدٍ عَلَى مَهَلٍ وَالشَّهْرِ مِثْلُ قُلَامَةِ الظُّفْرِ

آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض ما فاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة ، منهم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضاً : فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعي وسعيد . وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً ، قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شيء جوفه ، وقال البهقي : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن في بعض الروايات فيه « أصمت من سره هذا الشهر ؟ » ، وسرته : وسطه ، كسرة الآدمي .

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر . قال ابن حبان في صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم « أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل منه ، كالمنكر عليه لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أنستين الجدار ؟ » ، وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين

قال الأوزاعي : سِرُّهُ : أوَّلُهُ . وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً : سره : أوله .

باب إذا رَوَى الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢ : ٢٧١]

٢٢٣٣ - عن كريب : « أن أمَّ الفضل ابنة الحرث بعثته إلى معاوية بالشَّام ، قال : قدِّمتُ الشَّامَ ، فقضيتُ حاجتها ، فاستسَمَّيَ لَرمضانُ وأنا بالشَّامُ ^(١) ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدِّمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابنُ عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، قال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا يزال نصومه حتى نُكَمِّلَ الثلاثين ، أو نزاه ، فقلت : أفلا نكتفي بروية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

أى الهلال ، ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله « صوموا الشهر » ، فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوله .

٢٢٣٣ - قلت : اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة ، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها : فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس : القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة ، وهو مذهب إسحق ، وقالوا : لكل قوم رؤيتهم .

وقال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم ، فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أصحاب الرأي ومالك ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد .

والوقت الذي خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

(١) استهل الهلال : يجوز فيها البناء للفاعل والبناء لما لم يسم فاعله .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى^(١).

باب كراهية صوم يوم الشك [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٤ - عن صِلَة - وهو ابن زُفَر - قال : « كُنَّا عند عَمَّارٍ فى اليوم الذى يُشَكُّ فيه ، فاتى بشاةٍ ، فَفَتَحَ بعضُ القومِ ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسمِ صلى الله عليه وسلم . »

٢٢٣٤ - قلت : اختلف الناس فى معنى النهى عن صيام يوم الشك : فقال قوم : إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعى وأصحاب الرأى ، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحق .

وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع ، للنهى فيه ، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة ، وروى معناه عن أبى هريرة وابن عباس . وكانت عائشة وأسماء ابنتا أبى بكر رضى الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إلىَّ من أن أفطر يوماً من رمضان » ، وكان مذهب

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتداد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهياً عنه ، فاستحب له النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهى عن التقدم لمن لا عادة له . فيتفق الحديثان . والله أعلم .

٢٢٣٤ - قال ابن القيم : وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا : قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ، والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لا يصح ، وإنما هو لفظ الصحابى قطعاً ، ولعله فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وذكر أبو القاسم الجوهري فى حديث أبى هريرة « فقد عصى الله ورسوله » موقوف . وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ، ولا يختلفون ، يعنى فى ذلك .

باب فيمن يصل شعبان برمضان [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٥ - عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقَدِّمُوا صَوْمَ رمضانَ يوم ولا يومين ، إلا أن يكون صَوْمٌ ^(١) يصومه رجلٌ ، فليصم ذلك الصوم » . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٢٣٦ - وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصلُّه برمضان » .

عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك ، إذا كان من ليله فى السماء سحاب أو قتر ، فإن كان صحوً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعى : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه ، وإلا لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود ، فإن وافق يوم صومه صامه ، وإن وافق يوم فطره لم يصمه .

٢٢٣٥ - قلت : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس ، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة . وهذا قريب من معنى الحديث الأول .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، والصحابي إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاء معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لكان له محمل غير ما ظنه . فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً فى كثير من وجوه دلالة النصوص ^(٢) .

(١) عند الخطابي « صوماً » .

(٢) الراجح عند علماء الحديث : أن قول الصحابي « من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم » ونحوه ، مرفوع ، وهو الذى رجحه ابن عبد البر والزركلنى وغيرهما . وهو الذى أذهب إليه وأرجحه . وانظر تدريب الراوى ص ٦٣ — ٦٤ .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

باب فى كراهية ذلك [٢ : ٢٧٢]

٢٢٣٧ - عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبانُ فلا تصوموا » .

٢٢٣٧ - قلت : هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء . وروت أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ، ويصله برمضان ، ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره » .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال إلى مجلس العلاء ، فأخذ بيده ، فأقامه ، ثم قال : اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » ، فقال العلاء : اللهم إن أبى حدثنى عن أبى هريرة .

٢٢٣٧ - قال الشيخ شمس الدين : الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان : أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد ، بل انفرد به عن الناس ، وكيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبى هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ، ويتصل به العمل ؟ (١) والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صوم سرر شعبان .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح فى صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج فى صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر فى الصحيح .

(١) ليس ابن القيم ممن يشبه عليه هذا ، فما أدرى كيف ذمت عليه ؟ ! فإن مثل هذا مما يقوله أهل

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به . ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن ، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن ، وقد تفرد بهذا الحديث . ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يُضعف . وقد جَوَزَ العلماء صيام جميع شعبان .

والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الإمام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحرّيه في ذلك . وقد احتجّ به مسلم في صحيحه ، وذكر له أحاديث كثيرة ،

ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت ، على معنى كراهة صوم يوم الشك ، ليكون في ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون استحب إجماع الصائم في بقية شعبان ، ليتقوى بذلك على صيام القرض في شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ، ليتقوى بالإفطار على الدعاء .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكرها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ .

قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقديم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه ، فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنة غير حديث . وقد قال (١) « لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : رب هذا البيت ،

(١) يابى بالأسل ، ولعل مكانه « عباد بن كثير » ، كما قد يدل على ذلك رواية الخطابى عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد .

فهو على شرطه . ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به ، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً^(١) . وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد .

باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢ : ٢٤٣]

٢٢٣٨ - عن حسين بن الحرث الجذلي ، جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : « عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية ، فإن لم نره ، وشهد شاهدًا

٢٢٣٨ - قلت : لأعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال .

حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ؟ فقال : ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فذكره .

(١) هكذا نقل المنذري عن أبي داود أنه حكى عن الإمام أحمد أنه قال : « هذا حديث منكبر » ، وما أدرى من أين جاء به ، فليس هو في السنن ، وليس في كتاب مسائل أبي داود . ونص كلام أبي داود في بعض نسخ السنن عقب هذا الحديث : « قال أبو داود : ورواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عيسى وزهير بن محمد عن العلاء . قال أبو داود : وكان عبد الرحمن لا يحدث به . قلت لأحمد [يعني ابن حنبل] : لم ؟ قال : لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان ، وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه . قال أبو داود : وهذا ليس عندي خلافة . ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه . »

وأما العلاء بن عبد الرحمن فإنه ثقة ، احتج به مسلم ، وروى عنه مالك وتكلم فيه ابن مهدي وابن معين بما لا يجرحه . وروى ابن أبي حاتم في المرح والتعديل (ج ٣ ق ١ ص ٣٥٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : « قال أبي : العلاء بن عبد الرحمن ثقة ، لم نسمع أحداً ذكر العلاء - بوء - . وروي أيضاً عن حرب بن إسماعيل قال : « قال أحمد بن حنبل : العلاء بن عبد الرحمن عندي فوق سبيل وفوق محمد بن عمرو » . وفي المسند عقب الحديث ٧٢١١ : « قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد] : سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه ؟ قال : لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير ، وقدم أبا صالح على العلاء » .

فهذا يدل على أن العلاء ليس محل الطعن ، وأن عبد الرحمن بن مهدي إنما ترك التحديث بهذا الحديث لأنه رأي أنه معارض للحديث الآخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان » ، كما قل عنه الإمام أحمد . وأن الحديثين غير متعارضين ، كما قال أبو داود : « وليس هذا عندي خلافة » ، أي إن هذا لا يعارض ذاك .

عَدْل ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا ، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَرْثِ : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ ؟ قَالَ : [لَا أَدْرَى ، نَمَّ لَقَيْنِي بَعْدُ فَقَالَ : هُوَ] ^(١) الْحَرْثُ بْنُ حَاطِبٍ ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ، نَمَّ قَالَ الْأَمِيرُ : إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ ، قَالَ الْحُسَيْنُ : قَعَلْتُ لَشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَصَدَقَ ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح .

٢٢٣٩ - وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، قَدَّمَ أَعْرَابِيَانِ ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ : لَأَهْلَ الْهَلَالِ ^(٢) أَمْسَ عَشِيَّتُهُ » ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا ، وَأَنْ يَغْذُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .

وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد : فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عليين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحية أو فطر » . ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث ، وزعم أن باب رؤية الهلال باب الأخبار ، فلا يجري مجرى الشهادات ، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان ؟ فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قلت : لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرني فلان أنه رأى الهلال ، فلما لم يجر ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الأخبار . والدليل على صحة ذلك : أنه يقول : أشهد أني رأيت الهلال ، كما يقول ذلك في سائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء

(١) الزيادة من السنن .

(٢) أهلا الهلال ، أي رأياه . « الهلال » منصوب . وفي المنذرى « لأهل الهلال » بالرفع مع إفراد الفعل ، يريد : ظهر الهلال ، وهو جائز على بعض أقوال اللغويين . وما أثبتنا عن السنن أعلى وأفصح . أحمد محمد شاكر

قال البيهقي : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات ، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوا .

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢ : ٢٧٤]

٢٢٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيتُ الهلال ، قال الحسن - وهو الحُلواني - في حديثه : يعني رمضان ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابللُ ، أذن في الناس أن يصوموا » ^(١) .

ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال : « أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال ، فأمر الناس بالصيام » .
قلت : ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد .

٢٢٤٠ - قلت : وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر ^(٢) ، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار ، ولم يحملها على أحكام الشهادات .

٢٢٤٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : « أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » . وفي سنن الدارقطني من حديث أبي إسماعيل حفص بن عمر الأيلي عن مسعر بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحيز شهادة الإفطار إلا برجلين » . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

(١) في السنن : « أذن في الناس فليصوموا غداً » .

(٢) حديث ابن عمر مقدم عند الخطابي على حديث ابن عباس .

٢٢٤١ - وعن عكرمة : « أنهم شكوا في هلال رمضان مرّةً ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرّة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا » .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مسنداً ومرسلًا . وقال الترمذى : فيه اختلاف . وذكر النسائى أن المرسل أولى بالصواب ، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة ، لأنه كان يلقن فيلقن .

٢٢٤٢ - وعن ابن عمر قال : « ترأى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه » .

وفيه أيضاً حجة لمن رأى الأصل في المسلمين العدالة ، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط ، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته .

٢٢٤٣ - قلت : فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى في أحد قوليّه ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً ، وكذلك المرأة الواحدة ، وإن كانت أمة ، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين ، أو رجلاً وامرأتين . وكان الشافعى لا يجيز في ذلك شهادة النساء . وكان مالك والأوزاعى وإسحق بن راهويه يقولون : لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين .

وفي قول ابن عمر « ترايا الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته » ، وقبوله في ذلك قوله وحده ، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد ، وأنه لا فرق

قال الدارقطني : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب ، وهو ثقة .

باب في توكيد السحور [٢ : ٢٧٤]

٢٢٤٣ - عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

بين أن يكون الخُبر بذلك منفرداً عن الناس وحده ، وبين أن يكون مع جماعة من الناس ، فلا يشاركه أصحابه في ذلك .

وقال بعض أهل العراق : إذا تراءى الناس الهلال وكان صحواً ، فقال واحد منهم : قد رأيته ، لم أقبله ، قال : وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة ، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور ، فإنه لا يقبل . قلت : وهذا مخالف لما شبهوه به ، لأن مثل تلك الحال لا ينحى على ذى بصر . والحاذاً البصر والكيل يستويان في ذلك ، وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضوؤه شخصه ، ويتجلى لمن كان أحد بصرأ وأجود استدراكاً ، ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته ، وأنكره الباقون ، كان القول قولها ، دون قول من أنكر ، وإن كانوا كلهم ذوى آذان سمعية ، وإحساس سليمة ، فكذلك هذا ، لا فرق بين الأمرين .

٢٢٤٣ - قلت : معنى هذا الكلام الحث على التسحر ، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسرفيه . وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب ، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام ، ثم نسخ الله عز وجل ذلك ، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر ، بقوله (٢ : ١٨٧) كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخليل .

باب من سَمِيَ السَّحُورَ الغَدَاء [٢ : ٢٧٥]

٢٢٤٤ - عن أبي رُهمٍ عن العِرْبَاضِ بن سارية قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحُورِ ^(١) في رمضان ، فقال : هَلُمَّ إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ » .
وأخرجه النسائي . وفي إسناده الحرث بن زياد ، قال أبو عمر النمري : ضعيف مجهول ، يروى عن أبي رُهمٍ السَّمْعِيِّ ، حديثه منكر ^(٢) .

[باب] وقت السحور [٢ : ٢٧٥]

٢٢٤٥ - عن عبد الله بن سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ عن أبيه قال : سمعت سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ يخطب وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَمْنَعَنَّ من سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بَيَاضُ الأفقِ الذي هكذا ، حتى يستطير ^(٣) » .

٢٢٤٤ - قلت : إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار ، فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول : غدا فلان لحاجته ، إذا بكر فيها ، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس ، قال ^(٤) :

أَمِنْ آلِ نَعِيمٍ أَنْتَ غَدٍ فَمُبَكِّرُ ؟

٢٢٤٥ - قوله « يستطير » معناه يعترض في الأفق ، وينشر ضوءه هناك ، قال الشاعر :

(١) السحور - بفتح السين - اسم ما يؤكل في وقت السحر ، والفقير كذلك ما يفطر به . والسحور - بالضم - اسم الفعل . وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين . من هاشم المنذرى .

(٢) الحرث بن زياد لم يقل أحد إنه مجهول إلا ابن عبد البر أبا عمر النمري ، وقال ذلك الذهبي في الميزان ، وتعبه الخافض في التهذيب بأنه « لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا كان أبو حاتم الرازي قالها ، والذي قال أبو حاتم : إنه مجهول ، آخر غيره فيما يظهر لي » . ونقل الخافض أن الحرث هذا ذكره ابن حبان في ثقات الثباين . أبو رهم السمعى : إسمه « أحزاب بن أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين . و « السمعى » قال ابن الأثير في اللباب : « بكسر السين وفتح الميم ، وقيل بسكونها ، وفي آخرها العين المهملة ، وقيل مفتحة السين والميم . وهو السمع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس » . أحمد محمد شاكر

(٣) الذى فى أصل المنذرى « فلا يبايض الأفق ههنا حتى يستطير » .

(٤) هو عمر بن أبى ربيعة . وقصيدته فى الكامل للمبرد بتحقيقنا ٦١٣ - ٦١٨ .

أحمد محمد شاكر

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٢٤٦ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ ، قَالَ : أَوْ يُنَادِي ، لِيَرْجِعَ قَاتِمُكُمْ ، وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَجَمْعٌ يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَان - كَفَيْهِ ، حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَى بِأَصْبَعِيهِ السَّابِتَيْنِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ^(١) .

٢٢٤٧ - وعن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .
وأخرجه الترمذى وقال : حسن غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه .
وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ^(٢) .

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرٌ ^(٣)

٢٢٤٧ - قوله « لا يهيدنكم » معناه لا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد : الزجر ، يقال : هَيدَ الرجل أهيدة هيداً ، إذا زجرته ، ويقال فى زجر الدواب : هَيدَ هَيدَ .

« والساطع » : المرتفع ، وسطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض . ومعنى الأحمر ههنا : أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تتامَّ طلوعه ظهرت أوائل

(١) رواه أيضاً أحمد فى المسند ٣٦٥٤ ، ٧ ، ٣٧ ، ٤١٤٧ . أحمد محمد شاكر

(٢) ليس كل من تكلم فيه ضعيفاً ، وقد تضطرب الروايات عن الأئمة فى كلامهم فى الراوى . فهذا قيس : قتل فى التهذيب عن عثمان الدارمى : « سألت ابن معين ، قلت : عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق ؟ قال : شيوخ يامية ثقاة » ، ثم قتل عن ابن معين قال : « لقد أكثر الناس فى قيس ، وإنه لا يحتج بحديثه ! فهذا عجب ! فقد روى ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (ج ٣ ق ٢ ص ١٠٠ - ١٠١) عن عثمان بن سعيد عن ابن معين مثل ما فى التهذيب . ثم إن البخارى ترجم قيساً هذا فى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ١٥١) فلم يذكر فيه جرحاً . وقال العجلي : « يماى تابعى ثقة ، وأبوه صحابى » ، وذكره ابن حبان فى الثقات . ثم لم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء . فهذا هو الثبت .

أحمد محمد شاكر

(٣) البورة : من أرض

٢٢٤٨ - وعن عدي بن حاتم قال : « لما نزلت هذه الآية (٢ : ١٨٧) حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال : أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ! فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال : إن وسادك [إذن] ^(١) لعريض طویل ! إنما هو الليل والنهار ، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - : إنما هو سواد الليل وبياض النهار » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

الجرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق فى الخيل ، لما فيه من بياض وحمرة ، وقد جعله عمر بن أبى ربيعة شجرة فقال ^(٢) :

فلما تقضى الليل إلا أقله وكادت توالى نجمه تتغور
فما راعني إلا منادى : تحملوا وقد لاح معروف من الصبح أشقر

٢٢٤٨ - قوله « إن وسادك إذن لعريض » فيه قولان :

أحدهما : يريد إن نومك إذن لكثير ، وكنى بالوساد عن النوم ، إذ كان النائم يتوسده ، أو يكون أراد : إن ليلك إذن لطويل ، إذ كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر : أنه كنى بالوساد عن الموضع الذى يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام ، والعرب تقول : فلان عريض القفا ، إذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روى فى هذا الحديث من طريق آخر أنه قال : « إنك عريض القفا » .

والعرب تسمى بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً ، قال النابغة :

فلما تبدت لنا سُدفة ولاح من الصبح خيط أنارا ^(٣)

(١) الزيادة من السنن ، وهى ثابتة عند الخطابي أيضاً .

(٢) هو عمر بن أبى ربيعة ، من قصيدته التى أشرنا إليها فى الصفحة الماضية . أحمد محمد شاكر .

(٣) السُدفة ، بضم السين وفتحها مع سكون الدال : الظلمة ، فى لغة نجد ، وفى لغة غيرهم الضوء ، وهو من الأضداد ، قاله الأصمعى ، كما فى اللسان . والمراد هنا الضوء ، كما هو ظاهر .

باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢ : ٢٧٦]

٢٢٤٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » .

٢٢٤٩ - قلت : هذا على قوله « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . أو يكون معناه : أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح ، مثل أن تكون السماء مُتَغَمَّة ، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع ، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ، ولو ظهرت المؤذن ظهرت له أيضاً ، فأما إذا علم انفجار الصباح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٢٢٤٩ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ، قال : لأن أبا داود قال : أنبأنا عبد الأعلى بن حماد ، أظنه عن حماد ^(١) ، عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة - فذكره . وقد روى النسائي عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » . وقد اختلف في هذه المسألة : فروى إسحق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت » ، ثم ذكر إسحق عن أبي بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحق .

(١) لست أدري من أين جاء ابن القطان بهذا ؟ والذي في سنن أبي داود : « حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة » . فهو إسناده متصل بالسماع صحيح . ثم قدروا أحمد في السند ٩٤٦٨ : « حدثنا غسان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو » به . وغسان : هو ابن الربيع ، وهو ثقة من شيوخ أحمد . ثم رواه أيضاً ١٠٦٣٧ : « حدثنا روح حدثنا حماد عن محمد بن عمرو » به . ثم رواه ثالثاً ١٠٦٣٨ : « حدثنا روح حدثنا حماد عن عمر بن أبي عمار عن أبي هريرة ، مثله ، وزاد فيه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » . فهذه أسانيد ثلاثة متصلة صحيحة ، والإسناده الثالث من وجه آخر يؤيد سابقه ، فلم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا الأخير يطل تأويل الخطابي كله ، ويدل على أنه لا يضع الإناء حتى يقضى منه حاجته إذا سمع الأذان بعد بزوغ الفجر . وهذا تيسير من الله ورسوله . والسلامة في الاتباع والأخذ بالنسبة الصحيحة . أحمد محمد شاكر

وقت فطر الصائم [٢ : ٢٧٧]

٢٢٥٠ - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا - زاد مسدد : وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم » . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٢٥٠ - قوله « قد أفطر الصائم » معناه أنه قد صار فى حكم المفطر ، وإن لم يأكل . وقيل : معناه أنه قد دخل فى وقت الفطر ، وحان له أن يفطر ، كما قيل : أصبح الرجل ، إذا دخل فى وقت الصبح ، وأمسى وأظهر ، كذلك . وفيه دليل على بطلان الوصال .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .
وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطولوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .
واحتج الأولون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .
قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى (١٨٧ : ٢) و«كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر جفران » ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثانى فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقى فى سننه .

قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زرا هو الذى تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائى (١) .

(١) كل هذه تعلات ومحاولات ، والنصوص بيئة صريحة . وانظر فتح البارى (٤ : ١١٧)

أحمد محمد شاكر

٢٢٥١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « سِرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صائم ، فلما غَرَبَت الشمس قال : يا بلال ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا ، قال : يا رسول الله ، لو أَمْسَيْتَ ، قال : انزل فَاجْدَحْ لَنَا ، قال : يا رسول الله ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً ، قال : انزل فَاجْدَحْ لَنَا ، فنَزَلْ فَجَدَحَ ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قد أَقْبَلَ من ههنا فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

[باب] ما يستحب من تعجيل الفطر [٢ : ٢٧٧]

٢٢٥٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا مَجَّلَ النَّاسُ الْفِطَرَ ، لَأَن الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجه . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه .

٢٢٥٣ - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ ، فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ^(١) ؟ قَالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٢٥١ - قوله « اجدح لنا » ، الجذح : أن يخاض السويق بالماء ، ويحرك حتى يستوى . وكذلك اللبن ونحوه . والمجدح : العود المجنح الرأس الذى يخاض به الأشربة لترق وتستوى .

باب ما يفطر عليه [٢ : ٢٧٨]

٢٢٥٤ - عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان أحدكم صائماً فليُفِطِرْ على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ، فإن الماء طهور » .
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٢٥٥ - وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفِطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلى ، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات ، فإن لم تكن حساً حسواتٍ من ماء » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان . وذكر ابن عدي أيضاً : أنه في أفراد جعفر عن ثابت .

باب القول عند الإفطار [٢ : ٢٧٨]

٢٢٥٦ - عن مروان - يعنى ابن سالم المقفع - قال : « رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته ، فيقطع ما زادت على الكف ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ ، إن شاء الله » .
وأخرجه النسائى .

٢٢٥٧ - وعن معاذ بن زهرة : « أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فطر قال : اللهم لك صُمتُ ، وعلى رزقك أفطرت » .
هذا مرسل .

[باب] الفطر قبل غروب الشمس ^(١) [٢ : ٢٧٩]

٢٢٥٨ - عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « أفطرننا يوماً في رمضان في غيم ، في عهد

٢٢٥٨ - قلت : اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا : فقال أكثر أهل العلم : القضاء

٢٢٥٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : واختلف الناس ، هل يجب القضاء في هذه

(١) مؤخر عند الخطابى عن باب الصائم يحتجم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس - قال أبو أسامة ، وهو حماد بن أسامة : قلت لهشام - وهو ابن عروة : أمرُوا بالقضاء ؟ قال : وبُذَّ من ذلك ؟ ! » .

واجب عليه . وقال إسحق بن راهويه وأهل الظاهر : لا قضاء عليه ، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس ، وروى ذلك عن الحسن البصري ، وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم .

الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد بن وهب قال : « كنت جالساً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : تقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه ، وما تجافنا لإثم » ، رواه البيهقي وغيره . وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أسمى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » ، قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعي . وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » ، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر ، وفيه : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ، قال : وزيد ثقة ، إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة ، وقال فيها : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ، ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا في هذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لاعمده ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جبرته

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه . وقال البخارى : قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري ، أقضوا أم لا ؟

قلت : الناسى لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً ، وهذا يمكنه أن يكتف فلا يأكل حتى يتيقن غيوبة الشمس ، فالنسيان خطأ فى الفعل ، وهذا خطأ فى الوقت والزمان ، والاحتراز منه ممكن .

يقتضى سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشرعية لم تفرق بين الجاهل والناسى ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقده جوازه ، وأخطأ فى فعله ، وقد استويا فى أكثر الأحكام ، وفى رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما فى هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعى وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسى فى مواضع متعددة .

وقد يقال : إنه فى صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسى أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غاية أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل فى العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما فى الحج ، ولا فى مفسدات الصلاة ، كحمل النجاسة وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسى غير مكلف ، والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ، لأن هذا هو التنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسى لا ينتهض سبباً للإثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعى ، فكذلك فعل المخطئ ، وإن أريد أن المخطئ ذاك لصومه ، مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسى ، فلا يصح أيضاً ، لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً ، وخطؤه فى بقاء اليوم كنسيان الآكل فى اليوم ، فالفعلان سواء ، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين السائلين : أن المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه ، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب ، بخلاف الناسى ، فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا - وإن كان فرقاً فى الظاهر - فهو غير مؤثر فى وجوب القضاء ، كما لم يؤثر فى الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لا سيما وهو مأمور بالإبادة إلى الفطر ، والسبب

[باب] في الوصال [٢ : ٢٧٩]

٢٢٥٩ - عن ابن عمر : « أن رسول الله نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصلُ يا رسول الله ، قال : إني لستُ كهيتئكم ، إني أطعمُ وأُسقى » ^(١) وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٦٠ - وعن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تُواصلوا ، فأئسكم أراد أن يُواصلَ فليواصلِ حتى السَّحَر ، قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : إني لست كهيتئكم ، إن لى مُطعماً يطعنى ، وساقياً يسقنى » . وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٥٩ - قلت : الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محظور على أمته . ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة ، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات ، أو يملوها إذا نالهم المشقة ، فيكون سبباً لترك الفريضة .

قوله « إني لست كهيتئكم ، إني أطعم وأُسقى » يحتمل معنيين : أحدهما : إني أعان على الصيام وأقوى عليه ، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما ، فيكون ذلك خصيصاً كرامة ، لا يشركه فيها أحد من أصحابه ^(٢) والله أعلم .

الذى دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه فى الصورتين ، وهو النسيان فى مسألة الناس ، وظهور الظلمة وخفاء النهار فى صورة الخطيئ ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان ، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : « هى طعمة الله » ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة ، وإطعام الناس طعمته عفواً ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

(١) هو فى السند ٤٧٢١ .

(٢) أولاً أنه صلى الله عليه وسلم كان أعزهم بربه وأتقاهم له وأشدهم حاله ، وأوثقهم اتصالاً به ، والمعروف أن الحبيب يشغل

[باب] الغيبة للصائم [٢ : ٢٧٩]

٢٢٦١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ » .
وأخرجه البخارى والترمذى ^(١) والنسائى وابن ماجه .

٢٢٦٢ - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ ، فَإِنْ أَمُرُؤُ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِمَهُ فَلْيَقِلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

باب السواك للصائم [٢ : ٢٨٠]

٢٢٦٣ - عن عبد الله بن عامر ^(٢) بن ربيعة عن أبيه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْهِ » .

٢٢٦٢ - قوله « لا يرفث » يريد لا يفحش ، والرفث : الخنا والفحش .

وقوله « فليقل : إني صائم » يتأول على وجهين :

أحدهما : فليقل ذلك لصاحبه ، نطقاً باللسان ، يرده بذلك عن نفسه .

والوجه الآخر : أن يقول ذلك فى نفسه ، أى ليعلم أنه صائم ، فلا يخوض معه ، ولا يكافئه على شتمه ، لئلا يفسد صومه ، ولا يحبط أجر عمله .

٢٢٦٣ - قلت : السواك مستحب للصائم والمفطر ، إلا أن قومًا من العلماء كرهوا للصائم أن

٢٢٦٣ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فى عون المعبود هـلاً عن التذرى : « ومسلم » ، بدل « والترمذى » . وهو خطأ أو سهو ، فإن الحديث لم أجده فى صحيح مسلم ، وما رأيت أحداً نسب إليه . ويؤيد ذلك أن الحافظ فى الفتح ذكره فيما انفرد به البخارى عن مسلم ، فى ختام شرح كتاب الصيام ، (٤ : ٣١٦ — ٢١٧) كمادته فى ختام كل كتاب من كتب صحيح البخارى .
أحمد محمد شاكر

(٢) فى السنن « عبيد الله بن عامر » . وهو خطأ من الناسخين .

عليه وسلم يَسْتَاكُ وهو صائم ، ما لا أَعُدُّ ولا أَحْصِي .
وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ،
وقد تكلم فيه غير واحد ^(١) . وذكر البخارى فى صحيحه هذا الحديث معلقاً فى الترجمة ،
فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة .

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق [٢٨٠ : ٢]

٢٢٦٤ - عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح بالقطر ، وقال : تَقَوُّوا
لَعْدُوَكُمْ ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت

يستاك آخر النهار ، استبقاء لخلافه ، وإلى هذا ذهب الشافعى . وهو قول الأوزاعى ، وروى
ذلك عن ابن عمر ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

وسلم قال : « من خير خصال الصائم السواك » ، قال البخارى : وقال ابن عمر : « يستاك أول
النهار وآخره » ، وقال زياد بن حدير : « مارأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر
رضى الله عنه ، أراه قال : يعود قد ذوى » رواه البيهقى . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله
عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ، لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم :
« السواك مطهرة للضم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث الرغبة فى السواك من غير تفصيل .
ولم يحىء فى منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقى : وقد روى عن على بإسناد ضعيف :
« إذا صمت فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشى
إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة » ، وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال :
« لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فأبى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وهذا - لو صح عن أبى هريرة -
فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد
الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم .

(١) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، قال البخارى : « منكر
الحديث » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرَج يَضْبُ على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحرِّ .

وأخرجه النسائي مختصراً .

٢٢٦٥ - وعن لَقِيط بن صَبْرٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

وأخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً . وقال الترمذی : حسن صحيح .

[باب] في الصائم يحتجم [٢ : ٢٨٠]

٢٢٦٦ - عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٢٢٦٥ - فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم ، إذا كان بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء ، أو في غيره من حشوه جوفه ، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة ، قالوا : ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً ، احتياطاً على صومه ، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب ، لا يجوز تركه ، وإلى هذا ذهب إسحق بن راهويه .

٢٢٦٦ - قلت : اختلف الناس في تأويل هذا الحديث :

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامه تفطر الصائم ، قولاً بظاهر الحديث ، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وقالوا : عليهما القضاء ، وليست عليهما الكفارة ، وعن عطاء قال : على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة .
وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً ، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك .

وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان الأوزاعي يكره ذلك .

وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي : إنما كرهت الحجامه للصائم من أجل الضعف .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وسئل الإمام أحمد بن حنبل : أيُّما حديث أصحُّ عندك في «أفطر الحاجم والمحجوم» ؟ فقال : حديث ثوبان : حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

٢٢٦٧ - وعن شداد بن أوس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع

ومن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفیان الثوري ومالك بن أنس والشافعي ، وهو قول أصحاب الرأي .

وتأول بعضهم الحديث ، فقال : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للإفطار ، أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك ، فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم ، أو من بعض جراحه ، إذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان ، وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر ، وهو أنه مر بهما مساء ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ، كأنه عذرهما بهذا القول ، إذ كانا قد أسيا ودخلا في وقت الإفطار ، كما يقال : أصبح الرجل وأمسى وأظهر ، إذا دخل في هذه الأوقات ، وأحسبه قد روى في بعض الحديث .

وقال بعضهم : هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما ، كقوله فيمن صام الدهر : « لا صام ولا أفطر » ، فعنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل ، أى بطل صيامهما ، فكانهما صارا مفطرين غير صائمين

وقيل أيضاً : معناه حان لهما أن يفطرا ، كقولك : حصد الزرع ، إذا حان أن يحصد ، وأركب المهر ، إذا حان له أن يركب .

٢٢٦٧ - قال ابن القيم رحمه الله : ولفظ النسائي فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشي مع

النبي صلى الله عليه ، مضت من رمضان .

وهو يحتجم ، وهو أخذ بيدي ، لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم .

وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقال إسحق : حديث شدداد إسناد صحيح تقوم به

فمر رجل يحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، قال : وروى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ورواه أحمد في مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروى أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وروى الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي ، وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه النسائي ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال : « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائي عن الحسن بن معقل (١) . ورواه النسائي أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذي عنه . وقال علي بن الدبني أيضاً في رواية عنه : لا أعلم في « أفطر الحاجم » حديثاً أصح من حديث رافع بن حديج . وقال في حديث شدداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشدداد بن أوس ، وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به . وذكر أنه صح عنده

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (ص ١٩٠) - وقد أشار إلى طرق حديث « أفطر الحاجم » الخ : « وأما حديث معقل بن يسار ، أو ابن سنان فرواه النسائي وذكر الاختلاف فيه ، وكذا حديث بلال وحديث علي . وقال علي بن الدبني : اختلف فيه على الحسن ، فقال عطاء بن السائب عنه : عن معقل بن سنان . وقيل : ابن يسار ، وقال أشعث عنه : عن أسامة ، وقال يونس نحوه ، وقال بعضهم عنه : عن علي . وبعضهم عنه : عن أبي هريرة وهو أبو حرة » .

الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لانكاح إلا بولي »
يَشُدُّ بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

الرخصة في ذلك [٢ : ٢٨١]

٢٢٦٨ - عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم » .

حديث ثوبان وشداد . وقال إيزهيم الحربي في حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به
الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه تقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم
والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري ؟ فقال :
ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟
فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن
ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخاري بصحة حديث
ثوبان وشداد .

٢٢٦٨ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وروى الدارقطني في سننه عن أنس قال :
« أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فر به النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ، قال الدارقطني : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .
وعن أبي سعيد الخدري قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ،
ورخص في الحجامة » رواه النسائي .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص
وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة
وأم سلمة وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير
وغيرها ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث موسى الأشعري

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى . ولفظ الترمذى : « احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم » .

وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى .

وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائى . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : « لو احتجتم ما باليت » ، ذكره عبد الرزاق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة ^(١) عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليقها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل القية ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل .

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، فـ « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبي صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد أفطرا ، ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا .

السادس : أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

(١) أما عطاء فهو ابن أبى رباح . وأما « عياض بن عروة » فيقال أنه « عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القارى » وهو تابعى معروف ، ويقال أنه غيره ، وأنه مجهول . انظر التهذيب ٧ : ١٨٦ — ١٨٧ و ٨ : ٢٠١ .

٢٢٦٩ - وعن مِقْسَمٍ عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائمٌ مُحَرَّمٌ » ^(١).

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٢٦٩ - قلت : وهذا يؤكد قول من رخص فى الحجامة للصائم ، ورأى أن الحجامة لا تنفسد الصوم .

وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر الحرم ، ما لم يقطع شعراً ، وقد تأوّل حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تقطر الصائم ، فقال : إنما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائماً محرماً وهو مسافر ، لأننا لانعلمه كان محرماً وهو مقيم ، والمسافر أن يفطر على ما شاء ، من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت : وهذا التأويل غير صحيح ، لأنه قد أثبتته حين احتجمت صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة ، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر ، وما أشبههما ، ولا يقال شرب ماء صائماً ، ولا أكل تمرأ وهو صائم .

السابع : أن إفطارها بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن الصائم : الكذب ، والغيبة ، والخيمة ، والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة » ، وكما جاء : « الحدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن : أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى ، لتأييدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفساد والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس فى هذه الأجوبة شئ . يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها ، كما تقدم .

والباقي : إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد

٢٢٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يُحَرِّمَ مَهْمَا ، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَوَاصَلُ إِلَى السَّحَرِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَوَاصِلٌ إِلَى السَّحَرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي » .

والتابعات ، وليس العمدة عليه ، ومن صحح ذلك أحمد وإسحق وعلى بن المديني وإبراهيم الحربي وعثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لتعدد طرقه ، وثقة رواته ، واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقتلها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ ! وكذلك أحاديث الإتمام في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ، وأحاديث الوضوء ببيد التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان ، وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض ، وأحاديث تقدير الماء الذي يحمل النجاسة بالقلتين . قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الله كره .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة ، أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم في هذه الحكاية عنه : أنه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله .

وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر في عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شيء من تلك العلل ، وأنها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة ، وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شيء منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها . ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ . ثم نبين ما فيه :

٢٢٧١- وعن ثابت قال : قال أنس : « ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد » .
وأخرجه البخارى ، وقال : وزاد شعبة قال : حدثنا شعبة « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » .

قالوا : قد صح عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » .
قال الشافعى : وسامع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ،
ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجمة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة
الإسلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين لحديث
ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس في قصة جعفر - وقد تقدم .
قالوا : ويدل عليه حديث أبى سعيد في الرخصة فيها ، والرخصة لا تكون إلا بعد
تقدم المنع .

قال المفطرون : الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، وأما قوله :
« وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافق غيرهم على
ذلك . وقالوا : الصواب « احتجم وهو محرم » ، ومن ذكر ذلك عنه الحلال في كتاب العمل .
وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : « احتجم وهو محرم » فقط . وهذا فى الصحيحين .
الثانى : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . انفرد به البخارى .
الثالث : « احتجم وهو محرم صائم » ذكره الترمذى ، وصححه ، والنسائى وابن ماجه .
الرابع : « احتجم وهو صائم » فقط . ذكره أبو داود .

وأما حديث « احتجم وهو صائم » فهو مختصر من حديث ابن عباس فى البخارى
« احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذى تمسك به من ادعى النسخ .
وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ ، ولا تصح المعارضة به لوجوه :
أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثانى : أنه ليس فى المتن ما يدل على أن الحجة كانت فى ذلك الوقت .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها ، فدل على مقارنة الصوم للحجامة - : لأن الراوى لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني باق على صومي ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهدته ورآه ، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله : « وهو صائم » حال من الشروع في الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداءها مع الصوم ، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .

ولهذا نظائر منها : حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم ، وقوله في الصحيحين « وقعت على امرأتى وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم ، ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء في حديث شداد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمره القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين في أى إحراماته كان ، وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع ، أو في عمرة الجعرانة ، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا تثير ظناً ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيت فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن العلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شهداها ، ونحن نقول إنها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخيرها ونسخها لغيرها ، ما لم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثاني : العلم

بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان ، فإن عمره كلها كانت في ذى القعدة ، وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرماً ، فغايته في صوم تطوع في السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ، فعلوا أنه لم يكن صائماً ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقديره ما تقدم . وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياداً بالله من شر مقلد عصبي ، يرى العلم جهلاً ، والإنصاف ظلاماً ، وترجيح الراجح على الرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أدخل إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ما هذا عشك فادرجي .

قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه في الظاهر على شرط البخاري ، ولا احتج به الشافعي ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ .

قالوا : وأيضاً فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خير ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ، ولم يشهد الفتح ، فصام مع النبي صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك في الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع

الفتح » أفطر الحاجم والمحجوم » - : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ

قالوا : وأيضاً : فالذى بين أن هذا لا يصح عن أنس ، ماراؤه البخارى في صحيحه عن ثابت قال : « سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » ، وفي رواية « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » ، فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها ، وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يعلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم بعد نهيها عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟ !

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة للنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ، ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ، ولا يتناقلونها ، بل هم على خلافها ؟ ! هذا محال .

قالوا : وأيضاً : فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث ومحققوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه للمعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدي عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه ، ووقفه قتادة عن أبي المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثاني : أن ذكر الحجامة فيه : ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح أن ذكر الحجامة فيه من كلام أبي سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .
الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح . وقولكم « إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي » باطل بنفس الحديث ، فإن فيه : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفي الحديث : « إن الماء من الماء . كانت رخصة في أول الإسلام » ، فسمى الحكم للنسخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر ، وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها ، فكيف تنسخ بها ؟!

قلوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيها لم يكن للحجامة ، وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمر - في غاية البطلان من وجوه :
أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن يذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ، ولا يكون له فيه تأثير البتة .
الثاني : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى (٢٤ : ٢) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما (٥ : ٣٨) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٤ : ١٥) واللاتي يأتين الفاحشة) ، ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتب عليها الأحكام ، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لا من الخاصة والعامة من قول القائل « القاتل لا يرث » و « العبد لا يرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لا تقبل شهادته » و « المحدث لا تصح صلاته » ، وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له في الحكم ، كما لو قال : أفطر الحياض والنحيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانه هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح في أفهام الصحابة ، الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهراً ؟! « أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ؟ »

بالحديث ، وكان جماعة من الصحابة لا يجتمعون في الصيام إلا ليلاً ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم - وهو الفطر - بوصف لا ذكر له في الحديث أصلاً ، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع ، وهذا من أبطل الباطل .

السادس : أنه لو صح ذلك - وحاشا لله - في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذي جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر - وقد مر به وهو يحتج به - « أفطر هذان ، ثم رخص في الحجامة بعد » ؟ وفي قوله « نهى عن الحجامة ولم يحرمها » .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابياً على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها في الفطر ، وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ أقترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟ ! ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً !!
التامع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع حاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن له ذكره الحجامة معنى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف للفطر ، فلا يبينه للمكلف ، ويذكر له وصفاً لا يفطر به حال ؟ !

وأما قولهم « إن الفطر بالنية » ، فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : « وهما يقتاتان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة .

الثاني : أنه لو ثبت لكان الأخذ لعموم اللفظ الذي علق به الحكم ، دون النية ، التي لم يعلق بها الحكم .

الثالث : أنه لو كان ما ذكره صحيحاً لكان موجب البيان أن يقول : أفطر القاتان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فكيف يعدل عن النية المؤثرة إلى الحجامة المهدرة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن النازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : « مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يعتاب أحداً ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلاً .

قالوا : وأما الجواب الواقع بأن « أفطر » بمعنى سيفطر ، فقايد أيضاً ، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولقهم الصحابة خلافه ، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكره ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للضعف ، هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما مساء . فقال ذلك - : فما لا يجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقاتله مخبر بالكذب .

وأيضاً : فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد فى الحجامة » ؟ !

وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل ؟ وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثيهم له فى الفطر ؟ ؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات !!

وأما جوابكم السادس ، أن هذا تعليل ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعى - : فالجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فانهما لم يفعلوا محرماً عندكم ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟ ! ومتى عهد فى عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟ ! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما - : فكذلك أيضاً ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررآ لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟ ! بل المعنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة

لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتهما القياس :- جوابه :

أولاً : أن الأحاديث - بحمد الله - ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع . ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ، لأنها ناقله عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها ، ونظره ، والناقل مقدم على الباقي . ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟ !

ويقال رابعاً : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها ، وهم : رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعتل بن سنان وعلى بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبوموسى الأشعري وابن عباس وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟ ! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام على الأحاديث ، وبيننا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذي أشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ للثي ، وجعل الحيض مانعاً من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولا سيما في الصوم ، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك أو أولى ، وليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع أن الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً ؟ !

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدم والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجري في وقت وينقطع في وقت جعل الشارع صومها

في وقت الظهر مغنياً عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لا ضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه ، فنقول :
القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده ، دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الحرقي ، فإنه قال في المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجم .
الثاني : — وهو منصوص الإمام أحمد — أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء في التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثاني : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد ، لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا في التشريط والفصاد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، واختيار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق في ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالإستقاء ، بأي وجه استقاء ، إما بإدخال يده في فيه ، أو بشمه ما يقيته ، أو بوضع يده على بطنه وتظامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك في إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وهذا يتبين توافق النصوص والقياس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لكم في المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما سعد مع الهواء شيء من الدم ، ودخل في حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه .

في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان^(١) [٢ : ٢٨٢]

٢٢٧٢ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ ، ولا مَنْ أُحْتَلِمَ ، ولا مَنْ أُحْتَجَمَ » .

هذا لا يثبت . وقد رُوي من وجه آخر ، ولا يثبت أيضاً .

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يُفْطِرُنَ

٢٢٧٣ - قلت : هذا — إن ثبت — فعناه من قاء غير عامد ، ولكن في إسناده رجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد الرحمن وضعفه أهل الحديث .

فإن قيل : فطرده هذا أن لا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذي يشترط ولا يمص ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس في هذا عاقبة للنص ، فإن كلام النبي صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذي يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم .

٢٢٧٤ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله ، واختلف في متنه :

فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، وقال : « القيء والرغاف والاحتلام » ، ذكره ابن عدي ، ورواه الدارقطني من حديث هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد ، وذكر فيه « الاحتجام » بدل « الرغاف » ، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ، وذكر

(١) هذا الباب مؤخر عند الخطابي .

الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » . وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري . وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا . وأخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وقال : إنه غير محفوظ ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضَعَّف في الحديث .

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢ : ٢٨٢]

٢٢٧٣ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوَذَّة عن أبيه عن جده ^(١) عن النبي

وقال أبو عيسى : أخطأ فيه عبد الرحمن ، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، وعبد الرحمن ذاهبُ الحديث .

قلت : حدثني محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا ابن أبي خيثمة قال : سمعت يحيى بن معين يقول : حديث بني زيد بن أسلم ثلاثهم ليس بشيء .

فيه « الاحتجام » بدل « الرعاف » ، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ققال « الحجامة والقيء والاحتلام » ، قال الترمذي : حديث أبي سعيد غير محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا ، لم يذكروا فيه « عن أبي سعيد » ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجزي يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؟ فقال : أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به ^(٢) ، قال : وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف ، قال محمد : ولا أروى عنه شيئًا .

(١) جده : معبد بن هُوَذَّة : له محبة . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي عاتكة طريف عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » ، وقال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، أبو عاتكة يضعف . هذا آخر كلامه . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الرازي : ذاهب الحديث .

صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر بالإِئْتِدَاءِ المَرْوَحَ عند النوم ، وقال : لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ » .
 قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعنى حديث الكحل .
 وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم الرازى : صدوق .
٢٢٧٤ - وعن أنس بن مالك : « أنه كان يكتحل وهو صائم » .
 عن الأعمش قال : « ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر » .

باب الصائم يستقيء عامداً [٢ : ٢٨٣]

٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ أَسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » .
 وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه من
 حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من حديث

٢٢٧٥ - قلت : يريد أن الحديث غير محفوظ . قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل
 البخارى عنه ؟ فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس . وقال : ما أراه محفوظاً ، قال :
 وروى يحيى بن أبى كثير عن عمرو بن الحكم : أن أبا هريرة كان لا يرى التقيء يفطر الصائم .
 قلت : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام ، كما رواه عيسى بن
 يونس ^(١) .

٢٢٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على
 أبى هريرة ، وقفه عطاء وغيره . وأما علة هذه العلة فقد روى البخارى فى صحيحه بإسناده عن
 أبى هريرة أنه قال : « إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يوبج » ، قال : ويذكر عن أبى هريرة
 « أنه يفطر » ، والأول أصح .

(١) رواية حفص بن غياث عند ابن ماجه ١ : ٢٦٤ والحاكم ١ : ٤٢٦ . وانظر المحلى لأبى حزم
 أحمد محمد شاكر ١٧٥ : ١٧٧ .

عيسى بن يونس . وقال محمد - يعنى البخارى - لا أراه محفوظاً ، قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح إسناده . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شئ . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

٢٢٧٦ - وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ، فقلت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق ، قلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر ؟ قال : صدق ، وأنا صبيت له وضوءه » .

قلت : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه التى فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة أهل العلم ، ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة . وحكى ذلك عن الأوزاعى . وهو قول أبي ثور .

قلت : وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقى عامداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان ، لأن المستقى عامداً مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه التى مشيه بالآكل ناسياً .

قلت : ويدخل في معنى من ذرعه التى كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه ، إذا وقع في ماء غمر ، وما أشبه ذلك ، فإنه لا يفسد صومه شئ من ذلك .

٢٢٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقي من حديث فضالة بن عبيد قال : « صح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فافطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : بأتى قتت » ، وروى أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه : « من ذرعه التى فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء » ، قال : وعن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : وقد جَوَّدَ حسين المعلمُ هذا الحديث ،
وحديث حسين أصبحَ شيءٌ فى هذا الباب . وقال الإمام أحمد بن حنبل : حسين المعلمُ يُجَوِّدُه .

باب القبلة للصائم [٢ : ٢٨٤]

٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وهو صائم ، وَيُبَايِسُ وهو صائم ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمْلَكَ لِإِرْبِهِ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، جمعاً وإفراداً . وأخرجه ابن ماجه من حديث
القاسم بن محمد عن عائشة .

٢٢٧٨ - وعنها قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ فى شهر الصوم » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٢٧٧ - قلت : هذا يروى على وجهين : « أرب » مفتوحة الألف والراء ، « وإرب »
مكسورة الألف ساكنة الراء ، ومعناها واحد ، وهو حاجة النفس ووطرها ، يقال : لفلان
عند فلان أرب ، وإرب ، وإربة ، ومأربة ، أى حاجة . والأرب أيضاً : العضو .

واختلف الناس فى جواز القبلة للصائم : فكرهتها طائفة ، نهى عنها ابن عمر ،
ويروى عن ابن مسعود أنه قال : « من فعل ذلك قضى يوماً مكانه » ، وعن ابن المسيب
مثل ذلك . وقال ابن عباس : « يكره ذلك للشباب ، ويرخص فيه للشيخ » ، وإلى هذا
ذهب مالك بن أنس .

ورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبى والحسن ، وقال
الشافعى : لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحق بن
راهويه ، وقال الثورى : لا تقطره ، والتنزه أحب إلى .

٢٢٧٨ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد أخرجنا فى الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة : « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم » . وفى صحيح مسلم عن عمر بن أبى سلمة :

٢٢٧٩ - وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُنِي وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وأخرجه النسائي .

٢٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : « هَشَشْتُ ^(١) ، فَقَبِلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً ، فَقَبِلْتُ وأنا صائم ؟ ! قال : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضُمْتُ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ ، قال : فَمَهْ ؟ ! » .

وأخرجه النسائي . وهذا حديث منكر . قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ^(٢) .

باب الصائم يبلع الريق [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨١ - عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبَلُهَا وهو صائم وَيَمَصُّ

٢٢٨٠ - قلت : في هذا إثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه . وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ، ووصوله إلى الجوف ، فيكون به فساد

« أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، أُم سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْنَعَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ » .

٢٢٨١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : لاتصح هذه الزيادة في مص اللسان ،

(١) الهشاشة والهشاش ، بفتح الهاء فيهما . الارتياح والحفة والنشاط ، وفعله من بابي « تعب » و « ضرب » .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند ١٣٨ ، ٣٧٢ . ورواه الحسك في المستدرک ١ : ٤٣١ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفي نيل الأوطار ٤ : ٢٨٧ أنه صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان . قلت هناك في شرحي على المسند : « وما أدري وجه النكارة فيه ؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ٢ : ١٤٩ كلام النسائي ، ثم قال : رواه بكر بن الأشج ، وهو مأمون ، عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدري من هذا

لسانها^(١) .

في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري ، قال يحيى بن معين : ضعيف ، وفي رواية : ليس به بأس . ولم يكن له كتاب ، وقال غيره : صدوق ، وقال ابن عدى الجرجاني : قوله « ويمص لسانها » في المتن : لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذي رواه . وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس ، قال ابن معين : بصري ضعيف

كراهيته للشاب [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨٢ - عن أبي هريرة : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب » .

الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم . يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابة .

لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ، ولا يحتج بهما . وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح .

٢٨٢٢ - قال الشيخ شمس الدين : قال ابن حزم : فيه أبو العنيس عن الأغر وأبو العنيس - هذا - مجهول . قال عبد الحق : ولم أجد أحداً ذكره ولا سماه . وروى البيهقي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه » . وأرخص فيها ابن عباس للشيخ ، وكرهها للشاب . « وسأل فقي عبد الله بن عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لم يخرج الناس ويضيق عليهم ؟ والله ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت قبل ، فليس عندك خير » ! وروى إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس .

وأما ما روى عن بن مسعود : « أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً - يعني يصوم مكانه - » ،

(١) يمص - يفتح الميم . يقال : مصصت الشيء - بالكسر - أمصه مصاً . والمصصة : مثل المضضة إلا أنها بطرف اللسان ، والمضضة بالغم كاه .

مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [٢ : ٢٨٥]

٢٢٨٣ - عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ، قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان ، من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم » .

٢٢٨٣ - قال عبد الله الأذرمي في حديثه : « في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم » .
قال أبو داود : ما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعنى « يصبح جنباً في رمضان » ، وإنما الحديث : « أنه كان يصبح جنباً وهو صائم » .

قلت : قد أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض ، وبين أن يكون في التطوع ، فقال : يجزئه في التطوع ، ويقضى في الفريضة .
وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي - إن ثبتت - فهي حجة عليه من جهة النص ، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم .

فقال البيهقي : هذا محمول على ما إذا أنزل ، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود . والله اعلم .

٢٢٨٣ - قال الشيخ شمس الدين : اختلف الملف في هذه المسألة :

فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً ، واحتجوا بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه كان يقول في قصصه : « من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم » واختلفت الرواية عن أبي هريرة : فالمشهور عنه أنه لا يصح صومه ، وعنه رواية ثانية : أنه إن علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى هذا المذهب عن طاوس وعروة بن الزبير .

وذهبت طائفة إلى أن الصوم إن كان فرضاً لم يصح ، وإن كان نقلاً صح . وروى هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري . وعن أبي هريرة رواية ثالثة : أنه رجع عن فتياه إلى قول الجماعة .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً .

وقال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة ، يعنى « يصبح جنباً فى رمضان » ، وإنما الحديث : « [أن النبي صلى الله عليه وسلم] ^(١) كان يصبح جنباً وهو صائم » .

وكان أبو هريرة يفتى بأن من أصبح جنباً فلا صوم له ، وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال : « هما أعلم بذلك ، إنما أخبرنيہ الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فتكلم الناس فى معنى ذلك فأحسن ما سمعت فى تأويل مارواه أبو هريرة فى هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك أن الجماع كان فى أول الإسلام محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم ، كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر ، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل ، أن يصوم ذلك اليوم ، لارتفاع الخطر المتقدم ، فيكون تأويل قوله « من أصبح جنباً فلا يصوم » أى من جامع فى الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين ، فكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه .

وذهب الجمهور إلى صحة صومه مطلقاً فى الفرض والنفل ، وقالوا : حديث أبى هريرة منسوخ .

واستشكلت طائفة ثبوت النسخ ، وقالت : شرط النسخ أن يعلم تأخره بنقل ، أو بأن تجمع الأمة على ترك الخبر المعارض له ، فيعلم أنه منسوخ ، وكلا الأمرين منتف ههنا ، فمن أين لكم أن خبر أبى هريرة متقدم على خبر عائشة ؟ !

والجواب عن هذا : أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك ، لأن أزواجه أعلم الأمة بهذا الحكم ، وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصبح جنباً ويصوم » ، ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبى هريرة ، ولم يحتج أزواجه بفعله الذى كان يفعله ثم نسخ ، ومحال أن يخفى هذا

هذا آخر كلامه . وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم ، وفي كتاب النسائي .

وقد روى عن ابن المسيب أنه قال : رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم .

قلت : وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له ، والشئ قد يسمى باسم غيره ، إذا كان مآله في العاقبة إليه .

عليهن ، فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطر . هذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع ، وإنما فيه : « كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب » ، وفي الحديث « أن أبا هريرة لما حوَّق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس ، فقال : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » ، هذا الذي في مسلم ، وفي لفظ : « حدثني الفضل بن عباس » قال البخاري : وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر » والأول أسند^(١) . ولكن رفعه صحيح ، رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عبد القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لا ، ورب هذا البيت ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله » ، ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال : « كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ، ولم يغتسل حتى يصبح ، فلا يصم ذلك اليوم ، قال : اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فذهب ، وذهبت معه — فذكر الحديث — وقال : فأتيت مروان فأخبرته قولهما — يعني أم سلمة وعائشة — فاشتد عليه اختلافهم ، تخوفاً أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقال مروان لعبد الرحمن : عزمت عليك لما أتيت ، فحدثته : أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروى هذا ؟ قال : لا ، إنما حدثني فلان وفلان » . ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال مرة : « أخبرني الفضل بن عباس » ، ومرة قال : « أخبرني أسامة بن زيد » ، وفي رواية عنه : « أخبرني فلان وفلان » ، وفي رواية : « أخبرني رجل » ، وفي رواية : « أخبرني مخبر » وفي رواية « هكذا كنت أحسب »^(٢) .

(١) إلى هذا تمام كلام البخاري ، انظر الفتح ٤ : ١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) في حاشية الأصل ثم بعد أن كتب الشيخ هذا بخطه ذكره بعد كلام الحافظ المنذرى . وهو مطول

٢٢٨٤ - وعن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف على الباب : يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ، فأغتسلُ وأصوم ، فقال الرجل : يا رسول الله ، إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتبع . »
وأخرجه مسلم والنسائي .

[باب] كفارة من أتى أهله في رمضان [٢ : ٢٨٦]

٢٢٨٥ - عن أبي هريرة قال : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم

٢٢٨٥ - قلت : في هذا الحديث من الفقه أن على الجامع متمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة . وهو قول عوام أهل العلم ، غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة ، فإنهم قالوا : عليه القضاء ، ولا كفارة ، ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم .

٢٢٨٥ - ثم ذكر الشيخ ابن القيم حديث « هلكت وأهلكت » ثم استبعد المنذرى هذه اللفظة ^(١) ، ثم قال : قال البيهقي : قوله « وأهلكت » ليس بمحفوظ ، وضعفها شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، وحملها على أنها أدخلت على محمد بن السيب الأرماني ، قال : فإن أبا علي الحافظ رواه عن محمد بن السيب فلم يذكرها ، والعباس بن الوليد رواه عن عقبة بن علقمة دونها ، ودحيم وغيره روه عن الوليد بن مسلم دونها ، وكافة أصحاب الأوزاعي روه عنه دونها ، ولم يذكرها أحد عن أصحاب الزهري عن الزهري ، إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، قال : وكان أبو عبد الله أيضاً يستدل على كونها في تلك الرواية خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف معلى بن منصور

(١) لم يتعرض المنذري لهذه اللفظة « وأهلكت » وإنما الذي تعرض لها ونهاها هو الخطابي ، كما ترى .

ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيهِ ، قَالَ : فَأَطْعَمَهُ إِيَّاهُمْ .

وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يحزنه الصيام ولا الإطعام ، لأن البيان خرج فيه مرتباً فقدم العتق ، ثم نسق عليه الصيام ، ثم الإطعام ، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار ، وهو قول أكثر العلماء ، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه يخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام ، وحكى عنه أنه قال : الإطعام أحبُّ إلى من العتق .

وفيه دلالة من جهة الظاهر أن كفارة الإطعام مُدٌّ واحد لكل مسكين ، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قُسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يطعم كل مسكين نصف صاع .

وفي قوله «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم - الذي هو القضاء - لا يدخل في صيام الشهرين ، الذي هو الكفارة . وهو مذهب عامة أهل العلم ، غير الأوزاعي ، فإنه قال : يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين ، قال : فإن كفر بالعتق أو بالإطعام صام يوماً مكانه .

بخط مشهور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وبأن كافة أصحاب سفيان رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا .

قال الشيخ شمس الدين : وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » ثم ذكر الحديث . وحسبك بهذا الإسناد . وفيه أمران :

أحدهما : وجوب الكفارة بأي مفطر كان .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، بنحوه .

قلت : وفى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة ، دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سَوّت بين الناس فى الأحكام ، إلا فى مواضع قام عليها دليل التخصيص ، وإذا لزمها القضاء — لأنها أفطرت بجماع متعمداً وجب على الرجل — وجبت عليها الكفارة لهذه العلة ، كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

وقال الشافعى : يجزئها كفارة واحدة ، وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى ، إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل « أصبت أهلى » سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا القمل قد حصل منه ومنها معاً ثم أجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن المسألة ، فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر ، دلّ أنه لا شىء عليها ، وأنها مجزئة فى الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التى رُميت بالزنا ، وقال « إن اعترفت فارجمها » ، فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

وهو مذهب مالك فى المسألتين . قال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ، نافذة للفظ صاحب الشرع ، فهى أولى بالقبول ، لزيادة حفظهم ، وأدائهم الحديث على وجهه ، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة على اللفظ الذى يقتضى الترتيب . وقال أبو الحسن الدارقطنى : الذين رووا الكفارة فى جماع رمضان على التخير : مالك فى الموطأ ويحيى بن سعيد الأنصارى وابن جريج وعبد الله بن أبى بكرة وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزومى ونذير بن عياض ^(١) وشبل بن عباد والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه وعبيد الله بن أبى زياد ، إلا أنه أرسل عن الزهرى . كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، « أن رجلاً أفطر فى رمضان » ، وجعلوا كفارته على التخير . قال : وخالفهم أكثر عدداً

وفي رواية زاذ الزهري: « وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير » . وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه : « واستغفر الله » .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لاعوم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة ، أو ناسية لصومها ، أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها ^(١) .
واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث ، وهو قوله « هلك وأهلك » ، قالوا : فدل قوله « وأهلك » على مشاركة المرأة إياه في الجناية ، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة ، كما القطع يقتضي الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله « هلك » حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان . فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان .

وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه ، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب .

منهم ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد ، أن إفاطار الرجل كان لجماع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعق رقبة ، فإن لم يجد فبصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، منهم عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسي بن عقبة ومعمرو ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والأوزاعي وسعيد بن أبي حمزة ومنصور بن العتمر وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطاة وصالح بن

(١) هذه مغالطة وتشقيق للأقوال ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والصحاب يروى لحادث والفتية فيه ، فلم يحذف

أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحق بن يحيى العوصي^(١) ، وهار بن عقيل^(٢) وثابت بن ثوبان ومرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر بن كنيز أبو الوليد السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم . آخر كلامه .

ولا ريب أن الزهري حدث به هكذا وهكذا على الوجهين ، وكلاهما محفوظ عنه بلا ريب ، وإذا كان هكذا فرواية الترتيب المصرحة بذكر الجماع أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : أن روايتها أكثر ، وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقاً ، وفي الشهادة بخلاف معروف .

الثاني : أن روايتها حكوا القصة ، وساقوا ذكر المفطر وأنه الجماع ، وحكوا لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما رواية التخيير فلم يفسروا بماذا أفطر ؟ ولا حكوا أن ذلك لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا من لفظ صاحب القصة ، ولا حكوه أيضاً لفظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الكفارة ، فكيف تقدم روايتهم على رواية من ذكر لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترتيب ، ولفظ الراوى في خبره عن نفسه ، بقوله : « وقعت على أهلى في رمضان » ١٩

الثالث : أن هذا صريح ، وقوله « أفطر » محمل لم يذكر فيه بماذا أفطر ، وقد فسرتة الرواية الأخرى بأن فطره كان بجماع ، فتمين الأخذ به .

الرابع : أن حرف « أو » وإن كان ظاهراً في التخيير ، فليس بنص فيه ، وقوله « هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ » صريح في الترتيب ، فإنه لم يجوز له الانتقال إلى الثاني إلا بعد إخباره بهجزه عما قبله ، مع أنه صريح لفظ صاحب الشرع . وقوله : « فأمره أن يعتق رقبة ، أو يصوم » لم يحك فيه لفظه .

الخامس : أن الأخذ بحديث الترتيب متضمن العمل بالحديث الآخر ، لأنه يفسره ويبين المراد منه ، والعمل بحديث التخيير لا يتضمن العمل بحديث الترتيب ، ولا ريب أن العمل بالنصين أولى .

السادس : أنا قد رأينا صاحب الشرع جعل نظير هذه الكفارة . سواء على الترتيب ، وهي كفارة الظهار ، وحكم النظير حكم نظيره . ولا ريب أن إلحاق كفارة الجماع في رمضان بكفارة الظهار وكفارة القتل ، أولى وأشبه من إلحاقها بكفارة اليمين .

(١) العوصي : بفتح العين المهملة وسكون الواو ، نسبة إلى « عوس » .

(٢) وكذلك هذا ، محرف لم أصل إلى صحنه .

٢٢٨٦- وعنه: « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبةً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لأجد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يا رسول الله ما أحدٌ أحوج مني ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه ! وقال له : كُلْهُ » .

٢٢٨٧- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان — بهذا الحديث — قال : فأتي بعرق فيه تمر ، قدر خمسة عشر صاعاً — وقال فيه : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله » .

٢٢٨٨- قال الحافظ شمس الدين : هذه الزيادة ، وهي الأمر بالصوم ، قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ ، قال عبد الحق : وطريق حديث مسلم أصح وأشهر ، وليس فيها « صم يوماً » ولا تكيله التمر ، ولا الاستغفار ، وإنما يصح حديث القضاء مرسلًا ، وكذلك ذكره مالك في الموطأ ، وهو من مراسيل سعيد بن السيب ، رواه مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بالقصة ، وقال : « كله ، وصم يوماً مكان ما أصبت » . والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري ، فإن أصحابه الأئمة الثقات ، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمّر وعبد الرحمن بن خالد ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، وإنما ذكرها الضعفاء عنه ، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضربهما . وقال الدارقطني : رواها ثقات ، رواه ابن أبي أويس عن الزهري ، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه ، وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه ، قال : وكلهم ثقات . وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة ، فإن هؤلاء إنما هم أربعة ، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً ، وهم أربعون نفساً ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ، ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها ، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق ، وخالفهم هذا العدد الكثير ، لوجب التوقف فيها ، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجهة ، بل لابد من انتفاء العلة والشذوذ ، وهما غير متفيين في هذه اللفظة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه : فذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله ، يجب عليه القضاء ، وللشافعي قول آخر : أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر ، وله قول ثالث : أنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه ، وإن كفر بالعق أو بالإطعام قضى ، وهذا قول الأوزاعي .

٢٢٨٨ - وعن عائشة قالت : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقتُ ؟ ! فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنه ؟ قال : أصبتُ أهلي ، قال : تصدَّقْ ، قال : والله مالى شيء ، ولا أقدر عليه ، قال : اجلس ، فجلس ،

٢٢٨٨ - قلت : قوله « احترقتُ » يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره ، وهذا بإزاء قوله « هلك » في حديث أبي هريرة .

وقد اختلف الناس في تأويل قوله « كله وأطعمه أهلك » :

فقال الزهري : هذا خاص لذلك الرجل ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير .

قلت : وهذا من الزهري دعوى لم يُحضر عليها برهاناً ، ولا ذكر فيها شاهداً .

وقال غيره : هذا منسوخ ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله .

وأحسن ما سمعت فيه : قول أبي يعقوب البُوَيْطِيُّ ، وذلك أنه قال : هذا رجل وجبت عليه الرقبة ، فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة ، ففعل له : صم ، فلم يطق الصوم ، ففعل له : أطعم ستين مسكيناً ، فلم يجد ما يطعم ، فأمر له النبي صلى الله عليه وسلم بطعام ليتصدق به ، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوجُ منه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » ، فلم ير له أن يتصدق على غيره ، ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت ، فكانت في ذمته إلى أن يجدها ، وصار كالمفلس يمهّل ويؤجّل ، وليس في الحديث أنه قال له : لا كفارة عليك .

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير ، واحتج بظاهر الحديث .

وأما العرق : فهو المكتل ، أصله السَّفِيفَةُ تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل ، فسمى الزنبيل عرقاً لذلك ، قاله أبو عبيد وغيره .

وقوله « ما بين لابتها » يريد حرّتي المدينة ، واحده : لابة . وجمعها : لُوبٌ .

فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أَيُّنَ الْمُحْتَرَقُ أَتَفًا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدق بهذا ، فقال :
يا رسول الله ، أعلى غيرنا ؟ فوالله إنا لجياع ، ما لنا شيء ! قال : كلوه .

٢٢٨٩ - وفي رواية : « فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه . وليس فيه قدر الصاع . وفي لفظ لمسلم
« وَطِئْتُ أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا » .

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢ : ٢٨٨]

٢٢٩٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر يوماً من
رمضان في غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ ، لم يقض عنه صِيَامُ الدَّهْرِ » .

قلت : وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكَفَّارَةِ عن
شخص واحد لكل مسكين مُدٍّ ، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب
فيها الإطعام ، إلا أنه قد روى في خبر سلمة بن صَخْرٍ وَأَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ في كَفَّارَةِ الظَّهَارِ
أنه قال في أحدهما : « أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَا ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » ، وفي الخبر
الآخر : « أَنَّهُ أَتَى بِعَرَقٍ » وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته « ثَلَاثِينَ صَاعًا » ،
وإسناد الحديثين لا بأس به ، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً .

فلا احتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به
النبي صلى الله عليه وسلم المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب
عليه ، مع أمره إياه أن يتصدق به ، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه
لوجوده ، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً ، فيأتيه بخمسة عشر درهماً ، فيقال لصاحب
الحق : خذه ، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ، ولا براءة ذمته منه .

٢٢٩٠ - قال ابن القيم : وقال الدارقطني : ليس في روايته مجروح ، وهذه العبارة لاتفي أن يكون

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وذكره البخارى تعليقا ، قال : ويُذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً — يعنى البخارى — يقول : أبو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس ، ولا أعرف له غير هذا الحديث . وقال البخارى أيضاً : تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ، ولا يعرف له غيره ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ^(١) ؟ وقال أبو الحسن على بن خلف القرطبي : وهو حديث ضعيف ، لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تُعارض بمثل هذا الحديث . وقال الإمام الشافعى : قال ربيعة : من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً ، لأن الله — جل ذكره — اختار شهراً من اثني عشر شهراً ، فعليه أن يقضى بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً ! قال الشافعى : يلزمه أن يقول : من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضى تلك الصلاة ألف شهر ! ! لأن الله عز وجل يقول : (ليلة القدر خير من ألف شهر) . هذا آخر كلامه .

ورأى هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس ، والمطوس ، وابن المطوس . وقال أبو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

باب من أكل ناسياً [٢ : ٢٨٨]

٢٢٩١ - عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،

٢٢٩١ - قوله « الله أطعمك وسقاك » : فيه دليل على أن لاقضاء على المقطر ناسياً ، وذلك أن

ويقال في هذا ثلاثة أقوال : أبو المطوس ، وابن المطوس ، والمطوس ^(٢) تفرد بهذا الحديث . قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

٢٢٩١ - قال الشيخ القيم رحمه الله : في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) لم أجد هذا الكلام في تاريخي البخارى ، الكبير والصغير ، ولا في كتابه في الكنى ، والظاهر أنه مما سمعه من الترمذى منه لفظه من غير تأليفه . أحمد محمد شاكر

(٢) في الخلاصة : أبو المطوس ، اسمه يزيد ، روى عن أبيه ، وعنه حبيب بن أبي ثابت ، وثقه ابن معين .

إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائمٌ ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

النسيان من باب الضرورة ، والضرورات من فعل الله سبحانه ، ليست من فعل العباد ،
ولذلك أضاف الفعل فى ذلك إلى الله سبحانه وتعالى .

وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناسى ذهب عامة أهل العلم ، غير مالك بن أنس
وربيعة بن أبى عبد الرحمن .

فأما إذا وطئ زوجته ناسياً فى نهار الصوم ، فقد اختلف العلماء فى ذلك :
فقال الثورى وأصحاب الرأى والشافعى وإسحق مثل قولهم ، فيمن أكل أو شرب
ناسياً ، وإليه ذهب الحسن ومجاهد .

وقال عطاء والأوزاعى ومالك والليث بن سعد : عليه القضاء .

وقال أحمد : عليه القضاء والكفارة ، واحتج بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذى
وقع على أهله : أنسيت ، أم عمدت ؟

قلت : معناه فى هذا : اقتضاء العموم من الفعل ، والعموم إنما يُقتضى من القول دون
الفعل ، وإنما جاء الحديث بذكر حال ، وحكاية فعل ، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان
معاً ، فبطل أن يكون له عموم . ومن مذهب أبى عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه ،
لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية ، فكذلك إذا جامع ناسياً ، فأما التعمد لذلك
فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية ، فذلك وجبت عليه الكفارة .

صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله
وسقاه » ، وعند البخارى : « فأكل وشرب » . وروى الدارقطنى عن أبى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق الله ساقه الله
إليه ، ولا قضاء عليه » ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وكلهم ثقات . وفى طريق أخرى :

الْبَهِّي عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الصَّحِيحِينَ : « الشَّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، أَوْ « مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » - : مِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

باب فيمن مات وعليه صيام [٢ : ٢٨٩]

٢٢٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ حَصَامَ عَنْهُ وَلَيْشُهُ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ : يَقْضَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَدِيَّةٌ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ : يَطْعَمُ وَلَا يَقْضَى .

٢٢٩٣ - قُلْتُ : هَذَا فِيمَنْ لَزِمَهُ فَرَضُ الصَّوْمِ ، إِمَّا نَذْرًا ، وَإِمَّا قِضَاءً عَنْ رَمَضَانَ فَأُتِيَ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا فَيَقْدَمُ ، وَأَمَّا كُنْهُ الْقِضَاءِ ، فَفَرَطُ فِيهِ حَتَّى مَاتَ ، أَوْ يَكُونُ مَرِيضًا ، فَيَبْرَأُ وَلَا يَقْضَى .

وَإِلَى ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَا : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

وَسَلَّمَ » . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ : « إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ يَأْتِي شَعْبَانَ » .

٢٢٩٣ - قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقَيْمِ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصْحَ ، أَطْعَمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ . وَإِنْ نَذَرَ قِضَاءً عَنْهُ وَلِيَهُ » وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَوِّمِي عَنْ أُمِّكَ » هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ أَيْضًا « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُخْتُ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » وَكَانَ قَوْلُهُ « كُنْتُ جَالِسًا »

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٩٤ - وعن ابن عباس قال « إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصْحُ أَطْعَمَ عَنْهُ ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضي عنه وليه » .

وتأوله بعض أهل العلم ، فقال : معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه . وسمى الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع . إذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه (٥ : ٩٥ أو عَدَلَ ذلك صياماً) فدل على أنهما يتناوبان .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد . وهو قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ، ثم لم يفطر في القضاء حتى مات . فإنه لا شيء عليه . ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة ، فإنه قال : يطعم عنه . وقد حكى ذلك أيضاً عن طاوس .

عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : وجب أجرك ، وردها عليك اليراث . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها . قالت : يا رسول الله ، إنها لم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » وقال البيهقي : ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت . وقال الشافعي في القديم : قد ورد في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صم عنه ، كما يحج عنه . وقال في الجديد : فإن قيل : فهل روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يصوم عن أحد ؟ قيل : نعم . روى عن ابن عباس . فإن قيل : لم لا تأخذ به ؟ قيل : حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « نذر نذراً » ولم يسمه ، مع حفظ الزهري ، وطول محالة عبيد الله لابن عباس ، فلما جاء غيره : عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله أشبه . أن لا يكون محفوظاً .

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها » وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري ، إلا أن في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن امرأة سألت » وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن

ابن عباس « أن امرأة سألت » ورواه عكرمة عن ابن عباس . ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم . فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصاً غير قصة سعد بن عباد التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً ، كيف ؟ وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح : النص على جواز الصوم عن الميت ، قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس ، لما روى عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » وما روى عنه في الإطعام ممن مات وعليه صيام شهر رمضان ، وصيام شهر النذر . وضعف حديث عائشة بما روى عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم . قالت « يطعم عنها » وفي رواية عنها « لا تصوموا عن موتاكم ، وأطعموا عنهم » قال : وليس فيما ذكرنا ما يوجد للحديث ضعفاً . فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه .

وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر ، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً ، وأشهر رجالاً . وقد أودعها صاحبها الصحيح كتابهما ، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها ، لم يخالفها إن شاء الله .

وممن رأى جواز الصيام عن الميت : طاوس والحسن البصري والزهرى وقتادة . آخر كلام البيهقي .

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي . وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه .

الثاني : أنه يصام عنه فيهما . وهذا قول أبي ثور ، وأحد قولي الشافعي .

الثالث : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه ، وقوله أبي عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس . روى الأثرم عنه أنه « سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر ، وعليه صوم رمضان ؟ قال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام » وهذا أعدل الأقوال . وعليه يدل كلام الصحابة ، وبهذا يزول الإشكال .

وتعليل حديث ابن عباس أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ويطعم عنه » ، فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي ، وأما النذر فيصام عنه ، كما صرح به ابن عباس ، ولا معارضة بين فتواه وروايته . وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر ، فرق بينهما ، فأفتى بالإطعام في رمضان ، وبالصوم عنه في النذر ، فأى شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه ؟ وما روى

باب الصوم في السفر [٢ : ٢٩٠]

٢٢٩٥ - عن عائشة « أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

٢٢٩٥ - قلت : هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار .

وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما روى عن ابن عمر أنه قال « إن صام في السفر قضى في الحضر » وقد روى عن ابن عباس أنه قال « لا يجزئه » وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي .

عنها ، إنما هو في الفرض لا في النذر ، لأن الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان « أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام » ، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء ، فلا تعارض بين رأيها وروايتها . وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب ، وموافقة فتاوي الصحابة لها ، وهو مقتضى الدليل والقياس ، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفسه ، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه ، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين في حديث ابن عباس . والمسئول عنه فيه : أنه كان صوم نذر ، والدين تدخله النيابة . وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام . فلا يدخله النيابة بحال ، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه ، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها . وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره ، كما لا يسلم عنه غيره ، ولا يصلى عنه غيره . وهكذا من ترك الحج عمداً مع القدرة عليه حتى مات ، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات . فإن مقتضى الدليل وقواعد الشرع : أن فعلهما عنه بعد الموت لا يبرىء ذمته . ولا يقبل منه . والحق أحق أن يتبع .

وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته ، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه . ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه ، بخلاف واجبات الشرع . فإنها على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عاجز . فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ، لأن المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع ، والذمة واسعة ، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع . فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع . وهذا يبين أن الصحابة أفقه الخلق ، وأعمقهم علماً ، وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه . وبالله التوفيق .

إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ ، أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٢٩٦ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهَرٍ أَعَالِجُهُ : أَسَافِرُ عَلَيْهِ ، وَأُكْرِيهِ ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي رَمَضَانَ - وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ ، وَأَنَا شَابٌّ ، فَأَجِدُ أَنَّ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخَّرَهُ فَيَكُونَ دِينًا ، أَفْأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمُ لِأَجْرِي ، أَوْ أَفْطِرُ ؟ قَالَ : أَى ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ . »

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرَاوَحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَحْوِهِ .

٢٢٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، لِيَرِيَهُ النَّاسُ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . »
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

عُسْفَانَ — بَضْمُ الْعَيْنِ وَسُكُونُ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ . وَبَعْدَ السِّينِ فَاءٌ وَأَلْفٌ وَنُونٌ —
قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بِهَا مَنْبَرٌ ، عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ سَمِيَتْ عُسْفَانَ : لِتَعْصِفَ السِّيُولَ فِيهَا .

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ هَذَا فِي أَفْضَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا .

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ : الْفِطْرُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : أَفْضَلُ
الْأَمْرَيْنِ : الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ، وَبِهِ قَالَ النَّخْعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ : أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ : أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢ : ١٨٥)
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ أَيْسَرَ صَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ

٢٢٩٨ - وعن أنس، قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٢٩٩ - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال « أتيت أبا سعيد الخدرى ، وهو يفتي الناس ، وهم مكبوثون عليه ، فانتظرت خَلْوَتَهُ ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، عام الفتح ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل ، فقال : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم . فأصبحنا منا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال : إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا . فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك » .
وأخرجه مسلم .

باب اختيار الفطر [٢ : ٢٩١]

٢٣٠٠ - عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً يُظَلِّلُ عليه ، والزحام عليه . فقال : ليس من البرِّ الصيام في السفر » .

٢٢٩٩ - قلت : وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر ، في رمضان ، لم يحزله أن يفطر واحتج بقوله تعالى (٢ : ١٨٥) فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .
وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية : شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهد كله . فإنه لم يشهد الشهر .

٢٣٠٠ - قلت : هذا كلام خرج على سبب . فهو مقصور على من كان في مثل حاله . كأنه

٢٣٠٠ - قال الشيخ شمس الدين : وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر . واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، فإن قال من يميل إلى قول أهل الظاهر : بأن هذا يدل على أن صوم رمضان فى السفر لا يحزى . قيل له : هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، كما ذكر ههنا . وفى رواية : « فأجهد الصوم » فقال هذا القول ، أى ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه ذلك .

قال : ليس من البر أن يصوم المسافر ، إذ كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال . بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم فى سفره عام الفتح . وبدليل خبر حمزة الأسلمى ، وتخييره بين بين الصوم والإفطار ، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه . والله أعلم .

. واحتجوا أيضاً بحديث دحية بن خليفة الكلبي « أنه لما سافر من قريته فى رمضان ، وذلك ثلاثة أميال أفطر ، فأفطر معه الناس ، وكره ذلك آخرون ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت أمراً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عند ذلك : اللهم اقضنى إليك » . رواه أبو داود وغيره .

واحتجوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبول رخصة الفطر . فروى النسائى من حديث جابر ، يرفعه « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ، وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فأقبلوها » .

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى الدين صاموا « أولئك العصاة » رواه النسائى فى قصة فطره عام الفتح .

واحتجوا أيضاً بقول عبد الرحمن بن عوف « الصائم فى السفر كالفطر فى الحضر » . رواه النسائى . ولا يصح رفعه ، وإنما هو موقوف .

واحتجوا أيضاً بأن الله تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام آخر ، فهى فرضه الذى أمر به ، فلا يجوز غيره . وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة .

وأجاب الأكترون عن هذا بأنه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم فى السفر على الإطلاق ، وقد أخبر أبو سعيد « أنه صام مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فى السفر » .

قالوا : وأما قوله « ليس من البر الصيام فى السفر » ، فهذا خرج على شخص معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والله قد رخص له في الفطر . ويدل على صحة هذا التأويل : صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، ولو كان الصوم في السفر إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه : ويحتمل قوله : صلى الله عليه وسلم « ليس البر » أى ليس هو أبر البر . لأنه

أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ بها هذا المبلغ ، وقد فسح الله له في الفطر . فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذى يدل سياق الكلام على إرادته ، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر .

وأيضاً فقوله : « ليس من البر » ، أى ليس هو أبر البر ، لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برأ ، لأن الله تعالى أباحه ورخص فيه ، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه ، وما يحبه الله فهو بر ، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر . وتكون « من » على هذا زائدة ، ويكون كقوله تعالى (٢ : ١٧٧) ليس البر أن تولوا وجوهكم - الآية) وكقولك : ما جاءنى من أحد ، وفي هذا نظر . وأحسن منه أن يقال : إنها ليست بزائدة ، بل هى على حالها . والمعنى : أن الصوم في السفر ليس من البر الذى تظنونه وتتنافسون عليه . فإنهم ظنوا أن الصوم هو الذى يحبه الله ولا يجب سواه ، وأنه وحده البر الذى لا أبر منه ، فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذى تظنونه ، فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه ، فيكون هو البر .

قالوا : وأما كون الفطر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالمراد به واقعة معينة ، وهى غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فكان فطره آخر أمره ، لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار » وإنما هو فى واقعة معينة ، دعى لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وضئ ولم يتوضأ ، فكان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مست النار . وجابر هو الذى روى هذا وهذا ، فاختصر بعض الرواة ، واقتصر منه على آخره . ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا آخر الأمرين منى ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر ، وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها .

وأما قصة دحية بن خليفة الكلبي ، فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وظن أنه لا يسوغ الفطر . ولاريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً ، وهو عاص بصومه . والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء ، فإنهم

قد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان في حج أو جهاد . ليتقوى عليه . وقد يكون الفطر في السفر المباح برا . لأن الله تبارك وتعالى أباحه . : وقوله : « ليس من البر » هو كقوله :

صاموا صوماً لم يشرعه الله ، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالقيم . ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله ، فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم ، فأمرهم الصحابة بالقضاء .

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفق بذلك من الصحابة ، وعليه يحمل قول من قال منهم « الصائم في السفر كالفطر في الحضر » وهذا من كمال قمتهم ، ودقة نظرهم رضى الله عنهم . قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب ، وهذا حق ، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة ، وهذا عدوان منه ومعصية ، ولكن إذا قبلها ، فإن شاء أخذ بها ، وإن شاء أخذ بالعزيمة . وهذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ، ومثل هذا يؤمر بالفطر . فعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء . قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله صائم . قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » رواه النسائي .

قالوا : وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « أولئك العصاة » فذلك في واقعة معينة ، أراد منهم الفطر بخالفه بعضهم ، فقال هذا . ففي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس وصام بعض . فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : أولئك العصاة » فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما أفطر بعد العصر ليقعدوا به ، فلما لم يقتد به بعضهم قال « أولئك العصاة » ، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقاً على المسافرين . والدليل عليه : ما روى النسائي أيضاً عن أبي هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران ، فقال لأبي بكر وعمر : ادنيا ، فكلوا . فقالا : إنا صائمان . فقال : ارحلوا لصاحبكم ، اعملوا لصاحبكم » ، وأعله بالإرسال . ومر الظهران : أدنى إلى مكة من كراع الغميم ، فإن كراع الغميم بين يدى عسفان بنحو ثمانية أميال ، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلاً .

قالوا : وأما احتجاجكم بالآية ، وأن الله أمر المسافرين بعدة من أيام أخر ، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره ، فاستدلال باطل قطعاً . فإن الذي أنزلت عليه هذه الآية ، وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها ، قد

(ليس البر) . و « من » قد تكون زائدة . كقولهم : ما جاءني من أحد . وأبى ذلك سيديوه . ورأى أن : « من » في قوله : ما جاءني من أحد . تأكيداً للاستغراق وعموم النفي .
٢٣٠١ - وعن أنس بن مالك . رجل من بني عبد الله بن كعب ، إخوة بني قُشير - قال : « أغارت خيلُ لرسول الله صل الله عليه وسلم ، فانتبهت ، فانطلقت ، إلى رسول الله

٢٣٠١ - قلت : قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد ، منسوقة في الذكر ، مفترقة في الحكم وذلك أن الشَّطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً

ولا يعتقده مسلم ، فلم أن المراد بها غير ما ذكرتم . فيما أن يكون المعنى : فأفطره فعدة من أيام آخر ، كما قال الأَكثرون ، أو يكون المعنى : فعدة من أيام آخر تجزى عنه ، وتقبل منه ، ونحو ذلك . فما الذي أوجب تعيين التقدير بأن عليه عدة من أيام آخر ، أو فرضه ، ونحو ذلك ؟

وبالجملة : ففعل من أنزلت عليه تفسيرها ، وتبيين المراد منها ، وبالله التوفيق .
وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم ، يحتجون بعموم نص على حكم ، ويفعلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده ، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص ، وفهم معانيها .

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتبار من مكة في رمضان وغيره ، فأقول لهم : كثرة الطواف أفضل منها ، فيذكرون قوله صلى الله عليه وسلم : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ، فقلت لهم في أثناء ذلك : محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل ، وأنها تعدل حجة ، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلاً ، لا قبل الفتح ولا بعده ، ولا أحد من أصحابه ، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير ، وأعلمهم بمراد الرسول ، وأقدرهم على العمل به . ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم ؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر ، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة ، وتختصون أتم عنهم بهذا الفضل والثواب ، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر ؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل . وإنما خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم على العمرة المعتادة التي يفعلها هو وأصحابه ، وهي التي أنشأوا السفر لها من أوطانهم ، وبها أمر أم معقل ، وقال لها : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولم يقل لأهل مكة : اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتبار ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . ولا فهم هذا أحد منهم . وبالله التوفيق .

صلى الله عليه وسلم ، وهو يأكل ، فقال : اجلس فأصِبْ من طعامنا . فقلت : إني صائم ، فقال : اجلس ، أَخَذْتُكَ عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وَضَعَ شَطْرَ الصلاة ، أو نِصْفَ الصلاة . والصَّوْمَ : عن المسافر ، وعن المرضع ، أو الحُبْلَى . والله لقد قالها جميعاً ، أو أحدهما ، قال : فتلهفْتُ نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وفي الرواة : أنس بن مالك خمسة : اثنان صحابيان ، هذان ، وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصارى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأنس بن مالك ، والد الإمام مالك بن أنس ، روى عنه حديث ، فى إسناده نظر ، والرابع : شيخ حمصى ، حدث ، والخامس : كوفى حدث عن حماد بن أبى سليمان والأعمش وغيرها .

باب فيمن اختار الصيام [٢ : ٢٩٢]

٢٣٠٢ - عن أبى الدرداء ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض

للمسافر ، ثم يلزمه القضاء إذا أقام . والحامل والمرضع تفطران إبقاءً على الولد ، ثم تقضيان وتطعمان ، من أجل أن إفطارهما كافٍ من أجل غير أنفسهما .

ومن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام : مجاهد والشافعى وأحمد . وقال مالك : الحُبْلَى تقضى ولا تكفّر . لأنها بمنزلة المريض . والمرضع تقضى وتكفر . وقال الحسن وعطاء : تقضيان ولا تطعمان ، كالمرضى ، وهو قول الأوزاعى والثورى . وإليه ذهب أصحاب الرأى .

٢٣٠٣ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين : واختلف أهل العلم فى الأفضل من الصوم والفطر . فذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق

من أول هذه المزمة لم يشترك أخونا المحقق : الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر فى التصحيح ، لأنه سافر إلى الرياض ، رده الله

غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، مَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢٣٠٣ - وَعَنْ سَنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِّ الْهَذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ ، حَيْثُ أَذْرَكَه » .
فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الصَّمَدُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ الْقَوْدِيُّ الْبَصْرِيُّ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَيْسَ بِالْمَتْرُوكِ . وَقَالَ : يُحْوَلُ مِنْ كِتَابِ الضَّعْفَاءِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْنُ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ أَحَدٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا : عَبْدِ الصَّمَدُ بْنُ حَبِيبٍ مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَعُدَّ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيْنُ الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ أَحَدٌ . وَذَكَرَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ .

باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟ [٢ : ٢٩٢]

٢٣٠٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : « كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ^(١) - صَاحِبِ النَّبِيِّ

٢٣٠٤ - قُلْتُ : فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى لِلْمَقِيمِ الصَّائِمِ إِذَا سَافَرَ مِنْ يَوْمِهِ أَنْ يَفْطَرَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ . وَذَهَبَ أَنَسُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ : أَيْسَرُهُمَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٢ : ١٨٥) يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُزِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، لَا يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إِلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجْزِي . وَقَدْ عَلِمْتُ أَدْلَةً كُلِّ فَرِيقٍ مِمَّا تَقَدَّمَ .

٢٣٠٤ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ يَرِيدُ سَفَرًا . وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ . فَدَعَا بِطَعَامٍ

صلى الله عليه وسلم - في سفينة من الفُسطاط ، في رمضان ، فرُفع ، ثم قُربَ غَدَاهُ - قال : جعفر - وهو ابن مُساهر - في حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلتُ : أَلستَ ترى البيوت ؟ قال أبو بَصْرَة : أترغبُ عن سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل .

وجبر : بفتح الجيم ، وسكون الباء الموحدة ، و بعدها راء مهملة . وعبيد - هذا - قبطن من تابعي أهل مصر . والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تَسفِنُ الماء . أى تقشره . وفي البسطاط : ست لغات : فُسطاط ، وفستاط ، وفساط ، وكسر الفاء لغة فيهن . والفُسطاط ،

وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحق بن راهوية : إذا وضع رجله في الرَّحْلَ فله أن يفطر ، وحكاة عن أنس ابن مالك ، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه . فإن له أن يفطر من أجل المرض . قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر . لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت : السفر لا يشبه المرض . لأن السفر من فعله . وهو الذى ينشئه باختياره . والمرض شيء يحدث عليه ، لا باختياره . فهو يعذر فيه ، ولا يعذر في السفر الذى هو فعل نفسه . ولو كان في الصلاة فرض كان له أن يصلي قاعداً . ولو سافر وهو مصلي لم يكن له أن يقصر . وقال أصحاب الرأى : لا يفطر إذا سافر يومه ذلك . وهو قول مالك والأوزاعي والشافعى وروى ذلك عن النخعي ومكحول والزهرى .

فأكل . فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة . ثم ركب « قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفيه حجة لمن جوز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحق . وحكاة عن أنس ، وهو قول داود وابن المنذر . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : لا يفطر . وهو قول الزهرى والأوزاعي ومكحول .

وفي المسألة قول شاذ جداً ، لا يلتفت إليه . وهو أنه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم ، ثم سافر في أثنائه ، لم يجز .

ههنا : فسطاط مصر . والفُسطاط أيضاً : مجتمع أهل الكوفة حول جامعها . وأصله : عمود الخباء الذى يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضاً : الفسطاط ^(١) .

باب مسيرة ما يفطر فيه [٢ : ٢٩٣]

٢٣٠٥ - عن منصور الكلبي « أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قدر [قرية ^(٢)] عقبة من الفسطاط ، وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر ، وأفطر معه ناس ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قومه ^(٣) قال : والله لقد رأيت اليوم أسماً ما كنت أظن أنى أراه ، إن قوماً رغبوا عن هذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى إليك . »

قلت : وهذا أحوط الأمرين . والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام .

٢٣٠٥ - قلت : في هذا حجة لمن لم يحدِّ السفر الذى يترخص فيه الإفطار بحدِّ معلوم ، ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر . وأحسبه قول داود وأهل الظاهر .

فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذى يجوز فيه القصر . وهو عند أهل العراق : ثلاثة أيام . وعند أهل الحجاز : ليلتان أو نحوهما . وليس الحديث بالقوي .

الساماني وأبي مجاز وسويد بن غفلة . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خرج إلى الفتح في رمضان . فصام ، وأفطر »

٢٣٠٥ - قال الشيخ شمس الدين : قال المجوزون للفطر في مطلق السفر : هب أن حديث دحية لم يثبت . فقد أطلق الله تعالى السفر ، ولم يقيد بحد ، كما أطلقه في آية التيمم . فلا يجوز حده إلا بنص من الشارع ، أو إجماع من الأمة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه . كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ، ولا تأثير للنسك في القصر بحال ؟ فإن الشارع

(١) قال الشوكاني : والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والمناظر في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات ، وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل « أنه كان يسافر وهو صائم ، فيفطر من يومه » .

(٢) الزيادة من السنن .

(٣) في السنن « قرينه » .

قال الخطابي : وليس الحديث بالقوى . وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، وهو يشير إلى منصور الكلبي ، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات ، محتج بهم في الصحيح سواء . وهو مصرى ، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى . ولم أجد من روى عنه سواء ، فيكون مجهولاً ، كما ذكره الخطابي . ولم يزد فيه البخارى على : منصور الكلبي . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي . وقال البيهقي : والذي روينا عن دحية الكلبي — إن صح ذلك — فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر . وأراد بقوله : « رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه » في قبول الرخصة ، لافي تقدير السفر الذى أفطر فيه . والله أعلم .

وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحية لم يذكر فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في قصر السفر ، إنما قال : « إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً .

إنما علل القصر بالسفر ، فهو الوصف المؤثر فيه . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمى مسيرة البريد سفراً ، في قوله : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً إلا مع ذى محرم » وقال تعالى (٥ : ٦) وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا يدخل فيه كل سفر ، طويل أو قصير . وقال صلى الله عليه وسلم « إذا سافرت في الحصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض . وإذا سافرت في الجذب فبادروا بها نقبها » وهذا يعم كل سفر ، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد . ونهى « أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » ونهى « أن يسافر الرجل وحده » وأخبر « أن دعوة المسافر مستجابة » وكان « يتعوذ من وعشاء السفر » وكان « إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » .

ومعلوم أن شيئاً من هذه الأسفار لا يختص بالطويل . ولا أنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه ، ولم يقض للمقيات . فما الذى أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرها ؟

قالوا : وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير ، واختصاص أحدهما

٢٣٠٦ - وعن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الغابة ^(١) ، فلا يفطر ولا يقصر » .

باب من يقول : صمت رمضان كله [٢ : ٢٩٤]

٢٣٠٧ - عن أبي بكره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي صُمتَ رمضان كُلَّهُ . فلا أدري ، أكرهه التزكية ، أو قال : لا بد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ ؟ » . وأخرجه النسائي .

باب في صوم العيدين [٢ : ٢٩٥]

٢٣٠٨ - عن أبي عبيد قال : « شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى ، فتأكلون من لحم نُسَكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ، ففطرتم من صيامكم » .

وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة . فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة بُرُودٍ . وهما ألفة من دحية وأعلم بالسنة .

٣٢٠٨ - قوله « أما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم » يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه ، وقد وُسِمَ هذا اليوم بيوم الفطر . والفطر مضاد للصوم . ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه .

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين ، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه . والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية . وصيام

ومعلوم أن إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم مقداره . وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنه غير محدود شرعاً .

قالوا : والذين حددوه — مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم — ليس معهم نص بذلك ، وليس حد بأولى من حد ، ولا إجماع في المسألة ، فلا وجه للتحديد . وبالله التوفيق .

(١) الغابة : موضع من عوالى المدينة ، من ناحية الشام ، على بريد منها . فيه أموال لأهل المدينة ، من طرفائه صنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بمعناه أتم منه .

٢٣٠٩- وعن أبى سعيد الخدرى قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لبستين : الصماء ، وأن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد . وعن الصلاة فى ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة .

باب صيام أيام التشريق [٢ : ٢٩٥]

٢٣١٠- عن أبى مرة ، مولى أم هانئ . « أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كُلْ ، قال : إني صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال مالك : وهى أيام التشريق » .

٢٣١١- وعن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد أخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصارى . وأخرجه أيضاً من حديث نبیشه الخير ،

هذين اليومين معصية ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه . فالنذر لا ينفقد فيهما ، ولا يصح ، كما لا يصح من الحائض ، لو نذرت أن تصوم أيام حيضها .

٢٣١١- قلت : وهذا أيضاً كالتعليل فى وجوب الافطار فيها ، وأما مستحقة لهذا المعنى . فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ، ولا نذراً ، ولا عن صوم التمتع ، إذا لم يكن التمتع صام الثلاثة الأيام فى العشر . وهو قول على رضى الله عنه ، والحسن ، وعطاء ، وغالب مذهب الشافعى .

وقال مالك والأوزاعى وإسحق : يصوم المتمتع أيام التشريق ، إذا فاتته الثلاث فى

العشر . وروى ذلك عن

وهو نبیثة الهذلى . وفيه «وذکر الله» وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروى أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب . ومنها ما فيه معهما «وذکر الله» ومنها ما فيه «وذکر» ومنها ما فيه «وصلاة» وقد وقع في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه «إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال، وذکر لله» وقد خرج حديث علي جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبیثة و بشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب . والله عز وجل أعلم .

النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢ : ٢٩٥]

٢٣١٢ - عن أبي هريرة ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَصُومُ أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٣١٢ - قال الشيخ شمس الدين : وقد أخرجا في الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال : « سألت جابراً : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم » وروى البخارى في صحيحه عن جويرية بنت الحارث « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدن أن تصومى غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطرى » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد . فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وعند النسائى عن عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول . : « ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة ، محمد صلى الله عليه وسلم ، ورب البيت ، نهى عنه » وروى النسائى أيضاً عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأبأ الدرداء ، لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الأيام ، ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى »

اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة . فنهت طائفة عن صومه ، إلا أن يصوم قبله أو بعده ، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة . روى ذلك عن أبي هريرة وسلمان . وهو مذهب الشافعي وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحرّاه . وقد قيل : إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر . وقال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه .

واختلفوا في النهي عن صومه . فقال قوم : لأنه يوم عيد . روى عن علي بن أبي طالب وأبي ذرّ أنهما قالا « إنه يوم عيد ، وطعام وشراب ، فلا ينبغي صيامه » . وبه قال أحمد وإسحق . وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً ، غير أن في إسناده مقالا ، وقال بعضهم : ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم . وقيل : خشية أن يستمر ، فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم ، من التعظيم وترك العمل .

النهي أن يخص يوم السبت بصوم [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٣ — عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

فذهب طائفة من أهل العلم إلى القول بهذه الأحاديث . منهم : أبو هريرة وسلمان . وقال به أحمد والشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره . وفي الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه . وأراه كان يتحرّاه . قال الداودي : لم يبلغ مالكا هذا الحديث . ولو بلغه لم يخالفه . وقد روى النسائي عن زر بن حبیش عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة » وإسناده صحيح . ولا معارضة بينه وبين أحاديث النهي . إذ ليس فيه : أنه كان يفرد بالصوم . والنهي إنما هو عن الأفراد ، فمضى وصله بغيره زال النهي .

٢٣١٣ — قال الشيخ شمس الدين : حديث عبد الله بن بسر — هذا — رواه جماعة عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . ورواه النسائي عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فهذه ثلاثة أوجه .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس . قد عُدَّ حديثاً فقال أنه كذا . الأثرم : سمعت أبا عبد الله

« لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما اقترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءً ^(١) عِنب أو عودَ شجرة ، فَلْيَمِصْهُ » .

يسأل عن صيام يوم السبت يفرد به ؟ فقال : أما صيام يوم السبت يفرد به : فقد جاء فيه ذلك الحديث ، حديث الصماء ، يعنى حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم » قال أبو عبد الله : يحيى بن سعيد ينفيه ، أبى أن يحدثني به . وقد كان سمعه من ثور . قال : فسمعت من أبي عاصم . قال الأثرم : حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت : أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر . منها : حديث أم سلمة ، حين سئلت : « أى الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياماً لها ؟ » فقالت : السبت والأحد » ومنها حديث جويرية : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : أتريدن أن تصومي غداً ؟ » فالغد : هو يوم السبت . وحديث أبي هريرة « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ، إلا مقروناً بيوم قبله ، أو يوم بعده » فالיום الذى بعده : هو يوم السبت . وقال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » وقد يكون فيها السبت . وأمر بصيام الأيام البيض ، وقد يكون فيها السبت ، ومثل هذا كثير . فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث ، وأنه رخص في صومه ، حيث ذكر الحديث الذى يحتج به في الكراهة . وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد ، وكان ينفيه ، وأبى أن يحدث به ، فهذا تضعيف للحديث .

واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعنى أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره . وحديث النهى على صومه وحده . وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله في الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اقترض عليكم » دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه ، إلا صورة الفرض . ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال في الجمعة . فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهى لما قبلها . وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها . كقوله في يوم الجمعة « إلا أن تصوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده » فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ . وقد قال

قال أبو داود : وهذا الحديث منسوخ .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقيل : إن الصماء أخت بسر .

أبو داود : قال مالك : هذا كذب . وذكر بإسناده عن الزهرى : أنه كان إذا ذكر له النهى عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصى . وعن الأوزاعى قال : ما زلت كأتمأ له حتى رأيته انتشر ، يعنى حديث ابن بسر هذا .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ .
وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم ، وأخذوا به فى كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث فى صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل فى رواية الأثرم عنه ؟ فأجاب بالحديث . وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره فى معرض الجواب ، فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً . قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد : فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة فى الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح . ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به . وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهى على صومه مفرداً ، كما ثبت فى يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً : كراهية إفرااد رجب بالصوم ، وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده .

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فى النهى عن الصوم بعد استئصال شعبان : أنه النهى عن ابتداء الصوم فيه . وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

قالوا : وقد جاء هذا مصرحاً به فى صوم يوم السبت . فى مسند الإمام أحمد من حديث ابن لميعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثنى جدتى ، يعنى الصماء « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتعدى . فقال : تعالى تغدى . فقالت : إني صائمة . فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : كلى ، فإن صيام يوم السبت لا لك ، ولا عليك » وهذا - وإن كان فى إسناده من لا يحتج به إذا انفرد - لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث . وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا يوم السبت » أى لا تقصدوا صومه بعينه .

وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة .

عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده .
وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه في النفل ، فإنه يكره .
ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة . فالنزول للكراهة في الفرض مجرد
كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره . وأما في النفل فالنزول للكراهة ضم غيره إليه ،
أو موافقته عادة ، ونحو ذلك .

قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول — إلى آخره — فلا ريب أن الاستثناء
أخرج صورة الفرض من عموم النهي . فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل
الذي تقدم ، فكلا الصورتين مخرج . أما الفرض : فبالخرج المتصل . وأما صومه مضافاً :
فبالخرج للنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لهما ، ولا يخرج لهما من عمومهما ، فيتعين
حملة عليهما .

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ، فعالمها ابن عقيل : بأنه يوم يمك في اليهود ،
ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً
بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد .

ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ، ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا
صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل
عاشوراء وبعده إليه ، لتتنفي صورة الموافقة .

وعليه طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصده بالصوم دون غيره
يكون تعظيماً له ، فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ،
وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون . وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد
للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليوم لنا ، وعداً لليهود ، وبعده غد للنصارى »
ومع ذلك فلا يكره صومه .

وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه
تحقيق للمخالفة ، ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى
ابن عباس قال « أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة
أسألهما : أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت

يوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم » وصححه بعض الحفاظ . فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ وفي جامع الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت ، والأحد ، والاثنين . ومن الشهر الآخر الثلاثاء ، والأربعاء ، والخميس » قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه .

وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بالصوم .

وعليه طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه ، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه . بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟ قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة . قال أحمد ، في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي : الرجل : أبان بن أبي عيش . فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سألته عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره . وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على الكراهة ، وعلاوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرها موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم السبت . قال صاحب المغنى : وعلى قياس هذا : كل عيد للكفار ، أو يوم يفردون به بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها ، بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة . فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توفيقاً بين الآثار . والله أعلم .

الرخصة في ذلك [٢ : ٢٩٦]

٢٣١٤ - عن جويرية بنت الحرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال . صُمْتَ أُمْسٍ ؟ قالت : لا ، قال : تريدن أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري »

وأخرجه البخارى والنسائى . وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وأخرجه أيضاً النسائى .

وعن ابن شهاب ، أنه كان إذا ذكر له « أنه نُهي عن صيام يوم السبت » يقول ابن شهاب : هذا حديث جحصى .

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتماً ، حتى رأيتهُ انتشر — يعنى حديث ابن بسر هذا فى صوم يوم السبت — قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب .

باب فى صوم الدهر [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٥ - عن أبى قتادة « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كيف

٢٣١٥ - قلت : يشبه أن يكون غضب النبي صلى الله عليه وسلم من مسأله لماه عن صومه كراهة أن يقتدى به السائل فى صومه ، فيتكلفه ، ثم يعجز عنه فعلاً ، أو يسأله ويملّه بقلبه ،

٢٣١٤ - قال ابن القيم : قال عبد الحق : ولعل مالكا إنما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعى ، فإنه كان يرمى بالقدر ، ولكنه كان ثقة فيما يروي . قاله يحيى وغيره . وزوى عنه الجلة ، مثل يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك والثورى وغيرهم . وقيل فى هذا الحديث : عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء ، وهو أصح ، واسمها بهية ، وقيل : بهيمة . آخر كلامه .

٢٣١٥ - قال الشيخ شمس الدين : وهو نص فى أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام ، ولو كان سرد الصيام مشروعاً أو مستحباً لكان أكثر عملاً ، فيكون أفضل ، إذ العبادة لا تكون إلا راجحة ، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحاً .

تصوم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ، فلما رأى ذلك عمر ، قال : رضينا بالله رباً ، وبالأسلام ديناً . وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فلم يزل عمر يرددّها ، حتى سكن من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر — قال مسدد — لم يصم ولم يفطر ، أو ما صام ولا أفطر — شك غيلان — قال : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : أو يطيق ذلك أحد ؟ قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر

فيكون صياماً عن غير نيّة وإخلاص . وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل ، وهو محرم على إيمته . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض النوافل ، خوفاً من أن يفرض على أمته ، إذا فعلوه اقتداء به ، كما ترك القيام في شهر رمضان ، بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ، ثم لم يخرج إليهم ، وقال لهم : « إنه لم يخف على مكانكم ، ولكني خفت أن يكتب عليكم ، ثم لا تقومون » أو كما قال .

وقوله « لا صام ولا أفطر » معناه : لم يصم ولم يفطر ، وقد توضع « لا » بمعنى « لم » كقوله تعالى (٧٥ : ٣١ فلا صدّق ولا صلّى) أى لم يصدق ولم يصل . وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه ، كراهة لصنيعه ، وزجراً له عن ذلك . ويشبه أن يكون الذى نهى عنه من

وقد تأول قوم هذا على أن المعنى : لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده ، لما علم من حاله ومنتهى قوته ، وأن ماهو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق ، وهذا تأويل باطل من وجوه :

أحدها : أن سياق الحديث يردّه ، فإنه إنما كان عن المطيع ، فإنه قال : « فإني أطيق أفضل من ذلك » فسبب الحديث في المطيع ، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيع ، الذى سأل . ولو أن رجلاً سأل من يفضل السرد : وقال . إني أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم ؟ لقال له : السرد أفضل .

الثانى : أنه أخبر عنه بثلاث جمل : إحداها : أنه أعدل الصيام . والثانية : أنه صوم داود .

يوماً؟ قال : ذلك صوم داود ، قال : يا رسول الله ، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددتُ أني طَوَّقْتُ ذلك - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثٌ من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان . فهذا صيام الدهر كله ، وصيامُ عرفة : إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله ، والسنَّةَ التي بعده ، وصَمَّ مُ يوم عاشوراء : إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفِّرَ السنَّةَ التي قبله . » .

صوم الدهر : هو أن يسرد الصيام أيام السنَّة كلها ، لا يفطر فيها الأيام للنهي عن صيامها . وقد سَرَدَ الصوم دَهْرَهُ أبو طلحة الأنصاري ، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر . فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانهاه عن ذلك ^(١) .

وقوله « وددتُ أني أطقت ذلك » يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه . لأن ذلك يخل بحظوظهن منه ، لالضعف جِبِلَّتُهُ عن احتمال الصيام ، أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة . والله أعلم .

الثالث : أن في بعض ألفاظ مسلم فيه : « فإني أقوى . قال : فلم يزل يرفعي ، حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود » ، فعلى ذلك بكونه أفضل الصيام ، وأنه صوم داود ، مع إخباره له بقوته ، ولم يقل له : فإن قويت فالسرد أفضل .

الرابع : أن هذا موافق لقوله ، فيمن صام الأبد : « لا صام ولا أفطر » ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم ، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله : « لا صام ولا أفطر » بل كان يجيب عنه بصرح النهي . والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه ، لا الممنوع منه ، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة ، وعن المنع منها بقوله : « لا صام من صام الأبد » ، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود ، بل هي بعيدة منه جداً .

الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر « أن أحب الصيام إلى الله : صيام داود ، وأحب

(١) وهل ثبت هذا عن أبي طلحة من رواية يوثق بها ؟ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقره عليه ؟ ولئن ثبت فلا بد أن يكون لأمر خاص بأبي طلحة ، لا يشاركه فيه غيره . والحكم عام مطلق ، لا يخص بالخواص الفردية . والله أعلم .
وكتبه محمد حامد الفقي

٢٣١٦ - وفي رواية : قال : « يارسول الله ، أرأيتَ صوم يوم الاثنين والخميس ؟ قال : فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنزل على القرآن » .

وأخرجه مسلم ، وقال : وفي هذا الحديث من رواية شعبة : « وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس ، لما نراه وهما » ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً مفروقاً .

٢٣١٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألم أُحَدِّثْ أَنَّكَ تقول : لا قُومَنَّ الليل ، ولا صُومَنَّ النهار ؟ قال : أحسبُه قال : نعم ، يارسول الله ، قد قلت ذلك ، قال : قُمْ ، وَهَمِّ ، وَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، وذلك مثلُ صيام الدهر ، قال : قلت يارسول الله ، إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قال : فقلت : إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فصم يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وهو أعدلُ الصيام ، وهو صيام داود ، قلت : إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضلَ من ذلك » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

فى صوم أشهر الحرم [٢ : ٢٩٧]

٢٣١٨ - عن حُجَيْبَةَ الباهلية ، عن أبيها ، أو عمها « أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق ، فأثابه بعد سنة ، وقد تَغَيَّرَتْ حاله وهيئته ، فقال : يارسول الله ، أما تعرفنى ؟ قال : من أنت ؟ قال : أنا الباهلى الذى جئتكَ عامَ الأول ، قال : فما غَيَّرَكَ ، وقد كنت

٢٣١٨ - قلت : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر : الحبس . فسمى الصيام صبراً لما

القيام إلى الله قيام داود » ، وأخبر بهما معاً . ثم فسره بقوله : « كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » رواه البخارى ومسلم . وهذا صريح فى أنه إنما كان أحب إلى الله لأجل هذا الوصف ، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التى

حَسَنَ الهَيْئَةِ ؟ قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مِنْذُ فَارَقْتُكَ ، إِلَّا لَبْلِيلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ نِمَّ قَالَ : صُمُّ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : زِدْنِي ، فَإِنْ بِي قُوَّةٌ ، قَالَ : صُمَّ يَوْمَيْنِ ، قَالَ زِدْنِي ، قَالَ : صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ زِدْنِي ، قَالَ : صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ ، وَاتْرَكَ ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ - وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ - قَضَمَهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ فِيهِ : عَنْ مَجِيئَةِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَمِّهِ . وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : عَنْ أَبِي مَجِيئَةِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ . وَذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ مَجِيئَةِ - يَعْنِي الْبَاهِلِيَّةَ - قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ عَمِّي . وَسَمِيَ أَبَاهَا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ ، وَقَالَ : سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : أَبُو مَجِيئَةِ الْبَاهِلِيَّةُ ، أَوْ عَمُّهَا : سَكَنَ الْبَصْرَةَ . وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَذَكَرَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ مَجِيئَةِ عَنْ أَبِيهَا ، أَوْ عَمِّهَا ، وَسَمَاهُ أَيْضًا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ . هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ .

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْاِخْتِلَافُ ، كَمَا تَرَاهُ . وَأَشَارَ بَعْضُ شُيُوخِنَا إِلَى تَضَعِيفِهِ لَذَلِكَ . وَهُوَ

فِيهِ مِنْ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الطَّعَامِ ، وَمَنْعِهَا عَنْ وَطْءِ النِّسَاءِ ، وَغَشْيَانِهِنَّ فِي نَهَارِ الشَّهْرِ ^(١) وَقَوْلُهُ «مِنَ الْحَرَمِ» فَإِنَّ الْحَرَمَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ (٩ : ٣٦) إِنْ عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، فِي كِتَابِ اللَّهِ ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) وَهِيَ شَهْرُ رَجَبٍ ، وَذِي الْقَعْدَةِ ، وَذِي الْحِجَّةِ ، وَالْحَرَمِ ، وَقِيلَ لِلْأَعْرَابِيِّ يَتَّفَقُهُ : كَمْ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ ؟ قَالَ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ مَرَّةً ، وَوَاحِدٌ فَرْدًا .

(١) بَلْ لَعَلَّهُ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ صَبْرِ النَّفْسِ وَحَبْسِهَا مَعَ اللَّهِ تَعَبُّدًا ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ : كَمَا قَالَ اللَّهُ (١٨ : ٢٨) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) فَكَلِمًا حَاوَلَتْ النَّفْسُ التَّزَوُّعَ إِلَى مَا تَنْطَلِبُهُ حَيَوَانِيَّتُهَا ، وَجَدَتْ مِنَ الْمَعِيَةِ مَعَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتِهَا الْأَعْظَمَ مَا يَشْفُلُهَا عَنْ ذَلِكَ . فَيُعْطِيهَا إِيْمَانًا جَدِيدًا وَقُوَّةَ عَزِيمَةٍ ، وَصَدَقَ حَزْمٌ ، وَكُرِّمَ خَلْقٌ ، وَعُلُوٌّ أَدَبٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

متوجه . و « مجيبة » — بضم الميم وكسر الجيم ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها باء موحلة مفتوحة ، وتاء تأنيث .

باب في صوم المحرم [٢ : ٢٩٨]

٢٣١٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضلُ الصيام ، بعدَ شهر رمضانَ : شهرُ الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال « رمضان » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٣٢٠ - وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب في صوم شعبان [٢ : ٢٩٩]

٢٣٢١ - عن عبد الله بن أبي قيس ، سمع عائشة تقول « كان أحبَّ الشهورِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه : شعبانُ ، ثم يصِله برمضان » وأخرجه النسائي .

[٢ : ٢٩٩] ^(١) باب في صوم شوال

٢٣٢٢ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي ، عن أبيه ، قال : « سألتُ - أو سئِلَ - النبي

٢٣١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد رواه شعبة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، فاختلف فيه شعبة وأبو عوانة ، فقال أبو عوانة : عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وقال شعبة : عن أبي بشر عن حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجح الدارقطني إرساله .

صلى الله عليه وسلم : عن صيام الدهر ؟ فقال : إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، صُمْ رَمَضَانَ
والذى يليه ، وكلَّ أربعاء وخميس ، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهرَ .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث غريب . وروى بعضهم عن
هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه . وقد أخرج النسائى الروایتين ، الرواية
الأولى والثانية ، التى أشار إليها الترمذى .

فى فضل ستة أيام من شوال [٢ : ٢٩٩]

٢٣٢٣ - عن أبى أيوب — صاحبِ النبى صلى الله عليه وسلم — عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وقيل : معناه : إن الحسنه لما كانت بعشر
أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات فى صوم الشهر والأيام الستة : ثلاثمائة وستين
حسنة عدد أيام السنة . فكأنه صام سنة كاملة ، وهذا قد جاء مفسراً فى حديث ثوبان ،
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر
رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صوم سنة » وفى لفظ « جعل الله
عز وجل الحسنه بعشر — فذكره » أخرجه النسائى . وإسناده حسن . وأخذ به جماعة
من العلماء .

٢٣٢٣ - قال الحافظ شمس الدين : هذا الحديث قد اختلف فيه ، فأورده مسلم فى صحيحه .
وضعه غيره ، وقال : هو من رواية سعد بن سعيد أخى يحيى بن سعيد ، قال النسائى فى سننه :
سعد بن سعيد ضعيف ، كذلك قال أحمد بن حنبل : يحيى بن سعيد : الثقة المأمون ، أحد الأئمة ،
وعبد ربه بن سعيد لا بأس به ، وسعد بن سعيد ثالثهم ضعيف . وذكر عبد الله بن الزبير الحميدى
هذا الحديث فى مسنده . وقال : الصحيح موقوفاً . وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن
عمر بن ثابت .

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد . ورواه النسائى من حديثه مرفوعاً ، ومن حديث
عبد ربه بن سعيد موقوفاً . ورواه أيضاً من حديث يحيى بن سعيد مرفوعاً . وقد رواه أيضاً
ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام
بشهرين ، فذلك صيام سنة » رواه النسائى ، وفى لفظ له أيضاً : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه

وروى عن مالك وغيره : كراهية ذلك . وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه ، أو لم يثبت عنده . لما وجد العمل بخلافه . والحديث تقوم به الحجة . وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه : لئلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء . وقد روى مطرف عن مالك : أنه كان يصرفها في خاصة نفسه ، قال مطرف : إنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه ، فلم يَنْهَ .

وسلم يقول « جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهرا بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » قال الترمذى : : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان ، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طريقه كلها . أما رواية مسلم فعن سعد بن سعيد ، وأما رواية أخيه عبد ربه ، فقال النسائي : فيه عتبه ، ليس بالقوى ، يعنى راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى . وأما حديث عبد ربه ، فإنما رواه موقوفاً .

وهذه العلل — وإن منعت أن يكون في أعلى درجات الصحيح — فإنها لا توجب وهنه ، وقد تابع سعداً ويحيى وعبد ربه عن عمر بن ثابت : عثمان بن عمرو الخزاعى عن عمر ، لكن قال : عن عمر عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . ورواه أيضاً صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت . ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي ، فهؤلاء خمسة : يحيى ، وسعيد ، وعبد ربه ، بنو سعيد ، وصفوان بن سليم ، وعثمان بن عمرو الخزاعى ، كلهم رَوَوْه عن عمرو . فالحديث صحيح .

وأما حديث ثوبان : فقد رواه ابن حبان في صحيحه . ولفظه « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » ورواه ابن ماجه . ولفظه « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

وأما حديث جابر : فرواه أحمد في مسنده عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن جابر ضعيف ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : هو صالح ، له نحو عشرين حديثاً . وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن عمرو بن دينار ومجاهد عن جابر مثله .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه أبو نعيم من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو نعيم : ورواه عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه ، ورواه اسمعيل بن رافع عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه الطرق تصلح للائحة بليث ، وقد روى

حديث شداد بن أوس ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، في كتاب العلل : سمعت أبي ، وذكر حديثاً رواه سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال » قال أبي : هذا وهم من سويد ، قد سمع يحيى بن الحرث هذا الحديث من أبي أسماء ، إنما أراد سويد : ما حدثنا صفوان بن صالح أخبرنا مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان - الحديث » . وهذا إسناد ثقات كلهم ، ثم قال ابن أبي حاتم بعد ذلك : مثل أبي عن حديث رواه مروان الطاطري عن يحيى بن حمزة ؟ - وذكر هذا الحديث حديث - : شداد بن أوس قال : سمعت أبي يقول : الناس يروون عن يحيى بن الحرث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : جميعاً صحيح . وقال الدارقطني : حدثنا إبراهيم بن محمد الرقي أخبرنا أبو همام أخبرنا يحيى بن حمزة عن إسحق بن عبد الله قال : حدثني سعد بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام ستة أيام بعد الفطر فكأنما صام الدهر كله » ويحيى بن حمزة قاضي دمشق صدوق ، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني أخرج له مسلم ، وهذا غريب ، إلهه اشتبه على بعض رواة عمر بن ثابت بعدى بن ثابت وتأكّد الوهم فجعله عن البراء بن عازب ، لكثرة رواية عدى بن ثابت عنه . وقد اختلف أهل العلم في القول بموجب هذه الأحاديث . فذهب أكثرهم إلى القول باستحباب صومها . منهم : الشافعي وأحمد وابن المبارك وغيرهم . وكرهها آخرون . منهم : مالك . وقال مطرف : كان مالك يصومها في خاصة نفسه . قال : وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك بـرمضان . فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينه . وقد اعترض بعض الناس على هذه الأحاديث باعتراضات ، نذكرها ، ونذكر الجواب عنها إن شاء الله تعالى .

الاعتراض الأول : تضعيفها . قالوا : وأشهرها : حديث أبي أيوب ، ومداره على سعد بن سعيد ، وهو ضعيف جداً ، تركه مالك ؛ وأنكر عليه هذا الحديث ، وقد ضعفه أحمد ، وقال الترمذي : تكلموا فيه من قبل حفظه . وقال النسائي : ليس بالقول . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بحديث سعد بن سعيد .

وجواب هذا الاعتراض : أن الحديث قد صححه مسلم وغيره .

وأما قولكم : يدور على سعد بن سعيد ، فليس كذلك ، بل قد رواه صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد ، أخو سعد المذكور ؛ وعبد ربه بن سعيد ، وعثمان بن عمر الحزامي . أما حديث صفوان : فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

وأما حديث يحيى بن سعيد: فرواه النسائي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد ، متفق عليهما ، عن عتبة بن أبي حكيم . وثقه الرازيان وابن معين وابن حبان ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وإسماعيل بن إبراهيم الصائغ ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن عمر به .

فإن قيل : فقد رواه حفص بن غياث ، وهو أثبت ممن ذكرت ، عن يحيى بن سعيد عن أخيه سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت ، فدل علي أن يحيى بن سعيد لم يروه عن عمرو بن ثابت وإلا لما رواه عن أخيه عنه ، ورواه اسحق بن أبي فروة عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء ، فقد اختلف فيه .

قيل : رواية عبد الملك ومن معه عن يحيى بن سعيد ، أرجح من رواية حفص بن عياث ، لأنهم أتقن وأكثر ، وأبعد عن الغلط ، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه ، فرواه كذلك ، ثم سمعه من عمر ، ولهذا نظائر كثيرة ، وقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن أخيه يحيى بن سعيد عن عمر ، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له ، بعضهم عن بعض .

وأما حديث عبد ربه بن سعيد فذكره البيهقي ، وكذلك حديث عثمان بن عمرو الخزاعي . وبإجماله : فلم ينفرد به سعد ، سلمنا انفراد ، لكنه ثقة صدوق ، روى له مسلم ، وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وابن عينة وابن جريج وسليمان بن بلال ، وهؤلاء أئمة هذا الشأن . وقال أحمد : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، قال عبد الله : يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وتثبت ، وتنقيته للرجال . وقال محمد بن سعد : شعبة أول من فتن عن أمر المحدثين ، وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علماً يقتدى به ، وتبعه عليه بعده أهل العراق .

وأما ما ذكرتم من تضعيف أحمد والترمذي والنسائي فصحيح .

وأما ما قلتم عن ابن حبان : فإنما قاله في سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وليس في كتابه غيره ، وأما سعد بن سعيد الأنصاري المدني : فإنما ذكره في كتاب الثقات ، وقد قال أبو حاتم الرازي عن ابن معين : سعد بن سعيد صالح ، وقال محمد بن سعد : ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : كان سعد بن سعيد مؤدياً ، يعني أنه كان يحفظ ويؤدي ما سمع . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ، تقرب من الاستقامة ، ولا أرى بحديثه بأساً مقدار ما يرويه ، ومثل هذا إنما ينفي ما ينفرد به ، أو يخالف به الثقات ، فأما إذا لم ينفرد وروى ما رواه الناس فلا يطرح حديثه .

ولشواهد دلته على ذلك ، وإن كان قد عرف خطؤه في غيره ، فكون الرجل يخطئ في شيء لا يمنع الاحتجاج به فيما ظهر أنه لم يخطئ فيه ، وهكذا حكم كثير من الأحاديث التي خرجها ، وفي إسنادها من تكلم فيه من جهة حفظه ، فإنهما لم يخرجها إلا وقد وجدا لها متابعاً .

وهنا دقيقة ينبغي التفتن لها ، وهي أن الحديث الذي رواه أو أحدها واحتجا برجاله أقوى من حديث احتجا برجاله ، ولم يخرجاه ، فتصحيح الحديث أقوى من تصحيح السند .

فإن قيل : فلم لا أخرجه البخارى ؟

قيل : هذا لا يلزم ، لأنه رحمه الله لم يستوعب الصحيح ، وليس سعد بن سعيد من شرطه ، على أنه قد استشهد به في صحيحه ، فقال في كتاب الزكاة : وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

الاعتراض الثانى : أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمر بن ثابت . فرواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب موقوفاً ذكره النسائى ، وأخرجه أيضاً من حديث عثمان بن عمرو بن ساج عن عمر بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب ، وهذا يدل على أن طريق سعد بن سعيد غير متصلة ، حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب ، وقد رواه إسماعيل بن عياش عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن أبي أيوب . فدل على أن لرواية محمد بن المنكدر له عن أبي أيوب أصلاً . ورواه أبو دواد الطيالسى عن ورقاء بن عمر الشكرى عن سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب . وهذا الاختلاف يوجب ضعفه .

والجواب : أن هذا لا يسقط الاحتجاج به ، أما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً ، فإما أن يقال : الرفع زيادة . وإما أن يقال : هو مخالفة ، وعلى التقديرين : فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ ، فإن صفوان بن سليم ويحيى بن سعيد - وهما إمامان جليلان - وسعد بن سعيد - وهو ثقة محتج به في الصحيح - اتفقوا على رفعه ، وهم أكثر وأحفظ ، على أن القبرى لم يتفق عنه على وقفه ، بل قد رواه أحمد بن يوسف السلمى شيخ مسلم ، وعقيل بن يحيى جميعاً عنه عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً وذكره ابن منده ، وهو إسناد صحيح موافق لرواية الجماعة ، وموقوف لحديث صفوان بن سليم وسعد بن سعيد .

وأيضاً فقد رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ورقاء عن سعد بن سعيد مرفوعاً ، كرواية الجماعة ، وغندر أصح الناس حديثاً في شعبة ، حتى قال على بن المدنى : هو أحب إليهم

من عبد الرحمن بن مهدي في شعبة ، فمن يكون مقدماً على عبد الرحمن بن مهدي في حديث شعبة يكون قوله أولى من المقبرى .

وأما حديث عثمان بن عمرو بن ساج : فقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه ، عقب روايتها : هذا خطأ ، والصواب : عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، من غير ذكر محمد النكدر ، وقد قال أبو حاتم الرازي : عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج ، يكتب حديثهما ولا يحتج به . وقال النسائي : رأيت عنده كتباً في غير هذا . فإذا أحاديث شبه أحاديث محمد بن أبي حميد ، فلا أدري : أكان سماعه من محمد أم من أولئك المشيخة ؟ فان كانت تلك الأحاديث أحاديثه عن أولئك المشيخة ولم يكن سمعه من محمد فهو ضعيف .

وأما رواية اسمعيل بن عياش له عن محمد بن حميد : فإسمعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين ومحمد بن حميد متفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد ، والغلط في زيادة محمد بن النكدر منه . والله أعلم ،

وأما رواية أبي داود الطيالسي : فمن رواية عبد الله بن عمران الأصهباني عنه : قال ابن حبان : كان يغرب ، وخالفه يونس بن حبيب ، فرواه عن أبي داود عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت ، موافقة لرواية الجماعة .

فإن قيل : فالحديث — بعد هذا كله — مداره على عمر بن ثابت الأنصاري ، لم يروه عن أبي أيوب غيره ، فهو شاذ ، فلا يحتج به ؟ .

قيل : ليس هذا من الشاذ الذي لا يحتج به ، وكثير من أحاديث الصحيحين بهذه المثابة . كحديث «الأعمال بالنيات» تفرد علقمة بن وقاص به ، وتفرد محمد بن إبراهيم التيمي به عنه ، وتفرد يحيى بن سعيد به عن التيمي . وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي الشافعي : ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس .

وأيضاً فليس هذا الأصل مما تفرد به عمر بن ثابت ، لرواية ثوبان وغيره له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ترجم ابن حبان على ذلك في صحيحه ، فقال — بعد إخراج حديث عمر بن ثابت — : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن ثابت عن أبي أيوب ، وذكر حديث ثوبان من رواية هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحرث الدنماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، ورواه ابن ماجه .

ولكن لهذا الحديث علة ، وهي أن أسد بن موسى رواه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن يحيى بن الحرث به . والوليد مدلس ، وقد عنعنه ، فلعلة وصله مرة ، ودلسه أخرى . وقد رواه النسائي من

الحديث الثماني به . ورواه أحمد في المسند عن أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن الحرث به ، وقد صحح الحديث أبو حاتم الرازي ، وإسماعيل إذا روى عن الشاميين حديثه صحيح ، وهذا إسناد شامى .

الاعتراض الثالث : أن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم . قال مالك في الموطأ : ولم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا في ذلك رخصة عن أهل العلم ، ورأوهم يعملون ذلك ، ثم كلامه ، قال الحافظ أبو محمد المنذرى : والذي خشى منه مالك قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون السحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فيثبذ يظهرون شعائر العيد . ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في قصة الرجل الذى دخل المسجد وصلى الفرض ، ثم قام يتنفل ، فقام إليه عمر ، وقال له « اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك ، فهذا هلك من كان قبلنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

قالوا : فمقصود عمر : أن اتصال الفرض بالنفل إذا حصل معه التمدادى وطال الزمن ظن الجهال أن ذلك من الفرض ، كما قد شاع عند كثير من العامة : أن صبح يوم الجمعة خمس سجديات ولا بد ، فإذا تركوا قراءة (الم تنزيل) قرأوا غيرها من سور السجديات ، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره ، فكيف بما يضاف إليه بعده ؟

فيقال : الكلام هنا فى مقامين :

أحدهما : فى صوم ستة من شوال ، من حيث الجملة . والثانى : فى وصلها به .

أما الأول فقولكم : إن الحديث غير معمول به : فباطل ، وكون أهل المدينة فى زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له ، وقد عمل به أحمد والشافعى وابن المبارك وغيرهم . قال ابن عبد البر : لم يبلغ مالكا حديث أبى أيوب ، على أنه حديث مدنى ، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه ، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه : خشية أن يضاف إلى فرض رمضان ، وأن يسبق ذلك إلى العامة ، وكان متحفظاً كثير الاحتياط للدين ، وأما صوم الستة الأيام على طلب الفضل ، وعلى التأويل الذى جاء به ثوبان ، فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله ، لأن الصوم جنة ، وفضله معلوم : يدع طعامه وشرا به لله ، وهو عمل بر وخير ، وقد قال تعالى (٢٢ : ٥٧) وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ومالك لا يجهل شيئاً من هذا ، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك ، وخشى أن يعد من فرائض الصيام ، مضافاً إلى رمضان ، وما أظن مالكا جهل الحديث ، لأنه حديث مدنى انفرد به عمر

بن ثابت ، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه ، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت . وقيل : إنه روى عنه ، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه ، إذ لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه ، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ، ولو علمه لقال به ، هذا كلامه .

وقال القاضي عياض : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء . وروى عن مالك وغيره كراهية ذلك ، ولعل مالكا إنما كره صومها على ما قال في الموطأ : أن يعتقد من يصومه أنه فرض ، وأما على الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم فخاير .

وأما المقام الثاني : فلا ريب أنه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة ، وحى الفرض أن يخلط به مالميس منه ، ويصومها في وسط الشهر أو آخره ، وما ذكره من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب ، وهو من قواعد الإسلام .

فإن قيل : الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد ، فأما وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور . وهذا جواب أبي حامد الاسفراييني وغيره .

قيل : فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة . لأنه لما كان واجبا فقد يروونه كفطر يوم الحيض ، لا يقطع التابع واتصال الصوم ، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذا المفسدة . والله أعلم .

فصل

فإن قيل : لم قال « ست » والأيام مذكرة ، فالأصل أن يقال « ستة » كما قال الله تعالى (٦٩ : ٧ سبع ليال وثمانية أيام) وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك ، أم لا ؟ وهل لست خصوصية على مادونها وأكثر منها ، أم لا ؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر ، فيكون العمل اليسير مشبهاً بالعمل الكثير ومن جنسه ؟ ومعلوم أن من عمل عملاً وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان ، فكيف يكون بقدره عشر مرات ؟ وهل فرق بين قوله « فكأنما صام الدهر » وبين أن يقال : فكأنه قد صام الدهر ؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر ، لأجل هذا التشبيه ، أم لا ؟ .

فالجواب : أما قوله « ست » ولم يقل « ستة » فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فانها تغلب الليالي إذا لم تصف العدد إلى الأيام ، فمتى أروادوا عد الأيام عدوا الليالي ، ومرادهم الأيام . قال تعالى (٢ : ٢٣٤) والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) قال الزمخشري

يتخافتون بينهم إن لبثتم إلا عشراً) فهذه أيام ، بدليل قوله تعالى بعدها (إذ يقول أمثلهم طريقة : إن لبثتم إلا يوماً) فدل الكلام الأخير على أن العدود الأول أيام ، وأما قوله تعالى (سبع ليل وثمانية أيام) فلا تغليب هناك ، لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه .
وأما السؤال الثاني ، وهو اختصاص شوال : ففيه طريقان .

أحدهما : ان المراد به الرفق بالمكلف ، لأنه حديث عهد بالصوم ، فيكون أسهل عليه ، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل ، هذا الذي حكاه الصرافي من المالكية ، وهو غريب عجيب .

الطريق الثاني : أن المقصود به المبادرة بالعمل ، واتهواز الفرصة ، خشية الفوات . قال تعالى (٢ : ١٤٨) فاستبقوا الخيرات) وقال (٣ : ١٣٣) وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم .

قالوا : ولا يلزم أن يعطى هذا الفضل لمن صامها في غيره ، لفوات مصلحة المبادرة والمسارة المحبوبة لله .

قالوا : وظاهر الحديث مع هذا القول . ومن ساعده الظاهر فقوله أولى . ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال ، وإلا لم يكن لذكره فائدة .

وقال آخرون : لما كان صوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط ، وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال ، جارية له ، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه . فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جارية ومكاملة ، وعلى هذا : تظهر فائدة اختصاصها بشوال ، والله أعلم .
فهذه ثلاث مآخذ .

وسوى هذا جواب السؤال الثالث : وهو اختصاصها بهذا العدد ، دون ما هو أقل وأكثر . فقد أشار في الحديث إلى حكمته ، فقال في حديث أبي هريرة « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة ، وستة بستين ، وقد صام السنة » وكذلك في حديث ثوبان ولفظه « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » لفظ ابن ماجه . وأخرجه صاحب المختارة . ولفظ النسائي فيه « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين . فذلك صيام سنة » يعنى صيام رمضان وستة أيام بعده ، فهذه هي الحكمة في كونها ستة .

وأما ما ذكره بعضهم من أن الستة عدد تام ، فإنها إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة . فإن أجزاءها النصف والثلث والسدس ، ويكمل بها ، بخلاف الأربعة والإثنى عشر وغيرها ، فهذا لا يحسن ، ولا يليق أن يذكر في أحكام الله ورسوله . وينبغي أن يسان الدين عن التعليل بأمثاله .

وأما السؤال الرابع : وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر ، مع كونه بقدره عشر مرات : فقد أشكل هذا على كثير من الناس .

وقيل في جوابه : المعنى : أن من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة .

قالوا : لأن تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة .

وأحسن من هذا أن يقال : العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران : اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله ، واعتبار الزيادة والفضل ، وهو المضاعفة إلى العشر ، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه ، وبين العمل الذي يستحق به مثله ، ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم « من صلى عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة » .

أما السؤال الخامس ، وهو الفرق بين أن يقول « فكأنما قد صام الدهر » وبين قوله « فكأنما صام الدهر » : هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام . ولو قال : فكأنه قد صام الدهر ، لكان بعيداً عن المقصود ، فإنه حينئذ يكون تشبيهاً للصائم بالصائم . فمحل التشبيه هو الصوم ، لا الصائم ، ويحییء الفاعل لزوماً ، ولو شبه الصائم لكان هو محل التشبيه ، ويكون محییء الصوم لزوماً ، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه وكثرة ثوابه ، فتتوفر رغبته فيه .

وأما السؤال السادس - وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر - فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك .

قالوا : ولو كان صوم الدهر مكروهاً لما وقع التشبيه به ، بل هذا يدل على أنه أفضل الصيام . وهذا الاستدلال فاسد جداً من وجوه .

أحدها : أن في الحديث نفسه : أن وجه التشبيه : هو أن الحسنة بعشر أمثالها ، فسته وثلاثون يوماً بسنة كاملة ، ومعلوم قطعاً أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب . والتشبيه لا يتم إلا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة ، وصومها حرام ، فلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به ، فضلاً عن استحبابه ، فضلاً عن أن يكون أفضل من غيره . ونظير هذا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال « لا تستطيعه . هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟ قال : لا . قال : فذلك مثل المجاهد » ومعلوم أن هذا المشبه به غير مقدور ولا مشروع .

فإن قيل : يحمل قوله : [Made searchable using ScribeTools.com](https://www.scribetoold.com) على صومها .

كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٢ : ٣٠٠)

٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، حتى تقول : لا يفطر ، ويفطر حتى تقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط ، إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قيل : كان يكثر الصيام في شعبان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر . فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فيجمع ذلك كله في شعبان ، ليدركه قبل

قيل : تعليقه صلى الله عليه وسلم حكمة هذه المقابلة ، وذكره الحسنة بعشر أمثالها ، وتوزيع الستة والثلاثين يوماً على أيام السنة : يبطل هذا الحمل .

الثانى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن صام الدهر ، فقال « لا صام ولا أفطر » وفى لفظ « لا صام من صام الأبد » فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام ؟

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحين أنه قال « أفضل الصيام صيام دواد » وفى لفظ « لا أفضل من صوم دواد : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهذا النص الصحيح الصريح الراجع لكل إشكال ، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم . مع أنه أكثر عملاً . وهذا يدل على أنه مكروه ، لأنه إذا كان الفطر أفضل منه لم يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه . فإن العبارة لا تكون مستوية الطرفين ، ولا يمكن أن يقال : هو أفضل من الفطر ، بشهادة النص له بالإبطال ، فتعين أن يكون مرجوحاً . وهذا بين لكل منصف . والله الحمد .

٢٣٢٤ - قال الحافظ شمس الدين : وفى صومه صلى الله عليه وسلم شعبان أكثر من غيره ثلاث معان :

أحدها : أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغل عن الصيام أشهراً ، فجمع ذلك في شعبان ، ليدركه قبل صيام الفرض .

الثانى : أنه فعل ذلك تعظيماً لرمضان ، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيماً لحقها

الثالث : أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم .

صيام الفرض . وقيل : فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه . وقيل : بل لما جاء « أنه ترفع فيه الأعمال » وقد قال صلى الله عليه وسلم « فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

٢٣٢٥ - وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » .

وهذه الزيادة : أخرجها مسلم في صحيحه . وفي البخارى أيضاً « وكان يصوم شعبان كله » وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه .

وقوله « كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » قيل : معناه أكله مرة ، ومرة لم يكمله . فقيل : يصومه كله ، أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ، لا ينقص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه .

وقيل : ليس على ظاهره . وإنما المراد : أكثره لاجمعه . وعبر بالكل عن الغالب والأكثر .

فى صوم الاثنين والخميس [٢ : ٣٠٠]

٢٣٢٦ - عن مولى قدامة بن مَطْعُون ، عن مولى أسامة بن زيد ، « أنه انطلق مع أسامة إلى وادى القرى فى طلب مالٍ له ، فكان يصوم الاثنين والخميس ، فقال له موله : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وسئل عن ذلك ؟ فقال : إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » .

٢٣٢٦ - قال الشيخ ابن القيم : وأخرج النسائى من حديث المسيب بن رافع عن سواد الخزاعى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الإثنين والخميس » وفى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الإثنين ؟ فقال : ذاك يوم ولد فيه ، ويوم بعثت ، أو أنزل على فيه » وفيه من رواية شعبة « وسئل عن صوم الإثنين والخميس » .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده : رجالان مجهولان . وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كيسان المقرئ . قال : حدثني أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله ، إنك تصوم ، حتى لا تكاد تُقَطِر ، وتقطر ، حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا في صيامك ، وإلا صمتهما ؟ قال : وأى يومين ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأبى أن يعرض عملي وأنا صائم » . وهو حديث حسن .

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشي . عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

في صوم العشر [٢ : ٣٠٠]

٢٣٢٧ - عن هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميس » . وأخرجه النسائي .

واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده . فروى عنه ، كما أوردناه . وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً .

٢٣٢٨ - وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام . يعني أيام العشر ، قالوا : يا رسول الله ،

٢٣٢٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتين قبل القعدة » وفي مسند أحمد أيضاً : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إليه العمل فيهن ، من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء . » .

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

في فطر العشر [٣٠١ : ٢]

٢٣٢٩ - عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

في صوم عرفة بعرفة [٣٠١ : ٢]

٢٣٣٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال : كنا عند أبي هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » .
وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وفي إسناده مهدي الهجرى . قال يحيى بن معين : لا أعرفه . وقال الخطابى : هذا نهى استحباب ، لا نهى إيجاب .

٢٣٣١ - قلت : هذا نهى استحباب ، لا نهى إيجاب ، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء ، والابتهاال في ذلك المقام ، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً ، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله . وقد قال صلى الله عليه وسلم « صيام يوم عرفة يكفر سنتين : سنة قبلها ، وسنة بعدها » .

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة ، فروى عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير : أنهما كانا يصومانه ، وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام ، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة ، وكان إسحاق يستحب نومه للحاج . وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ، ولا أصوم في الصيف . وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج . وكذلك الشافعى . وروى عن ابن عمر أنه قال « لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، ولا أنا » .

٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحرث : « أن ناساً تَمَارَوْا عندها ، يوم عرفة ، في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره بعرفة ، فشرب » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

باب في صوم يوم عاشوراء [٣٠٢ : ٢]

٢٣٣٢ - عن عائشة رضى الله عنها . قالت : « كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في

٢٣٣١ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار . منها : ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » ومنها ما رواه أيضاً عن أبي السوار قال « سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فنهأى » والمراد بذلك بعرفة . بدليل ما روى نافع قال « سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ؟ فقال : لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان » وعن عطاء : قال « دعا عبدالله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام ، فقال : إني صائم . فقال عبدالله : لا تصم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة ، فشرب منه ، فلا تصم . فإن الناس يستنونون بك » رواها النسائي ، ثم قال : وقد أخرجنا في الصحيحين من حديث كريب عن ميمونة بنت الحرث أنها قالت « إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه - يعنى ميمونة - بحلاب لبن ، وهو واقف في الموقف فشرب منه ، والناس ينظرون » فقيل : يَحْتَمِلُ أَنْ تكون ميمونة أرسلت ، وأم الفضل أرسلت ، كل منهما بقدح ، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين ، فأنها أختها ، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد ، فينسب إلى هذه وإلى هذه ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أفطر بعرفة » وضح عنه « أن صيامه يكفر سنتين » فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ، ولأهل عرفة فطره . لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر ، وفيه قوة على الدعاء الذى هو أفضل دعاء العبد ، وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة ، فلا يستحب لهم صيامه . وبعض الناس يختار الصوم ، وبعضهم يختار الفطر ، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه . وهو اختيار قتادة ، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف . وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه : ويقول : من شاء صام ومن شاء أفطر .

الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة . وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٣٣ - وعن ابن عمر . قال : « كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا يومٌ من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه . »

وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٣٣٤ - وعن ابن عباس . قال : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك ؟ فقالوا : هو اليوم الذى أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيماً له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ ، وأمر بصيامه . »

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

ما روى أن عاشوراء اليوم التاسع [٢ : ٣٠٣]

٢٣٣٥ - عن ابن عباس قال : « حين صام النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم عاشوراء ،

٢٣٣٥ - قلت : هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود . وقد روى ذلك في بعض الحديث .

والوجه الآخر : أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت . ووصله

٢٣٣٥ - قال الشيخ الحافظ ابن القيم رحمه الله : والصحيح : أن المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم ، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال « خالفوا » عطاء عن ابن عباس :

وأمرنا بصيامه ، قالوا : يا رسول الله ، إنه يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا كان العامُ المقبلُ صمنا يوم التاسع ، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه مسلم .

بيوم قبله . كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً . لا يوصل بصيام قبله ولا بعده ، كما نهى أن يصام يوم الجمعة ، لا يوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجه آخر : وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من أعشار أو راد الإبل . والعشر عندهم : تسعة أيام . وذلك أنهم كانوا يحسبون في الاطباء يوم الورد . فإذا وردوا يوماً ، وأقاموا في الرعي يومين ، ثم أوردوا اليوم الثالث . قالوا : وردنا أربعاً . وإنما هو اليوم الثالث في الاطباء . وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : وردنا خمساً ، وعلى هذا الحساب ، فعاشوراء على هذا القياس : إنما هو اليوم التاسع . وكان ابن عباس يقول « يوم عاشوراء هو اليوم التاسع » حدثناه ابن السماك حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش حدثنا أبوسلمة حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس .

« صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود » ذكره البهقي . وهو يبين أن قول ابن عباس « إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً » أنه ليس المراد به : أن عاشوراء هو التاسع ، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء .

فإن قيل : ففي آخر الحديث « قيل : كذلك كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » فدل على أن المراد به ثقل الصوم ، لا صوم يوم قبله .

قيل : قد صرح ابن عباس بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر ، وابن عباس راوى الحديثين معاً ، فقوله « هكذا كان يصومه محمد » أراد به — والله أعلم — قوله « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » عزم عليه ، وأخبر أنه يصومه إن بقي . قال ابن عباس « هكذا كان يصومه » وصدق رضى الله عنه ، هكذا كان يصومه لو بقي ، فتوافقت الروايات عن ابن عباس ، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده ، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده ، ويدل عليه : أن في رواية الإمام أحمد قال

٢٣٣٦ - وعن الحكم بن الأعرج ، قال : « أتيت ابن عباس ، وهو متوسّد رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال : إذا رأيت هلال الحرم فاعدّد ، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ، فقلت : كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ قال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، معناه : كان يصوم لوعاش ، جمعاً بينه وبين قوله : « فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع » .

باب في فضل صومه [٣٠٤ : ٤]

٢٣٣٧ - عن عبد الرحمن بن مسleme ، عن عمه « أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فأتّموا بقية يومكم ، واقضوه » .

٢٣٣٧ - قلت : هذا منه صلى الله عليه وسلم استحباب ، وليس بإيجاب . وذلك أن لأوقات الطاعات أزمانه ، ترعى ولا تهمل . فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يُغفلوه عند مصادقهم وقته ، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة .

قال أصحاب الرأى : إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع - يعنى لصوم عاشوراء - وخالفوا اليهود فصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فذكر هذا عقب قوله « لأصومن التاسع » يبين مراده . وبالله التوفيق .

٢٣٣٧ - قال الشيخ شمس الدين : قال عبد الحق : ولا يصح هذا الحديث في القضاء ، قال : ولفظة « اقضوه » تفرد بها أبو داود ، ولم يذكرها النسائى .

قال : واختلف الناس في يوم عاشوراء ، هل كان صومه واجباً ، أو تطوعاً ؟ فقالت طائفة : كان واجباً . وهذا قول أبي خنيفة ، وروى عن أحمد ، وقال أصحاب الشافعى : لم يكن واجباً ، وإنما كان تطوعاً ، واختاره القاضى أبو يعلى . وقال : هو قياس المذهب ، واحتج هؤلاء بثلاث حجج .

وأخرجه النسائي ، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال : وهو مجهول ، ومختلف في اسم أبيه . ولا يُدرى : مَنْ عمه ؟ هذا آخر كلامه . وقد قيل فيه : عبد الرحمن بن مسلمة ، كما ذكره أبو داود . وقيل : عبد الرحمن بن سلمة . وقيل : ابن المنهال بن مسلمة .

وقال الشافعي : فيمن لا يجد ماء ولا تراباً ، أو كان محبوساً في حُصٍّ ، أو مصلوباً على خشبة : إنه يصلي على حسب ما يمكنه . مراعاةً لحُرمة الوقت . وعليه الإعادة ، إذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتاج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته ، إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم « واقضوه » يفسد هذا الاستدلال .

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن « أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بادية - يعني في قدمه قدمها - خطبهم يوم عاشوراء ، فقال : أين علماءكم ، يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ، ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر » .

الحجة الثانية : ما في الصحيحين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن في الناس : من كان لم يصم فليصم » قالوا : فهذا أمر بإنشاء الصيام أثناء النهار . وهذا لا يجوز إلا في التطوع . وأما الصيام الواجب فلا يصح إلا بنية قبل الفجر .

الحجة الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المفطرين فيه إذ ذاك بالقضاء .

واحتج الأولون بحجج .

إحداها : ما أخرجه في الصحيحين عن عائشة قالت « كانت قرش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه . فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال « صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان تركه » .

قالوا : ومعلوم أن الذي ترك هو وجوب صومه لا استحبابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب فيه ، ويخبر أن صيامه كفارة سنة . وقد أخبر ابن عباس « أن النبي صلى الله كان

يصومه إلى حين وفاته » وأنه عزم قبل وفاته بعام على صيام التاسع ، فلو كان المتروك مشروعته لم يكن لقصد المخالفة بضم التاسع إليه معنى ، فعلم أن المتروك هو وجوبه .

الحجة الثانية : أن في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان أكل بأن يمسك بقية يومه » وهذا صريح في الوجوب ، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر الحجة الثالثة : ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة قالت « كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية — فذكرت الحديث إلى أن قالت — : فلما فرض رمضان كان هو الفريضة » الحديث . وهذا اللفظ من سياق البيهقي . فقولها « كان هو الفريضة » دل على أن عاشوراء كان واجباً ، وأن رمضان صار هو الفرض لا عاشوراء ، وإلا لم يكن لقولها « كان هو الفريضة » معنى .

قال الموجبون : وأما حديث معاوية فمعناه : ليس مكتوباً عليكم الآن ، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان ، أو إنما نفي الكتب ، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن ، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة ، ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجباً ، فإن المكتوب أخص من مطلق الواجب . وهذا جار على أصل من يفرق بين الفرض والواجب . وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : على أنه لا يقال : فرض ، إلا لما ثبت بالقرآن ، وأما ما ثبت بالسنة فإنه يسميه واجباً .

قالوا : وأما تصحيحه بنية من النهار . فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة لمن يقول بجواز صوم الفرض بنية من النهار .

قالوا : وهو عمدتنا في المسألة ، فليس لكم أن تنفوا وجوبه ، بناءً على بطلان هذا القول فإنه دور ممتنع ، ومصادرة باطلة ، وهذا جواب أصحاب أبي حنيفة .

قال منازعوهم : إذا قلتم : إنه كان واجباً فقد ثبت نسخه اتفاقاً ، وأنتم إنما جوزتم الصوم المفروض بنية من النهار بطريق الاستنباط منه ، وأن ذلك من متعلقاته ولوازمه ، والحكم إذا نسخ نسخاً لوازمه ومتعلقاته ومفهومه ، وما ثبت بالقياس عليه ، لأنها فرع الثبوت على الأصل ، فإذا ارتفع الأصل امتنع بقاء الفرع بعده .

قال الحنفية : الحديث دل على شيئين . أحدهما : إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار .

والثاني : تعيين الصوم الواجب بأنه يوم عاشوراء ، فنسخ تعيين الواجب بربطه ، وبقي الحكم الآخر لامعارض له ، فلا يصح دعوي نسخه ، إذ النسخ إنما هو تعيين الصوم ، وإبداله بغيره ، لا إجزاؤه بنية من النهار .

الجواب الثاني : أن ذلك الصوم إنما صح بنية من النهار ، لأن الوجوب إنما ثبت في حق

المكلفين من النهار ؛ حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بني أن ينادي بالأمر بصومه ، فحينئذ

تحدد الوجوب ، فقارنت النية وقت وجوبه ، وقبل هذا لم يكن واجبا ، فلم تكن نية التبييت واجبة قالوا : وهذا نظير الكافر يسلم في أثناء النهار ، أو الصبي يبلغ ، فانه يمسك من حين يثبت الوجوب في ذمته ، ولا قضاء عليه ، كما قاله مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ونظيره أيضاً : إذا أثبتنا الصوم تطوعاً بنية من النهار ثم نذر إمامه ، فإنه يحجزه بنيته عند مفارقة الوجوب .

قالوا : ولا يرد علينا : ما إذا قامت البينة برؤية هلال رمضان في أثناء النهار ، حيث يلزم القضاء لمن لم يكن قد بيت الصوم . لأن الوجوب هنا كان ثابتاً ، وإنما خفي على بعض الناس ، وتساوى المكلفين في العلم بالوجوب لا يشترط ، بخلاف ابتداء الأمر بصيام عاشوراء ، فانه حينئذ ابتداء وجوبه . فالفرق إنما هو بين ابتداء الوجوب والشروع في الإمساك عقبه ، وبين خفاء ما تقدم وجوبه ثم تجدد سبب العلم بوجوبه . فإن صح هذا الفرق ، وإلا فالصواب التسوية بين الصورتين ، وعدم وجوب القضاء . والله أعلم .

وذكر الشافعي هذه الأحاديث في كتاب مختلف الحديث ؛ ثم قال : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا . والله أعلم ، إلا شيئاً ذكر في حديث عائشة ، وهو ما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض ؛ فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ، ويأمرنا بصيامه » لو انفرد كان ظاهره : أن عاشوراء كان فرضاً ، فذكر هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية ؛ وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء » قال الشافعي : لا يحتمل قول عائشة « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترك إيجاب صومه ، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، وأبان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ترك استحباب صومه ، وهو أولى الأمور عندنا . لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس » ولعل عائشة ، إن كانت ذهبت إليه : أنه كان واجباً ثم نسخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ، ثم نسخه ترك أمره من شاء أن يدع صومه . ولا أحسبها ذهبت إلى هذا ، ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ، لأن الأول هو الموافق للقرآن : أن الله فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القرآن ، بأن لا فرض في الصوم إلا رمضان ، وكذلك قول ابن عباس « ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعني يوم عاشوراء » كأنه يذهب بتحرى فضله إلى التطوع بصومه . آخر كلامه .

قالوا : وأما حجتكم الثالثة : بأنه لم يأمرهم بالقضاء ، فجوابها من وجهين :

في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٨- عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « أحبُّ الصيام إلى الله تعالى : صيامُ داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى : صلاة داود : كان ينام نصفه ويقوم ثلثه ، وينام سُدُسُه ، وكان يفطر يوماً ، ويصوم يوماً » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة . وقوله « أحب الصيام » : أى أكثره ثواباً ، وأعظمه أجراً .

باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٩- عن ابن ملحان القيسى عن أبيه ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأمرنا أن نصومَ البيضَ : ثلاثَ عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : وقال : هُنَّ كهيئة الدَّهْرِ » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، واختلف في ابن ملحان هذا . فقليل : هو قتادة بن ملحان القيسى . وله صحبة . والحديث من مسنده . وقيل : هو ملحان بن شبل ، والد عبد الملك بن ملحان ، والحديث من مسنده ، وقال يحيى بن معين : وهو الصواب ، وقيل : إنه منهال بن ملحان القيسى ، والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال أبو عمر النمرى ، وحديث هام أيضاً خطأ ، والصواب : ما قال شعبة . وليس هام ممن يعارض به شعبة . وذكر خلاف هذا في موضع آخر ، فقال : يقال : إن شعبة أخطأ في اسمه ، إذ قال

أحدهما : أنا قد ذكرنا حديث أبى داود « أنهم أمروا بالقضاء » وقد اختلف في هذا الحديث ، فإن كان ثابتاً فهو دليل على الوجوب ، وإن لم يكن ثابتاً فإنما لم يؤمروا بالقضاء لعدم تقدم الوجوب ، إذ الوجوب إنما ثبت عند أمره ، فاكتفى منهم بإمساك مابقى ، كالصبي يبلغ ، والكافر يسلم ، والله أعلم .

٢٣٣٩- قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى الإمام أحمد والترمذى والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ، فصم ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » وفي صحيح مسلم عن أبى قتادة يرفعه « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، بن عبد الله عن النبي

فيه : منهال بن ملحان ، قال : وقال البخارى : حديث همام أصح من حديث شعبة ، قال : ومنهال بن ملحان لا يُعرف فى الصحابة ، والصواب : قتادة بن ملحان القيسى ، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة ، يُعَدُّ فى أهل البصرة . وقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة : المهال ، أبو عبد الملك بن المهال : رجل من بنى قيس بن ثعلبة ، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث . وقال فى حرف القاف : قتادة بن ملحان القيسى ، سكن البصرة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، وذكر له هذا الحديث ، فظاهر هذا : أنهما عنده اثنان ، غير أنه ذكر بعد هذا : أن شعبة خالف هماماً ، فقال فيه : عبد الملك بن منهال القيسى عن أبيه ، وقال بعضهم : لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب .

٢٣٤٠ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ، يعنى من غُرَّة كل شهر ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب . وفى حديث الترمذى : « وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِر يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وفى حديث النسائى « وَقَلَّمَا رَأَيْتُهُ يَفْطِر يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

باب من قال : الاثنين والخميس [٢ : ٣٠٤]

٢٣٤١ - عن حفصة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى » .
وأخرجه النسائى .

٢٣٤٢ - وعن هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِى ، عن أمه ، قالت : « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَسَأَلْتُهَا عَنْ

صلى الله عليه وسلم قال « صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ : أَيَّامُ الْبَيْضِ ، صَبِيحَةُ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ ، وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ ، وَخَمْسُ عَشْرَةٍ » وَهَؤُلَاءِ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعِ شَوَاهِدٍ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّى أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصِمِ الْغَدَ » .

الصيام ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الإثنين والخميس . والخميس .
وأخرجه النسائي .

من قال : لا يبالي من أى الشهر ؟ [٢ : ٣٠٤]

٢٣٤٣ - عن معاذا ، قالت : قلت لعائشة : « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أى شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يُبالي : من أى أيام الشهر كان يصوم » .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

النية في الصيام [٢ : ٣٠٥]

٢٣٤٤ - عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

٢٣٤٤ - قلت : معنى الإجماع : إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي ، وأزمنت ، بمعنى واحد .

وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته ، فإن صومه فاسد .

٢٣٤٣ - قال الحافظ شمس الدين : وقد روى صيامها على صفة أخرى ، فعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ، ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والأربعاء والخميس » رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
وقد روى فيه صفة أخرى : فعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر : يوم الإثنين من أول الشهر ، ثم الخميس الذي يليه ، ثم الخميس الذي يليه » رواه النسائي .

وقد جاء على صفة أخرى ، فعن هندية الخزاعي عن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام : أول خميس ، والإثنين ، والإثنين » رواه النسائي .

٢٣٤٤ - قال الشيخ الحافظ شمس الدين : قال النسائي : الصواب عندنا موقوف ، ولم يصح رفعه وإمداد رفعه على ابن جرير .
أبي بكر : فمن رواية

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقال أبو داود : رواه الليث وإسحق بن حازم أيضاً ، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله — يعنى مرفوعاً — ووقفه على حفصة مَعْمَرُ والزَّيْدِيُّ وابن عُيَيْنَةَ ويونس الأيلي ، كلهم عن الزهري .

وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً . إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ، عن ابن عمر ، قوله ، وهو أصح . وقال الدارقطنى : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري . وهو من الثقات الرفعاء . وقال الخطابى : عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده ، وزادات الثقات مقبولة ، وقال البيهقى : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفع . وهو من الثقات الأثبات . هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يُبَيِّت الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » . أخرجه

وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله فى أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله . لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه ، متميز عن غيره . فإذا لم ينوّه فى الثانى قبل فجره ، وفى الثالث كذلك ، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يُجمع له قبل فجره ، فبطل . وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، وإليه ذهب الحسن البصرى . وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى : إذا نوى القرض قبل زوال الشمس أجزأه ، وقالوا فى صوم النذر والكفارة والقضاء : إن عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال إسحق : إذا قدّم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله . وإن لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند . لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

يعني بن أيوب عنه ، قال النسائى : ويعني بن أيوب ليس بالقوى . وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ . وقال البيهقى : عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفع ، وهو من الثقات الأثبات . آخر كلامه .

وقد روى من حديث عمرة عن عائشة ، واختلف عليها فى وقفه ورفع . فرواه الدارقطنى عنها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »

الدارقطني ، وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل ، يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد .
وكلهم ثقات .

باب في الرخصة فيه [٣٠٥ : ٢]

٢٣٤٥ - عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىَّ قال : هل عندكم طعام ؟ فإذا قلنا : لا ، قال إني صائم - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حيسٌ ، فخبسناه لك ، فقال : أذنيه : فأصبح صائماً ، وأفطر . »

قلت : وهذا لا يضر . لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده . وزيادات الثقات مقبولة .

٢٣٤٥ - قلت : فيه نوعان من الفقه :

أحدهما : جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار ، إذا كان تطوعاً .

والآخر : جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به . ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك ، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري . وبه قال الشافعي وأحمد .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل ، يعني ابن فضالة ، بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات ، وغيره يرويه موقوفاً على عائشة ، قاله عبد الحق .

٢٣٤٥ - قال الحافظ شمس الدين : زاد النسائي « فأكل ، وقال : ولكن أصوم يوماً مكانه » ثم قال : هذا خطأ ، قال عبد الحق : قد روى الحديث جماعة عن طلحة ، فلم يذكر أحد منهم « ولكن أصوم يوماً مكانه » وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة ، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ؛ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . فقال : فاني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدى لنا حيس فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدى لنا حيس ، فخبأت لك منه قال : أذنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » وفي لفظ للنسائي « يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فحاد منها »

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وفى رواية لمسلم « فإني إذا صائم » وأخرجه البيهقى ، وفيه قال « إني إذا أصوم » وقال : هذا إسناد صحيح .

٢٣٤٦ - وعن أم هانئ قالت « لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمّ هانئ عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة ياناء فيه شراب ، فناولته ، فشرب منه ، ثم ناولة أمّ هانئ : فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله لقد أفطرتُ ، وكنت صائمة ، فقال لها : أ كنتِ تقضين شيئاً ؟ قالت : لا ، قال : فلا يضرُّكِ إن كان تطوعاً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وفى إسناده مقال ، ولا يثبت . وفى إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائى . وقال الترمذى : فى إسناده مقال

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يُجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد : لا يجزئه فى التطوع حتى يُبيّت النية . وقال مالك فى صوم النافلة : لأحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل .

٢٣٤٦ - قلت : فى هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه ، إذا أفطر فى تطوع . وهو قول ابن عباس . وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحق . وقال أصحاب الرأى : يلزمه القضاء إذا أفطر . وقال مالك بن أنس : إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء .

عن عائشة أم المؤمنين قالت « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل عندكم من طعام ؟ قلت : لا . قال : إني إذن أصوم . قالت : ثم دخل مرة أخرى . فقلت : قد أهدى لنا حيس . فقال : إذن أفطر ، وقد فرضت الصوم » .

وفيه حجة على المسألتين : جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار ، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه . وأما زيادة النسائى تمثله بالصدقة يخرجها الرجل ، فهذا اللفظ قد رواه مسلم فى صحيحه من قول مجاهد ، قال طلحة بن يحيى : فحدث مجاهداً بهذا الحديث ، فقال « ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء أمسكها » .

باب من رأى عليه القضاء [٣٠٥ : ٢]

٢٣٤٧ - عن عائشة قالت : « أهدى لى ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا له : يا رسول الله ، إنا أهديت لنا هدية ، فاشتبهناها ، فأفطرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عليكما ، صوماً مكانه يوماً آخر » .

وأخرجه النسائي . وقال البخاري : لا نعرف لزُميل سماعاً من عروة ، ولا ليزيد من زُميل ، ولا تقوم به الحجة . وأخرجه مسلم . وقال الخطابي : إسناده ضعيف . وزُميل : مجهول ، وقال : ولو ثبت ، احتمل أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً .

٢٣٤٧ - قلت : قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء ، إلا أن الحديث إسناده ضعيف وزميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث : رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج : قلت للزهري : أسمعته من عروة ؟ قال : لا . إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك ابن مروان . فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل .

هذا ، ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرها بذلك استحباباً . لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله . وهو في الأصل خير ، فكذلك في البديل .

٢٣٤٧ - قال ابن القيم : وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى . قال الدارقطني : وهم فيه جرير وفرج ، وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب ، فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا ، وقد رواه النسائي أيضاً من حديث جعفر بن برقان ، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به . وقال « اقضيا يوماً لغد » ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، وفيه « فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوماً يوماً مكانه » وذكر النسائي أنه أيضاً من رواية إسماعيل بن عتبة وصالح بن كيسان . فتدبري زميل من عهدة التفرد به ، وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب . فهو لاء سفيان وجعفر بن برقان وصالح بن كيسان وإسماعيل بن عتبة ويحيى بن سعيد ، على اختلاف عنه ، عن ابن شهاب الزهري وما رواه غيره من رواة زميل وجرير

باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٣٠٦ : ٢]

٢٣٤٨- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم امرأة ، وبَعْلُها شاهدٌ ، إلا بإذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد ، إلا بإذنه » .
وأخرجه مسلم . وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة . وليس في حديثهما « غير رمضان » .

٢٣٤٩- وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطّرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال :

٢٣٤٩- قلت : في هذا الحديث من الفقه : أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال ، وأن حقها في نفسها : محصور في وقت دون وقت .
وفيه أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مُبرّح ، إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق ، وإجمال العشرة .

وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها ، لأن حقه عليها مُعَجَّل ، وحق الحج مترخ .

وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح . ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع .

ابن حازم وفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث ، وتعليقها بما ذكر قد تبين ضعفه .
ولكن قد يقال : الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب . وبالله التوفيق .

٢٣٤٩- قال ابن القيم رحمه الله : وقال غير المنذرى : ويدل على أن الحديث وهم لا أصل له : أن في حديث الإفك المتفق على صحته قالت عائشة « وإن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ! فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط ، قال : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله شهيداً » وفي هذا نظر ^(١) . فلعله تزوج بعد ذلك . والله أعلم .

(١) رقد ذكر الحافظ في الإصابة (ج ٣ ص ٢٥٠) أن البخاري علل حديث أبي سعيد بمثل هذا ثم أجاب عنه بمثل جواب ابن القيم .

وصفوانُ عنده ، قال : فسأله عما قالت ؟ فقال : يا رسول الله ، أمّا قولها : يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس . وأمّا قولها : يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجلٌ شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ : لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها . وأمّا قولها : إني لا أصلى حتى تطلع الشمس ، فإنّا أهل بيتٍ قد عُرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصلّ ^(١) .

فى الصائم يُدعى إلى وليمة [٣٠٧ : ٢]

٢٣٥٠ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ ، فإن كان مُفطراً فليُطعم ، وإن كان صائماً فليُصَلِّ » .

وقوله « فإذا استيقظت فصلِّ » ثم ترّكه التعنيف له فى ذلك ، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ، ومن لطف نبيه ، ورقفه بأمرته .

ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى مأكلة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه فى ذلك بمنزلة من يُعَمَى عليه ، فعذرفيه ، ولم يؤنّب عليه . ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان يصيبه فى بعض الأوقات دون بعض ، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام ، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس ، دون أن يكون ذلك منه فى عامة الأوقات ، فإنه يبعد أن يبقى الإنسان على هذا فى دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه ، ولا يراعى مثل هذا من حاله ، ولا يجوز أن يُظنّ به الامتناع من الصلاة فى وقتها ذلك ، مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ من يحضره ويشاهده . والله أعلم .

(١) ليس فى النسخة الخطية عن المنذرى كلام فى هذا الحديث ، ولكن قال فى عون العبود : قال المنذرى : قال أبو بكر البرار : هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ولو ثبت احتمل أن يكون إنما أمرها بذلك استجباً ، وكان صفوان من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أتت نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح ، فأحسب أنه أخذه عن رجل غير ثقة ، وأمك عن ذكر الرجل ، فصار الحديث ظاهر إسناده حسن ، وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمدح هذا الرجل ، ويذكره نفعاً ، وليس للحديث عندي أصل . ١٠٨ وكذا يهاش نسخة المنذرى

قال هشام - وهو ابن حسان - : والصلاة الدعاء .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى . وأخرج البخارى ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتها » ، وفى لفظ : « فليُجِب » .

٢٣٥١ - وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

[٢ : ٣٠٧] الاعتكاف

٢٣٥٢ - عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٥٣ - وعن أبي بن كعب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان فى العام المقبل اعتكفَ عشرين ليلة » .

٢٣٥٤ - قلت : فيه من الفقه أن النوافل المعتادة تقضى إذا فاتت ، كما تقضى الفرائض ، ومن هذا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه ، لقدوم الوفد عليه ، واشتغاله بهن .

وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له ، وذلك أن صومه فى شهر رمضان إنما كان للشهر ، لأن الوقت مستحق له .

٢٣٥٥ - قال ابن القيم : وروى النسائى فى سننه عن أبي بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ، وفى رواية « ليلة » ، وهذا أولى من الاحتمال المذكور .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٣٥٤ - وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفَهُ ، قالت : وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمر بينائهُ فضربَ ، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ بينائى فضربَ ، قالت : وأمر غيرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينائهُ ^(١) فضربَ ، فلما صلى الفجر نظر

وقد اختلف الناس في هذا : فقال الحسن البصرى : إن اعتكف من غير صيام أجزأه ، وإليه ذهب الشافعى ، وروى عن على وابن مسعود أنهما قالَا : « إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » . وقال الأوزاعى ومالك : لا إعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب أصحاب الرأى ، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري .

٢٣٥٤ - قالت : فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أولَ النهار ، ويدخل في معتكفه بعد أن يصلى الفجر ، وإليه ذهب الأوزاعى ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك والشافعى وأحمد : يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ، إذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب أصحاب الرأى .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبى داود هى العشر الذى كان يعتكفه ، والعشر الذى تركه من أجل أزواجه ، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة ، وهذا فاسد ، فإن الحديث حديث أبى بن كعب ، وقد أخبر أنه إنما تركه لسفره . وبالله التوفيق .

٢٣٥٤ - قال ابن القيم : وقد احتج به من لا يرى الصوم شرطاً في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه ، وهذا لا يدل ، فإن الحديث رواه البخاري وقال : « حتى اعتكف عشرين من شوال » ، لم يذكر غيره . وفي صحيح مسلم : « اعتكف في العشر الأول من شوال » ،

(١) في بعض نسخ السنن « بينائى » ، والحديث مما لا يخفى في الخبر : ١٨٦ - ١٨٧ من سنن أبى داود ، وفيه «

إلى الأبنية ، فقال : ماهذه ؟ آلبرَّ تُردن ؟ قالت : فأمر بينائهُ فقَوِّض ، وأمر أزواجهُ بأبنيتهن فقَوِّضت ^(١) ، ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعنى من شوال .

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أى وقت شاء .

وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة ، لآفة يخاف معها حُبوب الأجر .

قلت : وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، وعلى أن الزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه .

وقال مالك : ليس له ذلك . وقال الشافعى : له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن .

وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة فى بيتها جائز ، وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة .

فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه فى بيته غير جائز ، وإنما شرع الاعتكاف فى المساجد ، وكان حذيفة بن اليمان يقول : « لا يكون الاعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة : مسجد مكة ، والمدينة ، وبيت المقدس » .

وقال عطاء : لا يعتكف إلا فى مسجد مكة والمدينة ، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « لا يجوز أن يعتكف إلا فى الجامع » ، وكذلك قال الزهرى والحكم وحماد .

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعى : يعتكف فى مساجد القبائل ، وهو قول أصحاب الرأى ، وإليه ذهب مالك والشافعى .

وهذا لا يقتضى دخول يوم العيد فيه ، كما يصح أن يقال : صام فى العشر الأول من شوال ، وفى لفظ له : « حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال » ، وعدم الدلالة فى هذا ظاهرة . وقولها : « اعتكف العشر الأول من شوال » ، ليس بنص فى دخول يوم العيد فى اعتكافه ، بل الظاهر أنه لم يدخله فى اعتكافه ، لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى ، وصلاة العيد وخطبته ، ورجوعه إلى منزله لفطره ، وفى ذلك ذهاب بعض اليوم ، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه .

٢٣٥٥ - وفي رواية « عشرين من شوال » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب أين يكون الاعتكاف ؟ (٢ : ٣٠٨)

٢٣٥٦ - عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراى عبد الله المكي الذي كان يعتكف فيه رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد » .

وأخرجه البخاري ومسلم . وليس في حديث البخاري قول نافع .

٢٣٥٧ - وعن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » .
وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة .

المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢ : ٣٠٩]

٢٣٥٨ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

٢٣٥٨ - قلت : فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك : فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد له منه . وقال إسحق بن راهويه : لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، فقال في الواجب : لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، وفي التطوع : يشترط ذلك حين يتبدى . وقال الأوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال أصحاب الرأي : ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ، ما خلا الجمعة والغائط والبول ،

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٣٥٩ - وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ، فأغسل رأسه - وقال مسدد : فأرجله - وأنا حائض » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٦٠ - وعن صفية - وهى ابنة حبي - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً ، فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قت فأنقبت ، فقام معي ليقلبنى ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرَّ رجلان من الأنصار ^(١) ، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلكما ، إنها صفية بنت جبي ، قالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً - أو قال - شرّاً » .

وقال مالك والشافعى : لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ، ولا شهود جنازة ، وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويشهد الجنازة ، روى ذلك عن على رضى الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى .
٢٣٥٩ - قلت : فيه من الفقه : أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد ، إلا لغائط أو بول وفيه : أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار ، وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس . وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسأثر بدنه خارج ، لم يحنث .
٢٣٦٠ - قلت : حكى لنا عن الشافعى أنه قال : كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم شفقة عليهما ، لأنها لو ظنا به ظن سوء كفرا ، فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا .
قلت : وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلغها منزلها ، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب ، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف .

(١) قال المحافظ ابن حجر في الفتح : زعم ابن العطار في شرح السيرة أنها أسيد بن الحضير ، وعباد بن بصر ، ولم يذكر لذلك مستنداً .

٢٣٦١ - وفي رواية قالت : « حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرَّ بهما رجلان » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

المعتكف يعود المريض [٢ : ٣٠١]

٢٣٦٢ - عن عائشة ، قال النُّفيلي : قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يمرُّ بالمريض وهو معتكف ، فيمرُّ كما هو ، ولا يُعَرِّجُ ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى : قالت : إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليعود المريض وهو معتكف » .

في إسناده ليث بن أبي سليم ، وفيه مقال .

٢٣٦٣ - وغنها أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد

٢٣٦٢، ٢٣٦٣ - قلت : قولها « السنة » إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً ، فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور ، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر .

على أن أبا داود قد ذكر على إثر هذا الحديث « أن غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه : إنها قالت : السنة » ، فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها ، وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ويشبه أن تكون أرادت بقولها « لا يعود مريضاً » أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته ، وأنه لا يُضَيَّقُ عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه ، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث القاسم بن محمد .

وقولها « لا يمس امرأة » تريد الجماع ، وهذا لا خلاف فيه ، أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه .

جنازة ، ولا يمَسَّ امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلّا لما لا بدُّ منه ، ولا اعتكافَ إلّا بصوم ، ولا اعتكافَ إلّا في مسجد جامع .

قال أبو داود : غيرُ عبد الرحمن بن إسحق لا يقول [فيه ^(١)] « قالت : السنة » .

وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد ، وليس فيه « قالت : السنة » . وأخرجه من حديث مالك ، وليس فيه أيضاً ذلك .

وأما المباشرة فقد اختلف الناس فيها : فقال عطاء والشافعي : إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أُنزل . وقال مالك : يفسده ، وكذلك قال أصحاب الرأي .
وقولها « لا اعتكاف إلا بصوم » قد ذكرنا الاختلاف في ذلك .

البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، يرمى بالتدليس .
وأيضاً فإن الحديث مختصر ، وسياقه يدل على أنه ليس مجزوماً برفعه ، وقال الليث : حدثني عقيل عن الزهري عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمَسَّ امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » . قال الدارقطني : قوله « والسنة في المعتكف » إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ، ولهذا - والله أعلم - ذكر صاحب الصحيح أوله ، وأعرض عن هذه الزيادة ، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، وسويد قال فيه أحمد : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وسفيان بن حسين في الزهري ضعيف .

قال الشيخ شمس الدين : اختلف أهل العلم في اشتراط الصوم في الاعتكاف ، فأوجبته أكثر أهل العلم ، منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه أن الصوم فيه مستحب غير واجب . قال ابن النذر : وهو مروى عن علي وابن مسعود ، واحتج

وعبد الرحمن بن إسحق - هذا - هو القرشي المدني ، يقال له : عَبَّاد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم .

وقولها « لا اعتكاف إلا في مسجد جامع » فقد يحتمل أن يكون معناه نفى الفضيلة والكمال ، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة ، لثلاث تقوته صلاة الجمعة ، فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء في ذلك . والله أعلم .

هؤلاء بما في الصحيحين عن عمر : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بندرك » ، قالوا : والليل ليس بمحل للصيام ، وقد جوز الاعتكاف فيه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سهيل^(١) عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » ، وقال : صحيح الإسناد .

واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخباء فضرب ، وإنه أراد مرة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه ففوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف العشر الأول من شوال » ، ويوم العيد داخل في جملة العشر ، وليس محلاً للصوم .

واحتجوا أيضاً بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها ، فلم يكن الصوم شرطاً فيها ، كسائر العبادات ، من الحج والصلاة والجهاد والرباط ، وبأنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى ، فلم يكن الصوم شرطاً فيه ، كالرباط ، وبأنه قرينة بنفسه ، فلا يشترط فيه الصوم ، كالحج .

قال الموجبون : الكلام معكم في مقامين :

أحدهما : ذكر ضعف أدلتكم ، والثاني : ذكر الأدلة على اشتراط الصوم .

(١) أبو سهيل ، بالنصغير : هو ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي . ووقع في المستدرک ١ : ٤١١ في هذا الحديث « عن أبي سهيل »
 أحمد محمد شاكر

فأما المقام الأول ، فنقول : لا دلالة في شيء مما ذكرتم ، أما حديث ابن عمر عن أبيه فقد اتفق على صحته ، لكن اختلف في لفظه كثيراً ، فرواه مسدد وزهير ويعقوب الذورقي عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فقالوا : « ليلة » ، وكذلك رواه ابن المبارك وسليمان بن بلال عن عبيد الله ، وهكذا رواه إسحق بن راهويه عن حفص بن غياث عن عبيد الله ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، فأبهم النذر ، فقال : « إني نذرت أن أعتكف عند المسجد الحرام ؟ فقال : أوف بنذرك » ، وكذلك رواه أبو أسامة عن عبيد الله مبهماً ، ورواه شعبة عن عبيد الله بن عمر فقال : « إني نذرت أن أعتكف يوماً » ، وكذلك اختلف فيه على أيوب السخيتي ، فرواه حماد بن زيد عنه عن نافع قال : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها ، وكان على عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأمره أن يفي به ، فدخل للمسجد تلك الليلة ، فلما أصبح إذا السبي يسعون ، يقولون : أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ، وكذلك رواه ابن عيينة عن أيوب ، وخالفهما معمر وجري ، فقالا : « يوماً » ، وكلاهما في الصحيحين بهذين اللفظين .

قال النفاة : يجوز أن يكون عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف ليلة وحدها ، فأمره به ، وسأله مرة أخرى عن اعتكاف يوم ، فأمره به .

قال الموجبون : هذا مما لا يشك عالم في بطلانه ، فان القصة واحدة ، وعمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح سؤالاً واحداً ، وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده ، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها ، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع ، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مراراً في أسفار ، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها ، بلفظ الإنكاح مرة ، والتزويج مرة ، والإملاك مرة ، والقطع ببطلان الإسراء مراراً ، كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ، ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه ، حتى تصير خمساً ، فيقول تعالى : « لا يبدل القول لدى ، هي خمس ، وهي خمسون في الأجر » ، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين ، فهذا مما يحزم ببطلانه ، ونظائره كثيرة ، كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين : « كان الله ولا شيء قبله » و« كان ولا شيء غيره » و« كان ولا شيء معه » - : إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة ، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول ، فان سياقه : « أنه أتناخ راحلته بباب المسجد ، ثم تفلت فذهب يطلبها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث » فقال بعد ذلك :

وأيام الله وددت لو أتى قعدت وتركتها (١) « فإسبحان الله !! أفى كل مرة يتفق له هذا ؟ »
وبالجملة ، فهذه طريقة من لا تحقيق له . وإذا كان عمر إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة ، فإن كان يوماً فلا دلالة فيه ، وإن كان ليلة ، فالإبالي قد تطلق ويراد بها الأيام ،
استعمالاً فاشياً في اللغة لا ينكر ، كيف وقد روى سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر : « أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فقال : أوف بنذر » ، وسعيد بن بشير - هذا - وإن كان قد ضعفه ابن اللديني ويحيى بن معين
والنسائي ، فقد قال فيه شعبة : كان صدوق اللسان ، وقال سفيان بن عيينة : كان حافظاً ، وقال
دحيم : هو ثقة ، وقال : كان مشيختنا يوثقونه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وهو
يحتمل ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء ،
وقال : محله الصدق ، وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الاستقامة . وقد روى عبدالله بن يزيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن عمر هذا الحديث ، وفيه : « فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم أن يعتكف ويصوم » ، ولكن تفرد به ابن بديل ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي :
له أحاديث مما ينكر عليه الزيادة في متنه أو إسناده ، وقال أبو بكر النيسابوري : هذا حديث
منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج وابن عيينة
وحمد بن زيد وحماد بن سلمة ، وابن بديل ضعيف الحديث ، فهذا مما لا حاجة بنا إلى
الاستدلال به (٢) . وحديث سعيد بن بشير أجود منه .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه الحاكم ، فله علتان :

إحداهما : أنه من رواية عبد الله بن محمد الرملي ، وليس بالحافظ حتى يقبل منه تفردة
عنه هذا .

العلة الثانية : أن الحميدى وعمرو بن زرارة روياه عن الدراوردي عن أبي سهيل عن
طاوس عن ابن عباس موقوفاً عليه ، وهذا هو الصواب ، وهو الثابت عن ابن عباس .

(١) سياق الحديث من لفظ البخاري في أول كتاب بدء الخلق من الصحيح (٦ : ٢٠٥ - ٢٠٧
من فتح الباري) قال عمران : « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقلت ناقتي بالباب ، فأتاه ناس
من بني تميم ، فقال : اقبلوا البشرى يا بني تميم ، قالوا : قد بشرتنا فأعطنا !! مرتين ، ثم دخل عليه ناس
من بني النضير ، فقال : اقبلوا البشرى يا أهل النضير ، أن لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا يا رسول الله ، قالوا :
جئنا نسألك عن هذا الأمر ؟ قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر
كل شيء ، وخلق السموات والأرض ، فنادى مناد : ذهبت ناقتك يا ابن الحنظل ، فانطلقت ، وإذا هي
تقطع دونها السراب ، فوالله لو ددت أني كنت تركتها » .
أحمد محمد شاكر

أحمد محمد شاكر

وأما حديث عائشة وقصة اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال ، فهذا قد اختلف فيه لفظ الصحيح . وفيه ثلاثة ألفاظ : أحدها «عشرأ من شوال» ، والثاني : « في العشر الأول من شوال» ، والثالث : «العشر الأول» ، ولا ريب أن هذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد ، ولو كان الثابت هو قوله « العشر الأول من شوال » لأنه يصح أن يقال : اعتكف العشر الأول ، وإن كان قد أخل بيوم منه ، كما يقال : قام ليالى العشر الأخير ، وإن كان قد أخل بالقيام في جزء من الليل . ويقال : قام ليلة القدر ، وإن أخل بقيامه في بعضها .
وأما الأقيسة التي ذكرتموها ، فمعارضة بأمثالها ، أو بما هو من جنسها ، فلا حاجة إلى التطويل بذكرها .

وأما المقام الثاني : وهو الاستدلال على اشتراط الصوم فأمر :
أحدها : أنه لم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ، أنهم اعتكفوا بغير صوم ، ولو كان هذا معروفاً عندهم لكانت شهرته تغني عن تكلفكم الاستدلال باعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأول من شوال .
الثاني : حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في الباب . وقولها : « السنة - كذا وكذا - ولا اعتكاف إلا بصوم » .

قال النفاة : الجواب عن هذا من وجوه :
أحدها : أن راويه عبد الرحمن بن إسحق ، قال فيه أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه ، وقال الدارقطني : يرمى بالقدر .
الثاني : أن هذا الكلام من قول الزهري ، لا من قول عائشة ، كما ذكره أبو داود وغيره ، قال الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » ، فالسنة في المعتكف - إلى آخره ، ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول الزهري . ومن أدرجه في الحديث فقد وهم .

الثالث : أن غايته الدلالة على استحباب الصوم في الاعتكاف ، فإن قوله « السنة » إنما يفيد الاستحباب . وقوله « لا اعتكاف إلا بصوم » نفي للكمال .
قال الموجبون : الجواب عما ذكرتم :

أما تضعيف عبد الرحمن بن إسحق ، فقد روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه يحيى بن معين وغيره .

وأما قولكم : إنه من قول الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم ، فجوابه من وجهين :
أحدهما : أنا لو تركنا هذا لكان ما ذكرتم قادحاً ، ولكن قد روى الثوري عن حبيب

٢٣٦٤ - وعن ابن عمر : « أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية

٢٣٦٤ - قلت : فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به .

وفيه دليل على أن من حلف في كفره ، ثم أسلم ، فحنت ، أن الكفارة واجبة عليه ، وهذا على مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تلزمه الكفارة ، لأن الإسلام قد جبّ ما قبله .

بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : « من اعتكف فعليه الصوم » فهذا يقوى حديث الزهري .

الثاني : أنه ولو ثبت أنه من كلام الزهري فهو يدل على أن السنة المعروفة التي استمر عليها العمل أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، فهل عارض هذه السنة سنة غيرها ، حتى تقابل به (١) ؟ وأما قولكم : إن هذا إنما يدل على الاستحباب ، فليس المراد بالسنة هاهنا مجرد الاستحباب ، وإنما المراد طريقة الاعتكاف ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستمرة فيه . وقوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » يبين ذلك .

وقولكم : إنه ألغى الكمال صحيح ، ولكن لنفي كمال الواجب ، أو المستحب ؟ الأول : مسلم ، والثاني : ممنوع . والحمل عليه بعيد جداً ، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صح النفي عن كل عبادة ترك بعض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها . وقال الدارقطني : يقال : إن قوله « والسنة على المعتكف » إلى آخره - : من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم فيه .

٢٣٦٤ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روي الدارقطني هذا الحديث في سننه عن نافع عن ابن عمر : « أن عمر نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد إسلامه ؟ فقال : أوف بنذرك » ، قال : هذا إسناد حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير ، وروي الدارقطني أيضاً عن عائشة ترفعه : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، وقال : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري .

(١) أهذا استدلال مستقيم ، يتفق وأصول الحديث والفقه ؟ الزهري من صفار التابعين ، فإذا قال : « السنة كذا » كان أكثر أمره أن يكون حديثاً مرسلًا لا تقوم به الحجّة ، إذا فہمنام علی أنه يريد به رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يكون رأياً له واجتهاداً ، كما هو الظاهر ، فلا يكون حجة بحال . وما كان الحافظ شمس الدين بن القيم ممن ينفى عليه هذا ، واسكتنا لا نرى أحداً من خطأ ، حاشا رسول الله صلى الله عليه وآله .

ليلةً ، أو يوماً ، عند الكعبة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اعتكف وصم .
وأخرجه النسائي .

٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود : قال : « فبينما هو معتكف ، إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله ؟ قال : سبى هوازن ، أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وتلك الجارية ؟ فأرسلها معهم » .

في إسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي ، وقال ابن عدى : ولا أعلم ذكر في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف ، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار ، وهو ضعيف . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث . وقال الدارقطني أيضاً : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروه - يعنى « الصوم » - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث ، هذا آخر كلامه ^(١) .

وبديل : بضم الباء الموحدة ، وفتح الدال المهملة ، وسكون الياء ، آخر الحروف ، ولام . وقد أخرج هذا الحديث البخارى ومسلم في صحيحهما ، وليس فيه « وصم » .

باب المستحاضة تعتكف [٢ : ٣١١]

٢٣٦٦ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الصفرة والحمرة ، فربما وضعنا الطست تحتها ، وهى تصلى » .
وأخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه .

آخر كتاب الصيام

قلت : إذا جاز إيلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام فكذلك سائر أيمانه . .

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمى ، ووجوب الكفارة عليه . والله أعلم .

(١) ليس عبد الله بن بديل من الضعف بالمثلة التى يصورها كلام المنذرى ، فى التهذيب : « قال ابن معين : صالح . وقال ابن عدى : له ما ينكر عليه الزيادة فى متن أو إسناد . وذكره ابن حبان فى الثقات » . ولم يذكره البخارى ولا النسائي فى الضعفاء . فهذا أقل حاله أن يكون حديثه حسناً ، وتقبل زيادته .
أحمد محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجهاد

باب ما جاء في الهجرة [٢ : ٣١١]

٢٣٦٧ - عن أبي سعيد الخدري : « أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ؟ فقال : وَيَحْكَ ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فهل تؤدّي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٣٦٨ - وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال : « سألت عائشة رضى الله عنها عن البداءة ؟ فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدؤ إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البداءة ، فأرسل إلى ناقة محرمة من إبل الصدقة ، فقال لى : يا عائشة ارفقى ، فإن الرفق لم يكن قط فى شيء إلا رآه ، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه » . وأخرجه مسلم بمعناه .

٢٣٦٧ - وقوله « لن يترك » معناه لن ينقصك . ومن هذا قوله تعالى : (٤٧ : ٣٥) ولن يترككم أعمالكم) ، والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر ، وإن أقمت من وراء البحار ، وسكنت أقصى الأرض .

٢٣٦٨ - « البداءة » الخروج إلى البدو ، والمقام به . وفيه لغتان : البداءة ، بفتح الباء ، والبداءة ، بكسرها .

والناقة المحرمة هى التى لم تركب ولم تذلل ، فهى غير وطيئة ، ويقال : أعرابي محرم إذا كان جلفاً ، لم يخاطب أهل الحضر .

والتلاع : جمع تالة ، أى مسيل ، أى مسيل منها مسيلاً لها .

باب في الهجرة هل انقطعت ؟ [٢ : ٣١٢]

٢٣٦٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنْقَطِعُ الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .

وأخرجه النسائي ، وقال الخطابي : إسناده حديث معاوية فيه مقال .

٢٣٧٠ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يومَ الفتح ، فتح

٢٣٦٩، ٢٣٧٠ - قلت : كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله تعالى : (٤ : ١٠٠) ومن يهاجر في سبيل الله يَجِدْ في الأرض مِرْغماً كثيراً وسَعَةً) ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين ، عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأُمرُوا بالانتقال إلى حضرته ، ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمرٌ ، وليتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه . وكان عَظَمُ الخوف في ذلك الزمان من قريش ، وهم أهل مكة ، فلما فتحت مكة ، ونَخَعَت بالطاعة ، زال ذلك المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب . فهما هجرتان : فالمنقطعة منهما هي الفرض . والباقية هي الندب .

فهذا وجه الجمع بين الحديثين ، على أن بين الإسنادين ما بينهما ، إسناده حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناده حديث معاوية فيه مقال .

وقوله « إذا استنفرتهم فأنفروا » ، فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو ، إذا وقعت الدعوة . وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية ، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيعين للجهاد ، والاختيار للمطيع له ، مع وقوع الكفاية بغيره ، أن لا يتعد عن الجهاد ، قال الله تعالى : (٤ : ٩٥) لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فَضَّلَ المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً . وكَلَّأَ وعد الله الحسنى) .

مكة : « لَاهِجْرَةَ ، ولكن جهادٌ وَنِيَّةٌ ، وإن استنفرتم فأنفروا » ^(١) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٣٧١ — وعن عامر - وهو الشَّعْبِي : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم ، حتى جلس عنده ، فقال : أخبرنى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب فى سكنى الشام [٢ : ٣١٢]

٢٣٧٢ — عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيرُ أهل الأرض ألزُمهم مُهاجرَ إبراهيم ،

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : (٩ : ٤١) انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا) : نسخه قوله (٩ : ١٢٢) وما كان المؤمنون لينفروا كافةً) - الآية .

٢٣٧٢ - قوله « ستكون هجرة بعد هجرة » ، معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام ، يرغب فى المقام بها ، وهى مهاجر إبراهيم صلوات الله عليه .

وقوله « تقدروهم نفس الله » ، تأويله : أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها ، فلا يوقفهم لذلك ، فصاروا بالرد وترك القبول فى معنى الشيء الذى تقدروه نفس الإنسان ، فلا تقبله .

٢٣٧٢ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد رواه ابن حبان فى صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبة بن عثمان أنه سمع سليم بن عامر يحدث عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت عمود الكتاب انزع من تحت وسادتي ، فأتبعته بصرى ، فإذا هو نور ساطع ، حتى ظننت أنه قد هوى به ، فعمد به إلى الشام ، وإنى أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان

(١) رواه أحمد فى المسند .
Made searchable using ScribeTools.com . أحمد محمد شاكر

ويبقى في الأرض شرارُ أهلها تَفِطُهمُ أَرْضُهم ، تَقْدَرُهمُ نَفْسُ الله ، وتحشروهم النار مع القردة والخنازير .

وذكر النفس هاهنا مجازاً^(١) واتساع في الكلام . وهذا شبيه بمعنى قوله (٩ : ٤٦)
ولكن كره الله انبعاثهم فثبّطهم ، وقيل : اقمعدوا مع القاعدين) .

بالشام ، رواه أحمد في مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة » ، رواه الترمذى . وقال : قال محمد بن إسماعيل : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث ، وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت « يا رسول الله ، أين تأمرني ؟ قال : ههنا ، ونحاييده نحو الشام » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال : « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ قال : طوبى للشام ، طوبى للشام ، طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام » ، ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحق السيلحى أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب . ورواه ابن وهب : أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره . قال أبو عبد الله المقدسى : وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم . وفي صحيح البخارى : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا »^(٢) ، فقلها مراراً ، فلما كان في

(١) ذلك على طريقة أبي سليمان في تأويل نصوص الصفات . والحق الذي ارتضاه أئمة السلف أن كل ما ثبت عن الله ورسوله الله صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته هو على الحقيقة الالهيّة بالله سبحانه . فعال أن يصل العقل الانسانى إلى معرفة حقيقة صفات الله تعالى وكنهه اتصانه بها بالصفة التي جاء الخبر الصادق بها . وما علينا إلا أن نفهمها كما هي آيات القرآن العربى المبين . ونؤمن بها بإيماننا بالنيب كله . والله أعلم .

(٢) الإضافة إلى ضمير المتكلم تدل على أن مقصود الرسول صلى الله عليه وسلم : الجهة التي تكون من المدينة شاماً وعمناً ، لا الشام الذي هو القطر . فإنه لم يكن وقت ذلك قد فتح بالإسلام . ولقد ذهبت المصيبة بالناس إلى تفضيل كل صاحب قطر لقطره ، والإزراء بقطر غيره ، وبالأخص حين شاعت العصبية المذهبية والسياسية ، فذهب كل يتمحل وينسقط ما يحتج به لرايه مائلا به عن الجادة والصواب ، فإن أعيانهم الأمر في تأويل النصوص الثابتة لم يعيهم الضعيفات والواهيات من الأخبار والآثار يستكثرون منها ، والأرض كلها لا تقدس أحداً . وإنما الإيمان والعمل الصالح والاستقامة : هو الذى يقنس الله به صاحبه . والأرض كلها لله . قال الله (ورحمتى وسعت كل شيء ، فسأكتبها للذين يتقون - الآية) . وكتبه محمد حامد الفقى

شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد .

٢٣٧٣ — وعن ابن حوالة — وهو عبد الله — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الثالثة ، أو الرابعة قالوا : يا رسول الله ، وفي عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان . وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال : « قسم الله الخير ، فجعله عشرة ، فجعل تسعة أعشاره في الشام ، وبقية في سائر الأرض ^(١) » . وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نجيل أنه أخبرهم : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الحيل ، وألقيت السلاح ، ووضعت الحرب أوزارها ، [قلت : لا قتال ^(٢)] ، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الآن جاء القتال ، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس ، يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ، ويرزقهم الله منهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين الشام ، والحيل معقود في نواصيا الخير إلى يوم القيامة » . ورواه النسائي . وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستخرج نار من حضرموت ، أو بحضرموت ، قبل يوم القيامة ، تحشر الناس ، قلنا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفي المسند والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت : يا رسول الله ، أين تأمرني ؟ قال : ههنا — ونحاً بيده نحو الشام » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ومن حديث الخلفاء : أخبرنا يحيى

(١) رحم الله ابن القيم ، أخطأ خطأ غريباً في نسبة هذا الحديث ، فإنه لم يروه أحد في المسند قطعاً ، وبالتبع والاستقراء التامين . وليس لعبد الله بن ضرار الأسدي ولا لأبيه ترجمة في التهذيب ولا في التعجيل . إلا أن في التعجيل ترجمة « ضرار بن الأزور الأسدي » ، وهو صحابي مشهور من الشعراء الأبطال ، وهو الذي قتل مالك بن نويرة ، وأبوه « الأزور » اسمه « مالك بن أوس » . وأما هذا الأثر فإنه في مجمع الزوائد ١٠ : ٦٠ « عن عبد الله بن ضرار بن عمرو الأسدي عن أبيه عن عبد الله ، يعني ابن مسعود » . وقال صاحب المجمع : « رواه الطبراني موقوفاً ، وعبد الله بن ضرار : ضعيف » . وضرار بن عمرو هذا لم يترجمه البخاري في الكبير أيضاً . وأرى أن الحافظ الهيثمي وهم في جعل الحديث من رواية « عبد الله بن ضرار بن عمرو » ، فقد ترجم الحافظ ابن حجر في اللسان لعبد الله بن ضرار ٣ : ٣٠٢ وقال « عن أبيه ضرار بن عمرو » ثم ذكر الكلام في تضعيفه ، وأن ابن حبان ذكره في الثقات ، ولم يذكر أنه « أسدي » ، ثم ترجم عقبه ٣ : ٣٠٣ « عبد الله بن ضرار الأسدي عن ابن مسعود ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، روى عنه ابنه سعيد ، وقال ابن معين : هو ابن ضرار بن الأزور ، انتهى . وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن لم يذكر اسم جده » . فأنت ترى أنه فرق بينهما ، ورجح قول ابن معين أنه « عبد الله بن ضرار بن الأزور » .

أحمد محمد شاكر
أحمد محمد شاكر

« سيصير الأمر أن تكونوا أجناداً ^(١) مُجَنَّدَةً : جندٌ بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق - قال ابن حوالة : خر لي يا رسول الله ، إن أدركتُ ذلك ، فقال : عليك بالشام ، فإنها خيرة الله في أرضه ^(٢) ، يَجْتَبَى إليها خيرته من عباده ، فأما إذ أيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من عُذْرِكُم ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله » ^(٣) .

بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمي أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه في المنزل ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم سألاه ؟ فأومأ إلى الشام ، ثم قال : عليكم بالشام ، فإنها صفوة بلاد الله ، يسكنها خيرته من عباده ، فمن أبي فليحقق بيمنه ، ويستقي من غدره ، فإن الله عز وجل تكفل لي بالشام وأهله » ، ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به . وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهل الشام سوط الله في أرضه ، ينتقم بهم ممن يشاء من عباده ، وحرام على منافقهم أن يظهروا على مؤمنهم ، ولا يموتون إلا غماً وهما » ، رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً ^(٤) . وكذلك أبو يعلى الموصلي . وقال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط بن المشاء - عن أبي أمامة قال : « لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام ، ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق » ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالشام » ، كذا رواه أحمد ، أوله موقوفاً وآخره مرفوعاً . وروى الطبراني في معجمه من حديث ^(٥) .

(١) في السنن « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً » .

(٢) في السنن « من أرضه » .

(٣) بهاءش المنذرى : وقد روى هذا الحديث من حديث وائلة بن الأسقع ، ومن حديث أبي الدرداء ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم . والحفوظ حديث عبد الله بن حوالة . وقال سعيد بن عبد العزيز : وكان ابن حوالة رجلاً من الأزدي ، وكان مسكنه الأردن . وقيل : سكن دمشق ، كنيته أبو محمد . وقيل : كنيته أبو حوالة . وهو بفتح الحاء المهملة والواو المفتوحة وبعد الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث ، في اسمه وكنيته . والغدر ، بضم الفين المعجمة وضم الدال المهملة : جمع غدير ، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل ، وهو فعل بمعنى فاعل ، لأنه يغدر بأهله ، أى ينقطع عند شدة حاجتهم إليه .

(٤) المسند رقم ١٦١٣٣ .

(٥) هنا بيان بالأصل .

باب في دوام الجهاد [٣١٣: ٢]

٢٣٧٤ — عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ، ظاهرين على من نأواهم ، حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

باب في ثواب الجهاد [٣١٣: ٢]

٢٣٧٥ — عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل : أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجلٌ يَعْبُدُ الله في شَعْبٍ من الشَّعَاب ، قد كَفَى الناسَ شَرَّه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب النهى عن السياحة [٣١٤: ٢]

٢٣٧٦ — عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ائذن لى بالسياحة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ سِيَاحَةَ أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل » .

القاسم — هذا — تكلم فيه غير واحد (١) .

٢٣٧٤ — قلت : فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً . وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا ينفق أن يكونوا عدلاً ، فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب ، كهو مع أهل العدل ، وأن جورهم لا يُسقط طاعتهم في الجهاد ، وفيما أشبه ذلك من المعروف . وقوله « نأواهم » يريد ناهضهم للقتال ، وأصله من « ناء ينوء » إذا نهض ، والمناوأة مهموزة مفاعلة منه .

(١) ما هكذا يكون التعليل ، وما بأس في أن يتسكلم فيه غير واحد ؟ ! القاسم هذا : هو ابن عبد الرحمن الشامي ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ومن تسكلم فيه لبعض رواياته فالراجع أن العلة في الرواة عنه . ولذلك ترجمه البخارى في الكبير ج ٤ ق ١ ص ١٥٩ ولم يذكر فيه جرحاً .

باب في فضل القفل في الغزو [٣١٤ : ٢]

٢٣٧٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قَفْلَةٌ كَفَرَوَةٌ » .

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٣١٤ : ٢]

٢٣٧٨ - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال لها أم خَلَّاد ، وهي مُتَنَقِّبَةٌ ، تسأل عن ابنها ، وهو مقتول ؟ فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَةٌ ؟ فقالت : إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَّائِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه

٢٣٧٧ - قلت : هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون أراد به القفول عن الغزو ، والرجوع إلى الوطن ، يقول : إن أجز المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد ، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله ، وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم ، واستجمام للنفس ، واستعداد بالقوة للعود .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بذلك التعقيب ، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً ، وإن لم يلق عدوًّا ، ولم يشهد قتالاً ، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم ، وذلك لأحد أمرين :

أحدهما : أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم آمنوهم ، فخرجوا من مكائهم ، فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا القرصة منهم ، فأغاروا عليهم .

والوجه الآخر : أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يفتق العدو أثرهم ، فيوقعوا بهم وهم غارون ، فربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدرابهم بغضون الطريق ، فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم ، وإلا فقد ساموا ، وأحرزوا ما معهم من الغنيمة .

وسلم : ابنك شهيد^(١) ، قالت : ولم ذاك يارسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب .
 كذا قال . وجدُّ عبد الخير : هو ثابت بن قيس بن شماس ، لا قيس بن شماس ،
 قال البخارى : عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 بروى عنه فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده منا كبير . وقال أبو حاتم
 الرازى : عبد الخير حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث . وقال ابن عدى : وعبد الخير
 ليس بالمعروف .

باب فى ركوب البحر [٣١٤ : ٢]

٢٣٧٩ - عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا يركب البحر إلا حاجٌّ ، أو معتمرٌ ، أو غازٍ فى سبيل الله ، فإنَّ تحت البحر ناراً
 وتحت النار محرراً » .

فى هذا الحديث اضطراب . روى عن بشير هكذا . وروى عنه : أنه بلغه عن عبد الله
 بن عمرو . وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو . وقيل غير ذلك . وذكره البخارى
 فى تاريخه . وذكر له هذا الحديث ، وذكر اضطرابه ، وقال : لم يصح حديثه^(٢) .
 وقال الخطابى : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

٢٣٧٩ - قلت : فى هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن
 يركبه ، وقال غير واحد من العلماء : إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره .
 وقال الشافعى : لا يتبين لى أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

وقوله « إن تحت البحر ناراً ، وتحت النار محرراً » تأويله تفخيم أمر البحر ، وتهويل
 شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع إلى رآكبه ، ولا يؤمن الهلاك فى ملابسة النار ومداخلتها
 والدنومنها .

(١) فى السنن « له أجر شهيدين » .

(٢) التاريخ الكبير

٢٣٨٠ - وعن أنس بن مالك قال : « حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قَالَ عِنْدَهُمْ ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : رأيت قوماً ممن يركب ظَهْرَ هذا البحر كالمُلُوكِ على الأَسِنَّةِ ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : فإنك منهم ، قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، قال : فتزوجها عبادة بن الصامت ، ففزا في البحر ، فحملها معه ، فلما رجع قُرِبَتْ لها بَعْلَةٌ لتركبها ، فصرعتها ، فاندَقَّتْ عَنْقَهَا ، فماتت . »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ملجة .

٢٣٨١ - وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يدخل على أُمِّ حَرَامِ بنتِ مِلْحَانَ ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته ، وجلست تَفْلِي رأسه » وساق هذا الحديث .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢٣٨٢ - وعن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرُثَمِيَّاء قالت : « نام النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسى ؟ قال : لا » وساق هذا الخبر ، يزيد وينقص .

وهو طرف من الحديث المتقدم .

٢٣٨٣ - وعن يَعْلَى بن شَدَّاد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المائِدُ في البحر ، الذى يصيبه القى ، له أجر شهيد ، والغَرِقُ له أجر شهيدين . »

٢٣٨٣ - المائد : هو الذى يُدار برأسه من ريج البحر . واضطراب السفينة بالأمواج ، يقال : ماد الرجل يميده ، إذا مال ، وغصن مَيَّاد ، إذا كان يتثنى ويتأوَّد من لينة ، ومن ذلك قوله سبحانه (١٦ : ١٥) وألقى في الأرض رواسي أن تُمَيِّدَ بكم) .

في إسناده هلال بن ميمون الرملي ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم الرازي :
ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

٢٣٨٤ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ
ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى
يَتَوَفَّاهُ ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَهُوَ
ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ
بَيْتَهُ بِسَلَامٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢٣٨٤ - قلت : قوله «ضامن على الله» معناه مضمون ، فاعل بمعنى مفعول ، كقوله سبحانه
(٢١:٦٩ في عيشة راضية) ، أى مرضية ، وقوله عز وجل (٨٦ : ٦ من ماء دافق) ، أى
مدفوق ، ومثله في الكلام كثير .

وقوله «ثلاثة كلهم ضامن» يريد به كل واحد منهم ، وأنشدني أبو عمر عن أبي
العباس في «كل» بمعنى الواحد :

فكلهم ، لا بارك الله فيهمُ إذا جاء ألقى خَدَّه قَتْسَمَا

يريد كل واحد منهم .

وقوله «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يسلم إذا دخل منزله ، كما قال تعالى (٦١:٢٤) فإذا دخلتم بيوتا فسلموا
على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) .

والوجه الآخر : أن يكون أراد بدخول بيته بسلام ، أى لزوم البيت طلب السلامة

باب في فضل من قتل كافرا [٣١٦ : ٢]

٢٣٨٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً » .
وأخرجه مسلم .

باب في حرمة نساء المجاهدين [٣١٦ : ٢]

٢٣٨٦ - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَقِيلَ : قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا ظَنُّكُمْ ؟ » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

قوله « فما ظنكم » يعنى : ما ترون في رعيته في أخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك المقام ، أى إنه لا يبقى له شيئاً منها ، إن أمكنه ذلك وأيسح له .

باب في السرية تخفُّقُ [٣١٦ : ٢]

٢٣٨٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثَ أَجُورِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل [٣١٦ : ٢]

٢٣٨٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ

« الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالذِّكْرُ يُصَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعَائَةِ ضِعْفٍ » .

عليه وسلم سئل : أى العبادة أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذّاكرين الله كثيراً ، قال : قلت : يا رسول الله ، ومن الغايزين في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار والمشرّكين حتى يتكسر ويختضب دماً ، لكان الذّاكرون الله أفضل منه درجة « ، ولكن هو من حديث دراج ، وقد ضعف ، وقال الإمام أحمد : الشأن في دراج ^(١) . ولكن روى الترمذى والحاكم في المستدرّك عن أبى الدرداء قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله » . وقد رواه مالك في الموطأ موقوفاً على أبى الدرداء ، قوله . قال الترمذى : ورواه بعضهم فأرسله .

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : ذكر وجهاد ، وهى أعلى المراتب ، قال تعالى (٨ : ٤٦) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله لعلكم تفلحون) .
المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد ، فهذه دون الأولى .
المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر ، فهى دونهما ، والذاكر أفضل من هذا ^(٢) .

(١) يريد إنكار حديث في إسناده دراج ، أى إن الشأن في إنكاره أنه من رواية دراج ، يوضحه نص التهذيب ٣ : ٢٠٨ : « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : حديثه منكر . وقال أبو داود لما سئل عنه : سمعت أحمد يقول : الشأن في دراج » . ويحتمل أن تكون الكلمة محرفة ، وأن صوابها « الشين في دراج » ، أى العيب . وليس دراج أبو السمح ضعيفاً ، وإن ضعفه أحمد وغيره ، فقد وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وخرج حديثه في صحيحه ، وصحح له الترمذى حديثاً ٢ : ٩٦ ، وكذلك صحح له الحاكم في المستدرّك ٤ : ٢٩٣ ووافقه الذهبي ، وترجمه البخارى في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٢٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً .

(٢) أخطأ أكثر الناس فهم حقيقة الذكر . وبالأخص حين غلبت الصوفية ، إذ أضلت العقول والأفهام ، عن مقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فظنوا الذكر هو تحريك اللسان بالأسماء والصفات بدون تدبر لمعانيها ، وحرص على العمل بما تقتضيه هذه المعاني لصفات الرب سبحانه من العلم والحكمة والعدل والرحمة ، وغيرها ، فاتخذوا له لذلك طقوساً ورسوماً وهيئات وأعداداً وصيغاً ما لهم عليها من سلطان ، ولم يقف بهم الهوى حتى لم يقنعوا بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أذكار الصباح والمساء وأدبار الصلوات ونحوها ، وذهب بهم الضلال إلى شر البدع المهلكة . فكانوا أشد العاقلين عن الله وآياته وسننه وشرائعه وعبادته . وحقيقة الذكر : أنه ضد الغفلة والنسيان لنعم الله وآياته وحكمته ورحمته . ولذلك كان الجهاد ملازماً لذكر الله . لأن الجهاد هو بذل الجهد في استخدام نعم الله في النفس والمال ابتغاء مرضاة الله في كل حال ووقت بمجسه .

في إسناده زبَّان بن فائد ، وسهل بن معاذ ، وهما ضعيفان . وأبوه : هو معاذ بن أنس الجهني ، له صحبة ، كان بمصر وبالشام ، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام .

باب فيمن مات غازياً [٣١٧ : ٢]

٢٣٨٩ - عن أبي مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ ، وَبَأَى حَتَفٌ ^(١) شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » .

في إسناده بقية بن الوليد ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهما ضعيفان .

باب في فضل الرباط [٣١٧ : ٢]

٢٣٩٠ - عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ

٢٣٨٩ - قوله « فصل » معناه : خرج . وقوله « وَقَصَهُ فَرَسُهُ » معناه : صرعه فدق عنقه .
والوقص : الدق والكسر ونحوهما .
و « الهامة » : إحدى الهوام ، وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما .

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالمقصود من الجهاد أن يذكر الله ويعبد وحده ، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها . وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى .
والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله ^(٢) ، فهو كحديث أبي الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل الله تضاعف على النفقة في سبيل الله ، فيكون الظرف متعلقاً بالجميع . والله أعلم .

(١) في السنن « أو بأى حتف » .

(٢) وهل يكون الإنفاق في سبيل الله ومرضاته إلا إذا ذكر المؤمن نعم ربه عليه فقدرها قدرها ، وآمن بما يجب فيها من الحقوق فأداها طيبة بها نفسه ، ذا كراً وعد ربه ، في غير غفلة ولا نسيان ؟
وكتبه محمد حامد الفقي

حلى عَمَلِهِ ، إِلَّا الْمَرَّاطُ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فَتَنِ الْقَبْرِ » .
وأخرجه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

باب في فضل الحرس في سبيل الله [٢ : ٣١٧]

٢٣٩١ - عن سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ^(١) : « أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَأُطْنَبُوا السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً ، فَخَضِرَتْ صَلَاةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ ، بَطْعُنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَأْنِهِمْ ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَارْكَبْ ، فَارْكَبْ ، فَرَسًا لَهُ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ ، وَلَا تُغَرَّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحْسَسْنَاهُ ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ إِلَى الشَّعْبِ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبِشُرُوا ، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي انْطَلَقْتُ ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطْلَعْتُ الشَّعْبِينَ كُلِّيهِمَا ، فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [هَلْ نَزَلَتِ اللَّيْلَةُ ؟

٢٣٩٢ - قوله « على بكرة أبيهم » : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة ، والوفور في العدد .
« والظعن » : النساء ، واحدها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحلة التي تظعن وترتحل ، فقيل

(١) هو سهل بن الريم ، والحنظلة : أمه . وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة ، بعد فتح مكة . وحنين : تنصرف وتتم من الصرف .
Made searchable using ScribeTools.com

قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [(١)] :
قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا .
وأخرجه النسائي .

باب كراهية ترك الغزو [٣١٨ : ٢]

٢٣٩٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائي . وفي مسلم : قال عبد الله بن المبارك : فَنُرَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

٢٣٩٣ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، أَصَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
بِقَارِعَةٍ - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه : قبل يوم القيامة » .
وأخرجه ابن ماجه . والقاسم فيه مقال .

٢٣٩٤ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا لِلشُّرَكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ » .

وأخرجه النسائي . ويحتمل أن يريد بقوله « وَأَسْنَتِكُمْ » الهجاء . ويؤيده قوله صلى الله

للمرأة طعينة ، إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ،
وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه ، كما سمو المطر سماء ، إذ كان نزوله من السماء ، وكما
سموا حافر الدابة أرضاً ، لوقوعه على الأرض ، ومثل هذا كثير .

(١) زيادة من السنن .

(٢) ومن أين يأتي هذا التخصيص ؟ والحديث عام . والغزو والجهاد لدفع صولة الباطل ، وإقامة
عماد الحق : واجب إلى يوم القيامة ، ما بقي المؤمنون يحاربون الشيطان الذي يدعو حزبه إلى محاربة الله
ورسوله . وكتبه محمد حامد الفقى

عليه وسلم لعمر بن الخطاب ، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء شعره في قريش ، فقال صلى الله عليه وسلم : « خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ » .

باب في نسخ نفي العامة بالخاصة [٣١٨ : ٢]

٢٣٩٥ - عن ابن عباس قال (٩ : ٣٩) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٩ : ١٢٢) وما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يعملون) : نسخها الآية التي تليها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) .

في إسناده على بن الحسين بن واقد المروزي ، وهو ضعيف . وروى من وجه آخر عن ابن عباس ، وهو أضعف من هذا . وقال غيره : الآيتان محكمتان . لأن قوله جل وعز (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) معناه : إذا احتيج إليكم واستنفرتم ، فهذا مما لا ينسخ ، لأنه خبر ووعد ، وقوله جل وعز (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) مُحْكَمٌ ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين ، لثلاث تلو دار الإسلام من المؤمنين ، فيلحقهم مكيدة .

٢٣٩٦ - وعن نجدة بن نفيع قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) ؟ قال : فَأَمْسَكَ عَنْهُمْ الْمَطَرُ ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ .

باب في الرخصة في القعود من العذر [٣١٩ : ٢]

٢٣٩٧ - عن زيد بن ثابت قال : « كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلُ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَوْ كَتَبْتُ ، فَكَتَبْتُ فِي كِتَابٍ : (٤ : ٩٥) لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ ،

(١) ساق ناسخ المنذرى الآية كاملة ، فذكر هنا (غير أولى الضرر منكم) ، وليست في المتن ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بَيْنَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ غَشِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعَتْ فِخْذُهُ عَلَى فِخْذِي ، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اقْرَأْ يَا زَيْدُ ، فَقَرَأْتُ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) الْآيَةَ كُلَّهَا ، قَالَ زَيْدٌ : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَهَا . فَالْحَقْتُهَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي . » .

فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ . وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى حَدِيثِ زَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا فِي الْمَتَابَعَةِ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبْيَعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بَنَحْوِهِ .

٢٣٩٨ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَقَدْ تَرَكْتُمُ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا ، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ . » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنَحْوِهِ .

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ [٣١٩ : ٢]

٢٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

٢٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ،

وقال : لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ [نِصْفِ] ^(١) أَجْرِ الْخَارِجِ .
وأخرجه مسلم .

باب في الجُرْأَةِ وَالْجَبَنِ [٣٢٠ : ٢]

٢٤٠١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ : شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

قال محمد بن طاهر : وهو إسناد متصل ، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة ^(٢) .

باب في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٣٢٠ : ٢]

٢٤٠٢ - عن أسلم أبي عمران قال : « غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَاسِطِ الْمَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ . فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ ، مَهْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يُلْقَى بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ :

٢٤٠١ - أصل « الهلع » : الجزع ، و « الهالع » ههنا : ذو الهلع ، كقول النابغة :

* كَلْبَنِي لِهَمٍّ يَا أُمِيَّةُ نَاصِبٌ *

أى ذو نصب ، ويقال : إن الشح أشد من البخل . ومعناه : البخل الذى يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه ، فإذا استخرج منه هلع وجزع منه .
و « الجبن الخالع » : هو الشديد الذى يخلع قواده من شدة .

(١) زيادة من السنن .

(٢) هو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري ، وهو ثقة . وأبوه « علي » بضم العين مصفرا على

إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هَلَمْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَأُصْلَحْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (٢ : ١٩٥) وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وَالْإِلْقَاءُ ^(١) بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ : أَنْ نُقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَأُصْلَحْهَا ، وَنَدْعَ الْجِهَادَ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍان : فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وفي حديث الترمذى : فضالة بن عبيد ، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

باب فى الرَّمى [٢ : ٣٢٠]

٢٤٠٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعُهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلُهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمِيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ، أَوْ قَالَ : كَفَرَهَا . »

٢٤٠٣ - قوله « مُنْبِلُهُ » : هُوَ الَّذِى يَنَالُ الرَّامِى النَّبْلَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُومَ مَعَ الرَّامِى بِجَنْبِهِ أَوْ خَلْفَهُ ، وَمَعَهُ عِدَدٌ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَنَالُوهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ .

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبْلُ الْمَرْمَى بِهِ .

وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ « وَالْمُمِدُّ بِهِ » . وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ فَعَلَ فَهُوَ مَدُّهُ .
و « النَّبْلُ » : السَّهْمُ الْعَرَبِيَّةُ ، وَهِيَ لَطَافٌ لَيْسَتْ بِطَوَالٍ ، كَسَهْمِ النَّشَابِ ، وَالْحُسْبَانِ : أَصْغَرُ مِنَ النَّبْلِ ، وَهِيَ الَّتِى يَرْمِى بِهَا عَلَى الْقَسَى الْكِبَارِىِّ مِجَارٌ مِنْ خَشَبٍ ،

(١) فى السنن « فالإلقاء » .

وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس^(١) عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصى » .

٢٤٠٤ - وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « (٨ : ٦٠)

واحدتها : حُسبَانَةٌ . ويقال : أنبلت الرجل ، إذا أعطيته نبلاً ، ورجل نابل ، إذا كان سلاحه النبل ، كما يقال : رامح ، إذا كان ذا رمح .

وقوله « ليس من اللهو إلا ثلاث » : يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى .

قلت : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق ، أو ذريعة إليه . ويدخل في معناها ما كان من المشاققة بالسلاح والشدة على الأقدام ونحوهما ، مما يرتاض به الإنسان ، فيتوقَّح بذلك بدنه ، ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو ، كالنرد ، والشطرنج ، والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به في حق ، ولا يُستَجَمُّ به لدرك واجب ، فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج ، وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قامر به فهو فاسق ، ومن لعب به على غير قمار ، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها ، أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عاجل شيئاً منه ، فهو ساقط المروءة مردود الشهادة .

(١) اختلف في ضبط هذا الاسم ، فضبطه الخافظ في التقریب بكسر الشين المعجمة ، وضبطه صاحب القاموس بضمها ، وقال :
 Made searchable using ScribeTools.com
 أحمد محمد شاكر

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ .

وأخرجه مسلم وابن ماجه .

باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢ : ٣٢١]

٢٤٠٥ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْغَزْوُ غَزْوَانٍ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ لِلْفَسَادِ ، فَإِنْ نَوَّمَهُ وَنَبَّهَهُ أَجَرَ كُلَّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًّا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ بِالْكَفَّافِ » .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال .

٢٤٠٦ - وعن ابن مَكْرَزٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَمْرَضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَمْرَضًا مِنْ عَرْضِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : لَا أَجْرَ لَهُ ، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا أَجْرَ لَهُ » .

ابن مَكْرَزٍ : لَمْ يَذْكُرْ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

٢٤٠٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري : « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلُ يِقَاتِلُ لِلدِّكْرِ ، وَيِقَاتِلُ لِيُحْمَدَ ، وَيِقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيِقَاتِلُ

٢٤٠٥ - قوله « يَأْسَرَ الشَّرِيكَ » معناه : الْأَخْذُ بِالْيَسْرِ فِي الْأَمْرِ ، وَالسَّهُولَةُ فِيهِ ، مَعَ الشَّرِيكَ وَالصَّاحِبِ ، وَالْمَعَاوَنَةُ لَهُمَا ، يُقَالُ : رَجُلٌ يَسِرُّ ، إِذَا كَانَ سَهْلَ الْخَلْقِ ، وَقَوْمٌ أَيْسَارٌ .

لِيُزَيَّ مَكَانَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٢٤٠٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ؟ فقال : يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو ، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًّا مَكَاثِرًا ، بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مَكَاثِرًا ، يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو ، عَلَى أَيْ حَالٍ قَاتَلْتَ ، أَوْ قُتِلْتَ ، بِعَثْكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ . »

باب في فضل الشهادة [٢ : ٢٢٢]

٢٤٠٩ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَخْدُ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَرَدُّ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ

٢٤٠٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : فروى مسروق قال : « سألنا عبد الله عن هذه الآية (٣ : ١٦٩) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون (١) . فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؟ فقال : إن أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة ، فقال : هل تشهون شيئاً ؟ فقالوا : أى شئ نشتهى ، ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . »

(١) أنزل ربنا سبحانه هذه الآية بشري للمؤمنين الصادقين الذين باعوا أنفسهم وأمواتهم لله ، فأحياء الله الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، وهى خرى للمنافقين الذين حكى عنهم في الآية قبلها (٣ : ١٦٨) الذين قالوا لإخوانهم - وقعدوا - لو أطاعونا ما قتلوا . قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين (١) . وحياة الشهداء حياة برزخية ، لا تشبه الحياة الدنيا إلا بالاسم فقط . وعلم حقيقة ما عند ربى وحده - كما علم الغيب ، تؤمن بما ورد الخبر الصادق به عن الله ورسوله ، ولا تقيس عليه ، فان الحواس المؤدية إلى العقل ممنوعة عن إدراكه .

وَمَشَرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا : مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ ، لَثَلَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٣ : ١٦٩) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا (إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) .

وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه . وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحق ، وغيره يرويه عن ابن إسحق ، لا يذكر فيه سعيد بن جبير ^(١) . وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه .

٢٤١٠ - وعن حسناء بنت معاوية الصُّرَيْمِيَّةِ قالت : حدثنا عمي قال : قلت للنبي صلى الله

٢٤١٠ - قلت : « المولود » هو الطفل الصغير والسَّقَطُ ، ومن لم يدرك الحِنْثَ .

والظاهر — والله أعلم — أن السؤال عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لا يذهب إلى سواء ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئاً تحرى فيه ، وقال : « أو شبه هذا ، أو قريباً من هذا » فكأنه — والله أعلم — جرى على عادته في هذا الحديث ، وخاف أن لا يؤديه بلفظه ، فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) الحديث رواه أحمد ٢٣٨٩ عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وهو الإسناد الذي رواه به أبو داود هنا ، فإنه رواه عن عثمان بن أبي شيبة ، وكذلك رواه الحاكم ٢ : ٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . والطريق الآخر الذي أشار إليه الدارقطني أنه عن أبي الزبير عن ابن عباس ، دون ذكر « سعيد بن جبير » بينهما ، رواه أحمد أيضاً ٢٣٨٨ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، والطبري في التفسير ٤ : ١١٣ من طريق سلمة ومن طريق إسماعيل بن عباس ، فلاتهم عن ابن إسحق . ورجح ابن كثير في التفسير ٢ : ٢٩٠ الطريق الأول بزيادة « سعيد بن جبير » . وقلت في شرحي على المسند : « ولعل أبا الزبير سمع الحديث من ابن عباس وسعيد بن جبير ، فرواه على الوجهين ، وكلاهما صحيح » . ولا أزال أرجح هذا ، صحة الإسنادين ، فمثل هذا كثير في الروايات الصحيحة . والحديث في الدر المنثور ٢ : ٩٥ ونسبه أيضاً ، زيادة على ما قلنا ، لهناد وعبد بن حميد وابن النضر والبيهقي في الدلائل ، دون أن يخص أحد الاسنادين .

عليه وسلم : « من في الجنة ؟ قال : النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود ، والوئيد » .
 عمُّ حسناء : هو أسلم بن سليم^(١) ، وهم ثلاثة إخوة : الحرث بن سليم ، ومعاوية بن
 سليم ، وأسلم بن سليم . وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعدها نون
 مفتوحة وهي ممدودة^(٢) .

باب في الشهيد يُشَفَّع [٢ : ٣٢٢]

٢٤١١ - عن مروان بن عتبة الدِّمَارِي قال : « دخلنا على أم الدرداء ، ونحن أيتام ، فقالت :
 أبشروا ، فإنني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي
 سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » .

مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه : نمران بن عتبة ، وذكر ابن مندة أنه دمشقي .
 وقد جاء في بعض طرقه أنه قال : « دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فسَّحت
 رؤوسنا ، وقالت : أبشروا بَنِيَّ ، فإنني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم ، فإنني سمعت
 أبا الدرداء » فذكره .

وأم الدرداء هذه - هي هجيمة ، ويقال : جُهَيْمة - الأنصارية ، وهي
 أم الدرداء الصغرى . وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده بهذا اللفظ الثاني . وقال

« والوئيد » هو المُوَوَّد ، أي المدفون في الأرض حياً ، وكانوا يثدنون البنات ، ومنهم
 من كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيهم ، ومن هذا قوله سبحانه (٨١ : ٩ ، ٨)
 وإذا المُوَوَّدَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ؟) .

(١) هكذا جزم المنذري باسمه ، وفي الإصابة ١ : ٣٧ : « سماه ابن مندة . وقال أبو نعيم : لا يصح
 ذلك ، يعني وإنما يروى عن خنساء عن عمها غير مسمى » . أحمد محمد شاكر

(٢) ويقال في اسمها « خنساء » أيضاً ، بالحاء المعجمة وتقدم النون على السين ، كما في التهذيب
 أحمد محمد شاكر

فيه أيضاً « نمران بن عتبة ^(١) .

باب في النور يرى عند قبور الشهداء ^(٢) [٣٢٢ : ٢]

٢٤١٢ - عن عائشة قالت : « لما مات النجاشي كُنَّا نتحدث أنه لا يزال [يرى] ^(٣) على قبره نور » .

هذا موقوف . وفي إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . وفيه أيضاً سلمة بن الفضل ، ولا يحتاج بحديثه ^(٤) .

٢٤١٣ - وعن عبيد بن خالد السلمي قال : « آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَا قُلْتُمْ ؟ قُلْنَا : دَعَوْنَا لَهُ ، وَقُلْنَا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ ؟ - شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله ؟ إِنْ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . وأخرجه النسائي ^(٥) .

باب في الجعائل في الغزو [٣٢٣ : ٢]

٢٤١٤ - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ

٢٤١٤ - قلت : فيه دلالة على كراهة الجعائل .

(١) هكذا أثبت المنذري اسم التابعي أنه « مروان بن عتبة » مفهماً أنه كذلك في السنن . والذي في السنن « نمران بن عتبة » ، لاختلاف في نسخها فيه . وكذلك ذكر في التهذيب في اسم « نمران » ، ولم يذكر قولاً آخر أنه مروان ، فلا أدري من أين جاء المنذري بهذا ؟ ونمران - هذا - ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه ، كما في التهذيب . أحمد محمد شاكر

(٢) في السنن : « عند قبر الشهيد » .

(٣) زيادة في السنن .

(٤) كلا ، بل سلمة بن الفضل ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد ، وقال جرير : « ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة » . ولم أجد لمن ضعفه حجة .

(٥) ورد نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح ، في المسند ١٥٣٤ ، ومن حديث طلحة بن عبيد الله بأسانيد ثالثها صحيح ، في المسند ١٣٨٩ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٣ . أحمد محمد شاكر

الأمصار، وستكون جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطَّعُ عليكم فيها بُعُوثٌ، فيكره الرجلُ منكم البعثَ فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفَّح القبائلَ، يعرض نفسه عليهم، يقول: مَنْ أَكْفَه بَعَثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفَه بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». فيه دلالة على كراهية الجعائل. وراوى هذا الحديث عن أبى أيوب هو ابن أخيه أبو سورة، وهو بفتح السين المهملة. وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢ : ٣٢٣]

٢٤١٥ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لِلْغَازِي أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي » .

قيل : فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجمول له . وقد رخص في ذلك بعضهم ، وكرهه

وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز .

وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة ، هل يُسَهَّمُ له ؟ فقال الأوزاعي : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له ، وكذلك قال إسحق بن راهويه . وقال سفيان الثوري : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد : يسهم له إذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال .

قلت : يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عُقِدَتْ على أن يجاهد عن المستأجر ، فإنه إذا صار جهاده لحضور الواقعة فرضاً عن نفسه ، بطل معنى الإجارة ، وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الواقعة ، فإنه يعطى سهمه ، إلا أن حصّة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستأجر .

٢٤١٥ - قلت : في هذا ترغيب للجاعل ، ورخصة للمجمول له .

واختلف العلماء في ذلك : فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس . وقال أصحاب الرأي :

لا تبأس به . وكرهه قوم . Made searchable using ScribeTools.com يبيع غزوه ، وأرى

بعضهم . وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أرى الغازى يبيع غزوه ، وأرى هذا يفرّ من غزوه » .

باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢ : ٣٢٣]

٢٤١٦ - عن يعلى بن أمية^(١) قال : « أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لى خادم ، فالتست أجيراً يكفينى ، وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ما أدرى ما السهمان ، وما يبلغ سهمى ؟ فسَمِّ لى شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسَمَّيت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فحُتَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له أمره ، فقال : ما أجِدْ له فى غَزْوَتِهِ هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سَمَّى » .

باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢ : ٣٢٤]

٢٤١٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئتُ أبايُك على الهجرة ، وتركْتُ أبوى يبيكان ، فقال : ارجعْ إليهما ، فأضَحِكُهما ، كما أبْكَيْتُهما » .

هذا يفرّ من عدوه » . وكرهه علقمة . وقال الشافعى : لا يجوز أن يغزو بجُعل ، فلو أخذه فعليه رده . وعن النخعى أنه قال : لا بأس بإعطائه ، وأكره أخذه للأجر .

٢٤١٧ - قلت : الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوّعاً ، فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين . فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد ، فلا حاجة به إلى إذنهما ، وإن منعه من الخروج عصاهما ، وخارج فى الجهاد ، وهذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد ، فرضاً كان أو نفلاً ، وطاعتهما حينئذٍ معصية لله ، ومعونة للكفار ، وإنما عليه أن يبرّهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية .

(١) فى نسخة « منية » بضم الميم وسكون النون وتاء تأنيث ، وهى أمه . وأمّية أبوه .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٤١٨ - وعنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ فقال : لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : فقيهما فجاهد » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

٢٤١٩ - وعن أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواى . فقال : أذِنَا لَكَ ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذِنَا لَكَ فجاهِدْ ، وإلَّا فبرَّهْمَا » .
في إسناده درّاج أبو السمح المصري ، وهو ضعيف ^(١) .

باب في النساء يغزون [٢ : ٣٢٤]

٢٤٢٠ - عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بَأَمِ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى » .

قلت : ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء ، إذا كان عليه لهم دين عاجل ، كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنه . فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعَرِّج على الإذن .
٢٤٢٠ - قلت : في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو ، لنوع من الترفق والخدمة .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث : « أن نسوة خرجن معه ، فأمر بردهن » .

٢٤١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : أخرجه الحاكم في المستدرك ، وليس مما يستدرك على الشيخين ، فإن فيه دراجاً أبا السمح ، وهو ضعيف ^(١) .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

باب فى الغزو مع أئمة الجور [٢ : ٣٢٤]

٢٤٢١ - عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من أصل الإيمان : الكَفُّ عَمَّنْ قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بدينه ، ولا نُخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذُ بعثنى الله إلى أن يقَاتِلَ آخرُ أمتي الدَّجالَ ، لا يُبطله جَوْرُ جائِرٍ ، ولا عَدْلُ عادِلٍ ، والإيمان بالأقدار » .

والراوى عن أنس يزيد بن أبى نُشْبَةَ ، وهو فى معنى المجهول . وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور .

ونسبة : بضم النون وسكون الشين المعجمة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث .

٢٤٢٢ - وعن مكحول عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير ، برّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خائفٌ كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً . وإنْ عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم ، برّاً كان أو فاجراً ، وإنْ عَمِلَ الكبائر » .

هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

قلت : يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين : إما أن يكون فى حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو ، فخاف عليهن ، فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذى يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس فى النساء : هل يسهم لهن من الغنيمة ؟ فقال عامة أهل العلم : لا يسهم لهن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس : يُرضخُ لهن ، وإليه ذهب سفيان الثورى . وأصحاب الرأى ، وكذلك قال الشافعى . وقال مالك : لا يسهم لهن ، ولا يُرضخن بشيء .

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٣٢٥ : ٢]

٢٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو ، قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ . فَلْيَضْمُ أَحَدَكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ . فَمَا لِأَحَدُنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ - يَعْنِي أَحَدِهِمْ - قَالَ : فَضُمَّتُ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنْ مَالِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي » .

باب في الرجل يلمس الأجر والغنيمة [٣٢٥ : ٢]

٢٤٢٤ - عَنْ ابْنِ زُغَبِ الْإِيَادِي قَالَ : « نَزَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ ، فَقَالَ لِي : بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَغْنِمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ ، فَأَضَعَفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَيَفْجُرُوا عَنْهَا ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ ، فَيَسْتَأْتِرُوا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ، أَوْ : عَلَى هَامَتِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ حَوَالَةَ ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتْ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورُ الْعِظَامُ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

ابن زغب : بضم الزاي وسكون الغين المعجمة ، وبعدها باء بواحدة ، ذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا أن له صحبة ، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة — هذا — أزدي له صحبة ، كنيته أبو حوالة ، وقيل أبو محمد ، نزل الأزدي ، وقيل : إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم . وحوالة في اسم أبيه وكنيته : بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ، وألف ولام مفتوحة ، وتاء تأنث .

٢٤٢٤ - «البلايل» : الهموم والأحزان ، وبليلة الصدر : وسواس الهموم ، واضطرابها فيه . وإن ما أنذر به صلى الله عليه وسلم زمانهم ، والله أعلم .

باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٣٢٦ : ٢]

٢٤٢٥ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَجِبَ رَبُّنَا عز وجل من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم ، يعني أَصْحَابَهُ ، فَعَلِمَ ما عليه ، فرجع حتى أَهْرَيْقَ دُمُهُ ، فيقول الله تعالى للملائكته : انظروا إلى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فيما عندي ، وَشَفَقَةً مما عندي ، حتى أَهْرَيْقَ دمه » .

في إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر ، وقال أيوب السختياني : هو ثقة ، وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء . وواقفه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً ^(١) .

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله تعالى [٣٢٦ : ٢]

٢٤٢٦ - عن أبي هريرة : « أن عمرو بن أقيش كان له رِبَا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أُحُدٍ ، فقال : أين بنو عَمِّي ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ، قالوا : بأحد ، فَلَبِسَ لَأَمَتَهُ وَرِكَبَ فَرَسَهُ ، ثم تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عَنَّا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتلَ حتى جُرِحَ ، فحُمِلَ إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ ، فقال لأخته : سليه : حَمِيَّةَ لقومك ، أو غضباً لهم ، أم غضباً لله ؟ فقال : بل غضباً لله ورسوله ، فمات ، فدخل الجنة ، ما صلى لله صلاةً » .

وذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به ^(٢) .

(١) الحديث رواه أحمد موطأ ٣٩٤٩ . وهو عنده وعند أبي داود من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، وحماد سمع من عطاء قبل تغيره ، فالحديث صحيح ، أحمد محمد شاكر

(٢) أخطأ الدارقطني ، فالحديث رواه بمعناه ابن إسحق عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، انظر سيرة ابن هشام ٥٧٩ - ٥٨٠ من طبعة أوربة ، ونقله الحافظ في الإصابة ٤ : ٢٨٧ عن السيرة ، وقال : « إسناده حسن ، رواه جماعة من طريق ابن إسحق » . وأما طريق حماد بن سلمة ، التي رواها أبو داود ، فنسبها الحافظ للحاكم أيضاً . أحمد محمد شاكر

باب في الرجل يموت بسلاحه [٣٢٦ : ٢]

٢٤٢٧ - عن سلمة بن الأكوع قال : « لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتلاً شديداً ، فارتدَّ عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وشكوا فيه : رجلٌ مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مات جاهداً مجاهداً - قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع ؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذبوا ، مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » .

وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : أن عامر بن الأكوع - عم سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك ، من رجوع سيفه فقتله ، وقال الناس فيه ما قالوا . وردّه صلى الله عليه وسلم بما ردَّ .

فالظاهر أنهما قضيتان ، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين ، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه الأول .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لسلمة بن الأكوع أخوين ، أحدهما عامر ، والآخر أهبان . وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي صلى الله عليه وسلم . وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤٢٨ - وعن أبي سلام - وهو الحبشي^(١) - عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَعَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةٍ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ ، فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيَابِهِ وَدُمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْهيدُ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » .

باب الدعاء عند اللقاء [٢ : ٣٢٦]

- ٢٤٢٩ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثُنتَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَلَمًا تُرَدَّانِ : الدَّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .
- ٢٤٣٠ - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَوَقْتُ الْمَطَرِ » .

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو داود السجستاني : صالح ، وله مشايخ مجهولون ^(١) .

باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢ : ٣٢٧]

- ٢٤٣١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، فَإِنْ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ — زاد ابن المصنف من هنا — وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُسِكَ نَكْبَةٌ ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ ، لَوْهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَادَةِ » .

- ٢٤٢٩ - قوله : « يلحم » ، معناه حين يشتبك الحرب ، ويلزم بعضهم بعضاً ، ويقال : لحمت الرجل إذا قتلت ، ومن هذا قولهم : كانت بين القوم مآحمة ، أى مقتلة .
- ٢٤٣١ - « الفواق ^(٣) » ما بين الحلبتين ، وقيل : هو ما بين الشَّخْبَيْنِ ، والشَّخْبَانِ : ما يخرج من اللبن .

(١) الإسناد صحيح ، وموسى بن يعقوب الزمعي ، بسكون الميم : ثقة ، وثقه أيضاً ابن القطان وغيره ، وترجمه البخاري في الكبير ج ٤ ق ١ ص ٢٩٨ فلم يذكر فيه جرحاً . أحمد محمد شاكر

(٢) الحراج : بضم الحاء وتخفيف الراء ، والناس يلحنون فيشددون الراء ، وهو الورم المعروف . أحمد محمد شاكر

(٣) بفتح الفاء وضمها مع تخفيف الواو .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : صحيح . وحديث الترمذى وابن ماجة مختصر .

باب فى كراهية جزّ نواصى الخيل وأذناها [٣٢٧ : ٢]

٢٤٣٢ - عن عُتْبَةَ بن عبدِ السّلمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَائَهَا ، فَإِنْ أَذْنَابُهَا مَذَائِبُهَا ، وَمَعَارِفُهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .
فى إسناده رجل مجهول .

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٣٢٨ : ٢]

٢٤٣٣ - عن أبى وهب الجُشمى ، وكانت له صبية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ » .
وأخرجه النسائى .

٢٤٣٤ - وفى رواية لأبى داود : « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَعْرَأَ مُحَجَّلٍ ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَأَ^(١) » ، فذكر نحوه . قال محمد ، يعنى ابن مُهَاجِر : سألته : لمُ فُضِّلَ الْأَشْقَرُ ؟ قال : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتَحِ صَاحِبُ أَشْقَرٍ » .

أبو وهب الجُشمى لم يذكر له اسم . وقال أبو القاسم البغوى : أبو وهب الجُشمى سكن الشام ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين . وقال أبو أحمد الكرايىسى : أبو وهب الجُشمى له صبية من النبى صلى الله عليه وسلم ، حديثه فى أهل اليمامة . ذكره فى الذين عرفهم بكنائهم ولم يقف على أسمائهم .

٢٤٣٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُمْنُ الْخَيْلِ فى شُقْرُهَا » .

(١) فى السنن ، أو كذا .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان ،
يعنى ابن عبد الرحمن ^(١) .

[باب : هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً ؟] [٣٢٨ : ٢]

٢٤٣٦ - عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسمّى الأنثى من
الخيول فرساً » .

[باب ما يكره من الخيل] [٣٢٨ : ٢]

٢٤٣٧ - عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشَّكَّالَ من
الخيول ، والشَّكَّالُ : [أن] ^(٢) يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياضٌ ، وفي يده اليسرى ، أو
في يده اليمنى ، وفي رجله اليسرى » .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

[باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم] [٣٢٨ : ٢]

٢٤٣٨ - عن سهل بن الحنظلية قال : « سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بيعير قد لحق
ظهره ببطنه ، قال : اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، وكُلُّوها
صالحة » .

٢٤٣٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال : « أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خلفه ذات

٢٤٣٧ - قلت : هكذا جاء في التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشَّكَّالُ بأن يكون يدُ الفرس
وإحدى رجله مُحَجَّلَةً ، والرَّجْلُ الأخرى مُطْلَقَةٌ ، ولعله سقط من الحديث حرف . والله أعلم .
٢٤٣٩ - قلت : « الهدف » كل ما كان له شخص مرتفع ، من بناء وغيره ، وقد استهدف
لك الشيء ، إذا قام وانتصب لك .

يوم ، فأسرَّ إلى حديثاً ، لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفاً ، أو حائشَ نَحْلٍ ، قال : فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلمَّا رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَنَّ ، وذَرَفَتْ عيناه ، فاتاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فمسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فقال : مَنْ رَبُّ هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لى ، يا رسول الله ، قال : أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى مَلَكَكَ الله إِيَّاهَا ؟ فإنه شكى إلىَّ أنك تُجمِعه وتُدْئِبُه (١) .

وأخرجه مسلم وابن ماجه ، وليس فى حديثهما قصة الجمل .

٢٤٤٠- وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى بطريق ، فاشتدَّ عليه العطشُ ، فوجدَ بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلبٌ يَلْهَثُ ، يأكل التُّرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبُ من العطشِ مثلُ الذى كان بلغنى ، فنزل البئر ، فملأ خُفَّهُ ، فأمسكه بفيه ، حتى رقا (٢) ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفرَ له ، قالوا : يا رسول الله ، وإنَّ لنا فى البهائم لأجرأ ؟ قال : فى كل ذاتٍ كِبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

و « الحائش » جماعة النخل الصغار ، لا واحد له من لفظه .

« والدِّفْرِى » من البعير : مؤخر رأسه ، وهو الموضع الذى يَغْرِقُ من قَمَاه .
وقوله « تدئبه » يريد : تُكِدِّه وتُتَبِّعه .

(١) رواه أحمد ١٧٤٠ ورواه أيضاً بأطول من هذا ١٧٥٤ . أحمد محمد شاكر

(٢) بهامش المنذرى : المشهور « رقى » بكسر القاف ، إذا كان من الصعود غير مهموز . وفتح القاف

[باب في نزول المنازل ^(١)] [٣٢٩ : ٢]

٢٤٤١ - عن أنس بن مالك قال : « كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحْمَلَ الرِّحَالَ » .

[باب في تقليد الخيل الأوتار [٣٢٩ : ٢]

٢٤٤٢ - عن أبي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ : - لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ ، قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

[باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها ^(٢)] [٣٢٩ : ٢]

٢٤٤٣ - عن أبي وَهَبٍ الْجُسَمِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٤٤١ - يريد : لَا نَصَلِي سُبْحَةَ الضُّحَى حَتَّى نُحْطُ الرِّحَالَ وَيُجَمَّ الْمَطِيُّ .

وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَطْعَمَ الرَّكْبُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ حَتَّى يَعْلِفَ الدَّابَّةَ ،
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُهُمْ فِيمَا يَشْبَهُ هَذَا الْمَعْنَى :

حَقَّ الْمَطِيَّةُ أَنْ يُبَدَا بِحَاجَتِهَا لَا أُطْعَمُ الضَّيْفَ حَتَّى أُعْلِفَ الْفَرَسَا

٢٤٤٣، ٢٤٤٢ - قُلْتُ : أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ قِلَائِدِ الْخَيْلِ يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهِهِ : قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا أَمْرٌ بِقَطْعِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَعْلَقُونَ فِيهَا الْأَجْرَاسَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَقْلِيدِهَا الْأَوْتَارَ لئَلَّا تَحْتَنَقَ بِهَا عِنْدَ
شِدَّةِ الرَّكْضِ .

(١) العنوان زيادة من بعض نسخ السنن .

(٢) العنوان زيادة من بعض نسخ السنن ، وإثباته أجود .

وسلم : « اَرْتَبَطُوا الخليل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها ، أو قال : أكفأها ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على الأوتار .

باب في تعليق الأجراس [٢ : ٣٣٠]

٢٤٤٤ - عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا جَرَسٌ » .

وأخرجه النسائي . أم حبيبة : اسمها رَمْلَة ، وقيل : هند ، والأول : هو المشهور ، وهي بنت أبي سفيان صَخْر بن جرب ، وأخت معاوية .

٢٤٤٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » .

وأخرجه مسلم والترمذي .

٢٤٤٦ - وعنه : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَرَسِ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في ركوب الجلالة [٢ : ٣٣٠]

٢٤٤٧ - عن ابن عمر قال : « نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » .

وقوله « لَا تَقْلُدُوهَا الأوتار » : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة ، دون غيره من السيور والخيوط وغيرها . وقيل : معناه لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الأوتار والذحول ^(١) ، ولا تركضوها في درك الثَّار ، على ما كان من عاداتهم في الجاهلية .

٢٤٤٧ - « الْجَلَالَةُ » : الإبل التي تأكل العذرة ، والجلَّة : البعر . كره صلى الله عليه وسلم

(١) الأوتار : جمع وتر - بفتح الواو وسكون التاء - وهو الثَّار . والذحول : جمع ذحل - بفتح الدال

٢٤٤٨ - وعنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا » .

باب في الرجل يسمى دابته [٣٣٠ : ٢]

٢٤٤٩ - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال : « كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً .

وعفیر - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر ، لحذفوا الألف ، كما قالوا في تصغير أسود : سويد ، والقياس : أعفیر ، كاحمير .

وفي الحديث الآخر : « خرج على حماره يعفور » ، يقال : أعفر ، ويعفور ، كما يقال : أخضر ويخضور ، وأصفر ويصفور ، وأحمر ويحمور . وقيل سمي للونه . والعُفْرَةُ : غُبْرَةٌ فِي خُضْرَةٍ ، وقيل : حمرة يخالطها بياض ، وقيل سمي به تشبيهاً في عدوه باليعفور ، وهو الظبي ، وقيل : الخِشْف .

ركوبها ، كما نهى عن أكل لحومها ، ويقال : إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت ، كما تنتن لحومها .

٢٤٤٩ - قلت : عفیر تصغير أعفر ، يحذفون الألف في تصغيره ، كما حذفوه في تصغير أسود ، فقالوا : سويد ، وكما قالوا : عوير ، من أعور . وكان القياس : أن يقال في تصغير أعفر : أعيفر ، كما قالوا : أحيمر من أحمر ، وأصيفر من أصفر .

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ، ولا يُضَرُّ بها الضرر البين . وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب . وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذا الفقار ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دُلْدُلٌ ، وبعض أفراسه السَّكَب ، وبعضها البَجَر .

باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ، اركبي [٢ : ٣٣٠]

٢٤٥٠ - عن سُرّة بن جُنْدَب قال : « أما بعد ، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ ، إِذَا فَرَّعْنَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَّعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَتَبَرِ ، وَالسَّكِينَةِ ، وَإِذَا قَاتَلْنَا » .

باب النهي عن لعن البهيمة [٢ : ٣٣١]

٢٤٥١ - عن عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فسمع لَعْنَةً ، فقال : ماهذه ؟ قالوا : هذه فلانة ، لَعَنْتُ راحلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ضَعُوهَا عَنْهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، فَوَضَعُوهَا عَنْهَا ، قال عمران : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً » .
وأخرجه مسلم والنسائي .

باب في التحريش بين البهائم [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٢ - عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » .
وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً ، وحكى أن المرسل أصح .

٢٤٥١ - قلت : زعم بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها ، لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن ، واستدل على ذلك بقوله « فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .
وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها ، لثلاث تعود إلى مثل قولها .
ومعنى « ضَعُوهَا عَنْهَا » أى ضَعُوهَا رَحْلَهَا وَأَعْرُوهَا ، لثلاث تركب .

٢٤٥١ - قال ابن القيم رحمه الله : والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها ، لثلاث تعود إلى مثل قولها ، وتلعن ما لا يستحق اللعن ، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق . ولكن اختلفوا : هل نسخت بعد مشروعتها ، أو لم يأت على نسخها حجة ؟ وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب أحمد أن
تعالى أعلم .

باب في وسم الدواب [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٣ - عن أنس بن مالك قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي ، حين وُلِدَ ، لِيُحَنِّكَه . فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسِيمُ غَمًّا ، أحسبه قال : في آذانها » .
وأخرجه البخارى ومسلم .

٢٤٥٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه بحمار وقد وُسمَ في وجهه ، فقال : أما بَلَفَكُمُ أنى لَعَنْتُ من وُسمَ البهيمة في وجهها ، أو ضَرَبَهَا في وجهها ؟ نَهَى عن ذلك » ^(١) .
وأخرجه مسلم والترمذى بمعناه .

باب في كراهية الحمر تُنَزَى على الخيل [٢ : ٣٣١]

٢٤٥٥ - عن علي بن أبي طالب قال : « أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بغلةٌ ، فركبها ، فقال عليٌّ : لو سَمَلْنَا الحِمِيرَ على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ^(٢) .

٢٤٥٣ - قلت : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه ، لأنه قد نهى صلى الله عليه وسلم عن وسم الوجه وضربه .

٢٤٥٥ - قلت : يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا مُحِلَّت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقلَّ عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيلُ يحتاج إليها للركوب والركض

(١) في السنن « فنهى عن ذلك » .

(٢) لم يخرج النذري هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود عن قتيبة عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن زريق - بالتصغير - الغافقي عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد صحيح . وكذلك رواه أحمد في المسند ٧٨٥ عن هاشم عن الليث ، بهذا الاسناد ورواه أيضاً ١٣٥٨ عن أبي سعيد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، بإسناده . وهو إسناد صحيح أيضاً ، على الرغم من كلامهم في ابن لهيعة كلاماً لا يخرج عن أنه ثقة . ورواه قبل ذلك من وجه آخر ٧٦٦ عن يحيى بن آدم عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي بن أبي طالب . وهذا إسناد ثالث صحيح ، بينا صحته في كلامنا عليه في المسند .
أحمد محمد شاكر

باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢ : ٣٣٢]

٢٤٥٦ - عن عبد الله بن جعفر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سفر استقبل ، فأثنا استقبل أولاً جعله أمامه ، فاستقبل بي ، فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين ، فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة وإننا لكذلك » ^(١) .

والطلب ، وعليها يجاهد العدو ، وبها تحرزُ الغنائم ، ولحمها مأكول ، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحبَّ صلى الله عليه وسلم أن ينمو عدد الخيل ، ويكثر نسلها ، لما فيها من النفع والصالح . ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الجر جائزاً ، لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الجر على الخيل ، لثلاث شغل أرحامها بنجل الجر ، فيقطعها ذلك عن نسل الخيل ، فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حُمراً ، فقد يحتمل أن لا يكون داخلياً في النهي ، إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل من مزاجعة الجر ، وكراهة اختلاط مائها بمائها ، لثلاث ضيع طرقها ، ولثلاث يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين ، فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تقولد منها ، وأشد شراسة ، كالسبع والعسبار ^(٢) ونحوهما ، وكذلك البغل ، لما يعتريه من الشئس والحِران والعِضاض ، في نحوها من العيوب والآفات ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ، ولا يُذكر ولا يزكى . قلت : وما أرى هذا الرأي طائلاً ، فإن الله سبحانه قال (١٦ : ٨) والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فذكر البغال وامتنَّ علينا بها ، كامتنانها بالخيل والحمير ، وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ، وثبَّته على ما فيها من الأرب والنفعة ، والمكروه من الأشياء مذموم ، لا يستحق المدح ، ولا يقع به الامتنان ، وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم البغل واقتناه ، وركبه حصراً وسفراً ، وكان يوم حُنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء ، وقال : « شاهت الوجوه » فانهزموا ، ولو كان مكروهاً لم يقتنه ، ولم يستعمله . والله أعلم .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

فيه جواز الارتداف ، وجواز ركوب ثلاثة على دابة ، إذا كان ذلك لا يضر بها .

باب في الوقوف على الدابة [٢ : ٣٣٢]

٢٤٥٧ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّائِيَ أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبْلَغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتَكُمْ » .

في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ^(١) . قال الخطابي : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا

٢٤٥٧ - قلت : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب ، أو بلوغ وطراً لا يدرك مع النزول

٢٤٥٧ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها ، فذاك غير ما نهى عنه ، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما ، لا يكون دائماً ، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة ، بل يستوطنها ويتخذها مقعداً ينجى عليها الرجل ، ولا ينزل إلى الأرض ، فإن ذلك يتكرر ويطول ، بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته لسمع الناس ، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك ، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ، ومصلحته عامة .

(١) إجمالات المنذرى في تجميع الرجال ما هي بالجيدة . إسماعيل بن عياش إنما تكلم في حديثه عن غير الشاميين ، أما الشاميون فلا ، قال أحمد : « ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم » ، وقال ابن الديني : « رجلان هما صاحبنا حديث بلدهما : إسماعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم قوم في إسماعيل بن عياش ، وإسماعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ما قالوا : يغرب عن ثقاة المدنيين والمكيين » ، وهذا العدل فيه ، وقال البخاري في الكبير ج ١ ق ١ ص ٣٦٩ — ٣٧٠ : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » . وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش عن شامي ، وهو يحيى بن أبي عمر السيباني — بالسین المهملة — الحمصي ، فبطل ما قال المنذرى .

أحمد محمد شاكر

كان لأرب ، أو بلوغ وطّر لا يدرك مع النزول إلى الأرض ، مباح ، وأشار إلى أن النهى إنما ينصرف إلى استيطانها ، ويتخذها مقعداً ، فيتعبها ، ويضّر بها من غير طائل . والله أعلم .

باب في الجنائب [٣٣٢ : ٢]

٢٤٥٨ - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستكون ^(١) إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمّنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها - وكان سعيد يقول : لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج ^(٢) » .

قال أبو حاتم الرازي : سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة . وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك ^(٣) .

باب في سرعة السير [٣٣٣ : ٢]

٢٤٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سافرت في الخصب

إلى الأرض ، مباح جائز ، وأن النهى إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمخى يوجبه ، لكن بأن يستوطنه الإنسان ، ويتخذها مقعداً ، فيتعب الدابة ، ويضّر بها من غير طائل .

(١) في السنن « تكون » .

(٢) سياق الكلام في الإبل المعطلة عن الانتفاع ، تتخذ للتباهي ، يدل على أن تلك البيوت ، هي ما يتخذها الناس من القصور الفخمة والدور الواسعة تزيد عن حاجاتهم في السكن ، فتبقى معطلة ، لا هم سكنوها ، ولا هم أسكنوها المحتاجين ، ولا هم أنفقوا أموالها فيما يعود على المجتمع بما يسد حاجته ، ومثلها الأقفاص التي ذكرها سعيد .

(٣) أما كلام أبي حاتم فهو في المراسيل تصنيف ابنه عبد الرحمن ، ص ٢٨ . وأما كلام البخاري فإنه لا يدل على ذلك ، قال في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٧٥ : « سمع ابن عباس ، وعن أبي هريرة ، وعن علي » ، ولو كان عنده أنه لم يسمع منه لصرح بذلك إن شاء الله ، وعن ذلك أرى أن التهذيب لم يرض كلام أبي حاتم فلم ينقله في ترجم

فأعطوا الإبل حَقَّهَا ، وإذا سافرتُم في الجَدْب فأسرعوا السيرَ ، فإذا أردتم التعريس فتكبوا عن الطريق » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٤٦٠ - وعن الحسن - وهو البصرى - عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » : « ولا تَعُدُّوا المنازل » ^(١) .

وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وذكر على بن المدينى وأبو زرعة الرازى وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٢٤٦١ - وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالدُّلْجَةِ ، فإنَّ الارض تَطْوَى بالليل » .

فى إسناده أبو جعفر الرازى ، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه غير واحد .

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢ : ٣٣٣]

٢٤٦٢ - عن بُريدة - وهو ابن الحُصَيْب - قال : « بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجلٌ ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجلُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، أنتَ أحقُّ بِصَدْرٍ دابَّتكَ مِنِّى ، إلا أن تجعله لى ، قال : فإنِّى قد جعلته لك ، فركب » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال .

(١) أى لاتبجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً ، لأن فيه إيتاب الأنفس والبهائم : فانه فى عون المعبود .

باب الدابة تُعَرَّب في الحرب [٢ : ٣٣٣]

٢٤٦٣ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي ، وهو أحد بني مُرَّة بن عَوْف^(١) ، وكان في تلك الغَزَاة ، غَزَاة مُوْتَةَ ، قال : « والله لَكُنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاء ، فَعَقَرَهَا ، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ » .
قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى^(٢) .

٢٤٦٣ - قلت : هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق ، وأيقن أنه مغلوب ، فينزل ويُجَالِدُ العدو راجلاً ، وإنما يَعْتَرِ فَرَسَهُ لثَلَا يَظْفَرُ بِهِ العدو ، فيَقْوَى بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ .
وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره ، لثلا يظفر به العدو : فرخص فيه مالك بن أنس .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إذا ظفر المسلمون بدوابٍّ ومواشٍ فَعَجَزُوا عَنْ حَمَلِهَا ذُبَحُوهَا وَحَرَقُوهَا . وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل .
واحتج الشافعي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : « من قتل عُصْفُورًا فما فوقه بغير حقه سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَتْلِهِ » ، واحتج بنبيه عن قتل الحيوان إلا لما كَلَهُ .
قال : وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك ، لأن ذلك أمر يَجِدُ بِهِ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ .
وضعف أبو داود إسناد حديث جعفر ، وكره أيضاً عقر الدابة .

(١) في المنذرى « وهو من بني قرّة بن عوف » ، وهو خطأ ، وأثبتنا ما في السنن ، وهو الموافق لما في سيرة ابن هشام وما نقله ابن كثير عن سيرة ابن إسحق .

(٢) هكذا قال أبو داود ، ولا أدري لماذا هو ليس بالقوى ؟! الحديث رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله ، وصرح ابن إسحق بسماعه من يحيى بن عباد ، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحق ، وكذلك نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤ : ٢٤٤ عن السيرة لابن إسحق ، ولم يذكر له علّة ، فإذا بعد ذلك ؟! والإسناد صحيح لا علة فيه .
أحمد محمد شاكر

باب في السَّبَق [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ » .

وأخرجه الترمذی والنسائي . وقال الترمذی : حديث حسن .

٢٤٦٥ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بين الخيل التي قد أَضْمِرَتْ من الحَفِيَاءِ ^(١) ، وكان أمدُّها ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بنى زُرَيْقٍ ، وأن عبد الله من سابق بها » .
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذی والنسائي ^(٢) .

٢٤٦٤ - « السبق » بفتح الباء : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال . فأما السبق ، بسكون الباء : فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث « السَّبَقُ » مفتوحة الباء ، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها ، وفي النصل ، وهو الرمي . وذلك لأن هذه الأمور عُدَّة في قتال العدو ، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ، وتحريض عليه ويدخل في معنى الخيل ، البغال والحمر ، لأنها كلها ذوات حوافر ، وقد يُحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها ، لأنها تحمل أثقال العساكر ، وتكون معها في المغازي .
وأما السباق بالطير ، والزجل بالحمام ، وما يدخل في معناه ، مما ليس من عُدَّة الحرب ، ولا من باب القوة على الجهاد ، فأخذ السَّبَقُ عليه قِمار محذور لا يجوز .
٢٤٦٥ - « الأمد » الغاية ، قال النابغة :

سَبَقَ الجواد إذا استولى على الأمد

يريد : أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضَمَّرْ منها .

(١) الحفيا - بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفتح الياء ، وتعد وتقصّر : موضع خارج المدينة ، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال ، وبين الثنية ومسجد بنى زريق ميل ، كما في رواية عند مسلم .
(٢) رواه أبو داود من طريق مالك عن نافع . ورواه أحمد ٤٤٨٧ من طريق أيوب عن نافع ، ورواه مختصراً ٤٥٩٤ من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع . أحمد محمد شاكر

٢٤٦٦ - وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يسابق بها » .
وأخرجه ابن ماجه .

٢٤٦٧ - وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ القُرَحَ في الغاية » .

« القرَح » بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها : وحاء مهملة . جمع قارح ، والقارح من الخيل : هو الذي دخل في السنة الخامسة .

باب في السَّبَقِ على الرَّجُلِ [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٨ - عن عائشة : « أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر [قالت] ^(١) : فسَابَقَتْهُ ، فسَبَقْتُهُ على رجلي ، فلما حملتُ اللَّحْمُ سابقته ^(٢) فسبقني ، فقال : هذه بتلك السَّبَقَةِ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطبيب قلوبهن .

٢٤٦٦ - قلت : تَضْمِيرُ الخيل : أن تُعْلَفَ الحبَّ والقَضِيمَ حتى تَسْمَنَ وتقوى ، ثم تُعَشَّى بالجلال ، وتترك حتى تحمى فيتعرق ، ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضر ، ويذهب رهلها فيخف ، فإذا فعل ذلك بها فهي مضرة . ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير .

(١) الزيادة من السنن .

(٢) في المنذرى « و »
Made searchable using ScribeTools.com

باب في المحلل [٢ : ٣٣٤]

٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسين ، يعنى ، وهو لا يؤمن أن يسبق ، فليس بقار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قار »
وأخرجه ابن ماجة .

يشترط في المحلل أن يكون على فرس كُفء لفرسيهما ، بحيث يجوز أن يسبقهما ، ويجوز أن يسبقاه . واختلف في ثمره دخوله ، : فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل ، وقيل : فأنه أن يحلل السبق لنفسه ، دون المتسابقين سواه ، والحديث حجة عليه .

٢٤٦٩ - قلت : الفرس الثالث الذى يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه : أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق ، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذى إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما فى الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً . ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجرى والركض لا إلى المال ، فيشبه حينئذ القمار . وإذا كان فرس المحلل كُفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحرز السبق ، اجتهدا فى الركض وارتاضا به ، ومَرَّنا عليه ، وإذا كان المحلل بليداً أو كوداً ، مأموناً أن يسبق ، غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق ، لم يحصل به معنى التحليل ،

٢٤٦٩ - قال ابن القيم رحمه الله : قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى عن رجال من أهل العلم ، قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهرى ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه فى الزهرى ، ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله عن الزهرى ، وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضاً . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم فى كتاب العلل له : سألت أبى عن حديث سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ ، لم يعمل سفيان شيئاً ، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أحواله أن يكون قول سعيد ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب . قوله وفى

فأما إذا جعل الأمير للسابق منهما جُعلًا ، أو قال رجل لصاحبه : إن سبقتَ فلانًا فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل ، وإن كانت المسابقة بين اثنين ، فيعمدان إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما ، يدخلانه بينهما ، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلل شيء ، وإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معًا .

وصار إدخاله بينهما لغوًا لا معنى له ، وحصل الأمر على رِهانٍ بين فرسين لا محلل معهما ، وهو عين القمار المحرم .

وصورة الرهان والمسابقة في الخيل : أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيعمدا إلى فرس ثالث كفء لفرسيهما يدخلانه بينهما ، ويتواضعا على مال معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سبق أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، ولم يكن على المحلل شيء ، فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معًا . وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائرًا بين اثنين ، فأما إذا سبق الأمير الخيل وجعل للسابق منهما جُعلًا ، أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقتَ فلانًا فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل . والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز ، وأن ذلك ليس من باب الخيلة والتأجئة المسكروهتين .

تاريخ ابن أبي خيثمة قال : سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في كتاب العلل : يرويه سعيد بن بشير ، واختلف عنه ، فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة ، ورواه في قوله قتادة ، فقيره يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهري ، بدل قتادة ، وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو المحفوظ ، قيل له : فإن الحسين بن السمينذع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري ؟ فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان في الزهري ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري ، وهو مثل ابن إسحق وسليمان بن كثير ، فلا يحتج به .

باب الجَلَبِ على الخيل في السباق [٢ : ٣٣٥]

٢٤٧٠ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَبَابَ ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرِّهَانِ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وقد ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى ليس يصح له سماع من عمران بن حصين .

٢٤٧٠ - قلت : هذا يفسر على أن الفرس لا يُجَلَبُ عليه في السباق ، ولا يزجر الزجر الذى يزيد معه فى شأوه ، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام ، وتعريكهما الغنان ، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما فى معناهما ، من غير إجلاب بالصوت .

الزهرى ، وهم أعلم بحديثه (١) . وقد روى أبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينها سبقاً ، وجعل بينها محملاً ، وقال : لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » ، ولكن أنكر عليه إدخاله هذا الحديث فى صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو فى كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث فى كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره .

(١) ليس هذا التعليل بسديد ، فإن سفيان بن حسين الواسطى ثقة لا يدفع عن الصدق ، وإنما أخذوا عليه خطأه فى بعض حديثه عن الزهرى ، قال ابن معين : « ثقة فى غير الزهرى لا يدفع ، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم » . وأما البخارى فإنه ترجمه فى الكبير ج ٢ ق ٢ ص ٩٠ فلم يذكر فيه جرحاً أصلاً ، فهو عنده ثقة . وسعيد بن بشر الأزدى وصفه شعبة بالصدق ، ووصفه ابن عيينة بالحفظ ، وثقة بعض الأئمة ، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فى حفظه ، أو فى رأيه بأنه كان قدرياً ، والبخارى ترجمه فى الكبير ج ٢ ق ١ ص ٤٢١ فلم يجرحه إلا بأنهم « يتكلمون فى حفظه » ، ولم يقل فيه غير ذلك فى كتاب الضعفاء أيضاً ص ١٥ . فهذان راويان صدوقان ثقتان ، فى حفظهما شيء ، اتفقا على رواية واحدة فيها زيادة على ما روى غيرها ، وتابع كل منهما صاحبه على ما زاد ، فزيادتهما مقبولة ، لارتفاع شبهة الخطأ من سوء الحفظ . وهذا شيء واضح ، لا يكاد يكابر فيه أحد . أحمد محمد شاكر

وذكر أبو داود عن قتادة قال : « الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرِّهَانِ » هذا آخر كلامه .
وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة ، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة ^(١) .

باب السيف يُحَلَّى [٢ : ٣٣٥]

٢٤٧١ - عن أنس قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةٌ »
وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وهكذا روى
عن هام عن قتادة عن أنس ، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال :
« كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ مِنْ فَضَّةٍ » . وقال النسائى : هذا حديث منكر ، والصواب
قتادة عن سعيد .

٢٤٧٢ - وعن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً » قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .
وأخرجه النسائى . وقد أشار إليه الترمذى .

وقد قيل : إن معناه أن يجتمع قوم ، فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ، ويحلبوا ، فلهوا
عن ذلك .

وأما الجنب ، فيقال : إنهم كانوا يجنبون الفرس ، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن
الركوب الذى قد كدّه الركوب إلى الفرس الذى لم يُركب ، فنهى عن ذلك .
٢٤٧١ - « قَبِيْعَةُ السَّيْفِ » هِيَ التُّومَةُ الَّتِي فَوْقَ الْمَقْبِضِ ^(٢) .

ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة ، وسقوط الزكاة عنه ، على مذهب
من يسقط الزكاة عن الحلى .

وقد قيل : إنه لا يجوز ذلك ، لأنه من زينة الدابة ، وإنما جاز ذلك فى السيف لأنه
من زينة الرجل وآلته ، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس ، دون أداة الفرس .

(١) مضى برقم ١٥٢٨ .

(٢) التومة ، بضم التاء ، بضم الهمزة .
Made searchable using ScribeTools.com

٢٤٧٣ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : « كانت » ، فذكر مثله ^(١) .

عثمان : هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب . تكلم فيه غير واحد .

باب في النبيل يدخل في المسجد [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه أمرَ

رَجُلًا كان يتصدق بالنبيل في المسجد [أن] ^(٢) لا يربها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها » .

وأخرجه مسلم .

٢٤٧٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرَّ

أحَدُكم في مسجدنا ، أو في سُوْقنا ، ومعه نَبِيلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أو قال : فليقبض

كفه ، أو قال : فليقبض بكفِّه - أن تصيب أحداً من المسلمين » .

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٢٤٧٣ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام ، وجريز عن قتادة عن أنس ، ذكره النسائي . وقال الدارقطني : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن ، مرسلًا . وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة » . وفي الترمذي عن مزينة العصري ^(٣) قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين للتبئين ، جريز بن حازم وهام ، عن قتادة عن أنس . والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا هو هشام الدستوائي ، وهشام ، وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة ، فليس همام وجريز إذا اتفقا ، بدونه . والله أعلم .

(١) هنا زيادة في بعض نسخ السنن نصها : « قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ، والباقية ضعاف » .

(٢) الزيادة من السنن .

(٣) مزينة : بفتح الميم وكسر الزاء ، هو ابن جابر العصري ، بفتح العين والصاد ، العبدى .

باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٦ - عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مسلولاً » .
وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

[باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين ^(١)] [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٧ - عن الحسن - وهو البصرى - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين » .
وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة .

باب في لبس الدروع [٢ : ٣٣٦]

٢٤٧٨ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمَاهُ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أُحُدٍ بين درعين ، أو ليس درعين » .
لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه ، إنما قال : حسب أنى سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ ^(٢) يذكر عن السائب بن يزيد .

باب في الرايات والألوية [٢ : ٣٣٧]

٢٤٧٩ - عن يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم ، قال : « بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب ، يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مرَّبَّةً ، من مِمْرَةٍ » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من

٢٤٧٧ - قلت : إنما نهى عن ذلك لثلاث يعقر يده الحديد الذى يُقَدُّ السير به ، وهو شبيه بمعنى النهي عن تعاطى السيف مسلولاً .

(١) العنوان زيادة في بعض نسخ السنن .

(٢) هو يزيد بن عبد الله . Made searchable using ScribeTools.com

حديث ابن أبي زائدة . وأبو يعقوب الثقفي : اسمه إسحق بن إبراهيم . هذا آخر كلامه .
وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدى الجرجاني : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ،
وقال أيضاً : أحاديثه غير محفوظة .

٢٤٨٠ - وعن جابر ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه
إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، قال : وسألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا
الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك ، وقال : حدثنا غير واحد
عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعليه عمامة سوداء ، » قال محمد - وهو البخارى - : والحديث هو هذا .

٢٤٨١ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال :
« رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء » .

فى إسناده رجل مجهول . وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى مجلز عن ابن
عباس قال : « كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض » وفى إسناده
يزيد بن حيان ، أخو مقاتل بن حيان ، قال البخارى : عنده غلط كثير . وأخرج البخارى
هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصراً على الراية ^(١) . وأخرج
النسائى من حديث قتادة عن أنس : « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض
مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهو حديث حسن . وروى عن مجاهد أنه قال : « كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لواء أغبر » وهذا مرسل . وقد روى أن الراية السوداء كانت
من مِرْطٍ مُرْجَلٍ لعائشة .

باب فى الانتصار برُذُل الخيل والضعفة [٢ : ٣٣٧]

٢٤٨٢ - عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أبغونى
الضعفاء ، فإنما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بضعفائكم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقد أخرج البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه . وفى حديث النسائى زيادة تبين معنى الحديث : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها ، بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » ، ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصاً ، نخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا ، وجعلوا همَّهم واحداً ، فأجيب دعاؤهم ، وربحت أعمالهم .

باب فى الرجل ينادى بالشعار [٢ : ٣٣٧]

٢٤٨٣ - عن الحسن عن سُمرة بن جُنْدَب قال : « كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن » .

فى إسناده الحجاج بن أرطاة ، ولا يحتاج بحديثه ^(١) .

٢٤٨٤ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال : « غزونا مع أبى بكر ، رضى الله عنه ، زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان شعارنا : أَمِتْ ، أَمِتْ » .
وأخرجه النسائى .

٢٤٨٥ - وعن المهلب بن أبى صُفْرة قال : أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ بُيُوتَكُمْ فليكن شعاركم : حَمَّ ، لا يُنصرون » .

٢٤٨٥ - قلت : بلغنى عن ابن كيسان النحوى أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه ؟ فقال : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أى « لا ينصروا » وإنما هو إخبار كأنه قال : والله لا ينصرون . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « حَمَّ : اسم من أسماء الله عز وجل » ، فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .

(١) الحجاج بن أرطاة ثقة ، كما قلنا فى شرح المسند مراراً ، ولكنه يدلس فى بعض أخبانه ، ويخطئ فى بعض ، فيحتاج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليس ، وانظر ترجمته فى التهذيب ، وفى الكبير للبخارى أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، ووقع عند غيرها : « يا منصور ، أَمِتْ ، أَمِتْ » قيل : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر ، بعد الأمر بالإماتة ، مع حصول الغرض بالشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها ، لأجل ظلمة الليل ، فيعرف بها الرجل رفقاءه .

باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢ : ٣٣٨]

٢٤٨٦ - عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال : اللهم أنت الصاحبُ فى السفر ، والخليفةُ فى الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر فى الأهل والمال ، اللهم أطو لنا الأرض ، وهَوِّن علينا السفر » .

وأخرجه النسائى . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه أتم منه ، من حديث عبد الله بن عمر . وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سَرَجِس طَرَفًا منه .

٢٤٨٧ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال : (٤٣ : ١٤) سبحان الذى سَخَّرَ لنا هذا ، وما كُنَّا له مُقَرِّنين ، وإِنَّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَابُونَ) اللهم إني أسألك فى سَفَرنا هذا البرِّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا ، اللهم أطوِلْنا البُعد ، اللهم أنت الصاحبُ فى السفر ، والخليفةُ فى الأهل والمال . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيئون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علَوْا الثَّنايا كبروا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ، فَوَضِعْتَ الصلاة على ذلك » ^(١) .

٢٤٨٦ - قوله « وعْثاء السفر » معناه المشقة والشدة ، وأصله : من الوَعْث ، وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل .

(١) سيأتى فى السنن (٣ : ٤٣ من عون المعبود) حديث آخر لابن عمر فى مثل هذا ، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .
أحمد محمد شاكر

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وآخر حديثهم « حامدون » .

باب فى الدعاء عند الوداع [٣٣٩ : ٢]

٢٤٨٨ - عن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى البصرى - قال : قال لى ابنُ عمر : « هَلُمَّ أَوْدِعْكَ كَمَا وَدَّعْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » ^(١) .
وأخرجه النسائى .

٢٤٨٩ - وعن عبد الله الخطمى قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال : أستودعُ الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .
وأخرجه النسائى . وعبد الله الخطمى : هو عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى ^(٢) ، له صحبة ، سكن الكوفة ، وكان أميراً بها ، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة ، وبعد الألف دال مهملة مكسورة . ويا آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث ، وهو مولى لبنى أمية ، اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ومعنى « كآبة المنقلب » أن ينقلب من سفره إلى أهله كثيراً حزينا ، غير مقضى الحاجة ، أو منكوباً ذهب ماله ، أو أصابته آفة فى سفره ، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى ، أو يفقد بعضهم ، وما أشبه ذلك من المبكره .
٢٤٨٨ - قلت : الأمانة ههنا أهله ، ومن يخلقه منهم ، وماله الذى يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن فى معناها . وجرى ذكر الدين مع الودائع ، لأن السفر موضع خوف وخطر ، وقد تصيبه فيه المشقة والتعب ، فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين ، فدعاه بالمعونة والتوفيق .

(١) فى إسناده هذا الحديث بحث دقيق ، أطلنا القول فيه فى شرح الحديث ٤٩٥٧ من السند ، ورجعنا أنه صحيح متصل .
أحمد محمد شاكر

(٢) الخطمى : يفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ، نسبة إلى « بنى خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس » ، وهم بطن .
أحمد محمد شاكر

باب ما يقول الرجل إذا ركب [٣٣٩ : ٢]

٢٤٩٠ - عن علي بن ربيعة قال : « شهدت علياً أتى بدابةً ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا . وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ، ثم قال : الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال : الله أكبر - ثلاث مرات - ثم قال : سبحانك ، إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ؟ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلتُ ثم ضحك ، قلت : يا رسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري » ^(١) .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٣٣٩ : ٢]

٢٤٩١ - عن عبد الله بن عمر ^(٢) قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ، ربّي وربك الله ، أعوذ بالله من شريك ، وشر مافيك ، وشر

٢٤٩١ - قوله « ساكن البلد » يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من الأرض : ما كان مأوى للحيوان ، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل .

ويحتمل أن يكون أراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين .

(١) رواه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً ٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦ . أحمد محمد شاكر

(٢) في نسخ السنن « عبد الله بن عمرو » ؛ وهو خطأ وما هنا في المنذرى « عبد الله بن عمر » هو الصواب ، فإن الحديث رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٦١٦١ ورواه مرة أخرى بالإسناد نفسه في أثناء مسند أنس بن مالك ١٢٢٧٦ وصرح فيه بأنه « عبد الله بن عمر بن الخطاب » . ورواه عن عبد الله بن عمر هو « الزبير بن الوليد » ؛ واقتصر في التهذيب على أنه يروى « عن ابن عمر » ، وذكر أن له حديثاً واحداً في أبي داود والنسائي ، وأنه هو هذا الحديث ، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ٣٧٤ وذكر أنه يروى عن ابن عمر . وهذا كله قاطع في صواب ما في المنذرى .

أحمد محمد شاكر

ما خلقت فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسدٍ وأسودٍ ، ومن الحية والعقرب ،
ومن ساكن البلد ، ومن والدٍ وما ولد .

وأخرجه النسائي . وفي إسناده بقية بن الوليد ، وفيه مقال ^(١) .

باب في كراهية السير أول الليل [٣٣٩ : ٢]

٢٤٩٢ - عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ
إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ » ^(٢) .

وأخرجه مسلم . و « الفواشي » جمع فاشية ، وهي الماشية التي تنتشر من المال ، كالإبل
والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم ، لأنها تفشو ، أي تنتشر . و « فحمة العشاء » هو
إقباله وأول سواده ، وهو أشد الليل سواداً . قال أبو عبيد : المحدثون يسكنون حاءه ،
والصواب فتحها . وقال غيره : يقال : فَحْمَةٌ ، وَفَحْمَةٌ . وقال ابن الأعرابي : يقال للظلمة
التي بين الصلاتين : الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة والغداة : العسيسة .

٢٤٩٣ - قال أبو داود : الفواشي : ما يفشو من كل شيء .

قلت « الفواشي » جمع الفاشية ، وهي ما يرسل من الدواب في المرعى ونحوه ،
فينتشر ويفشو .

« وفحمة العشاء » إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم ^(٣) .

(١) تعليل غير سديد ، فإن بقية ثقة ، وقد صرح بالسماع ، فانتفت تهمة التدليس التي تنسب إليه .
ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث عن صفوان بن عمرو السككي ، فإن أحمد رواه في المسند ، كما أشرنا
سابقاً ، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحولاني عن صفوان بن عمرو ، ولا خلاف في أن أبا المغيرة
ثقة من شيوخ أحمد والبخاري .

(٢) رواه أحمد ١٤٣٩٣ ، ١٤٩٥٦ ، ١٥١٩٨ ، ١٥٣١٩ مطولاً ومختصراً . أحمد محمد شاكر

باب في أى يوم يستحب السفر ؟ [٣٤٠ : ٢]

٢٤٩٣ - عن كعب بن مالك قال : « قَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ »
وأخرجه النسائي .

باب في الابتكار في السفر [٣٤٠ : ٢]

٢٤٩٤ - عن عمارة بن حديد ، عن صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعْثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ،
وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي ، وَكَثْرَ مَالِهِ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي
حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .
هذا آخر كلامه (١) .

وعمارة بن حديد : بَجَلِي ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ؟ فَقَالَ : مَجْهُولٌ . وَسُئِلَ عَنْهُ
أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ؟ فَقَالَ : لَا يَعْرِفُ .

وقال أبو القاسم البغوي : لَا أَعْلَمُ رَوَى صَخْرَ الْغَامِدِيِّ غَيْرَ هَذَا . وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ
السَّكَنِ : أَنَّهُ أَزْدِي غَامِدِي ، سَكَنَ الطَّائِفَ ، وَيَعُدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ : رَوَى عَنْهُ
عمارَة بن حديد وحده حديثاً واحداً ، وعمارَة مجهول ، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي ،
وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا .

وقال النعمري : صخر بن وداعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف ، وهو

(١) هو في أبي داود من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء . ورواه أحمد في المسند ١٥٥٠٩ ،
١٥٦٢١ عن هشيم ، ورواه أيضاً ١٥٥٠٥ من طريق شعبة عن يعلى ، وكذلك رواه البخاري في
الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٣١١ من طريق شعبة . أحمد محمد شاكر

معدود في أهل الحجاز ، روى عنه عمارة بن حديد ، وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ، ولا أعلم لصخر غير حديث « بورك لأمتي في بكورها » وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه .
وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر ، وهو قوله : « لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

وحديد : بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة .

باب في الرجل يسافر وحده [٢ : ٣٤٠]

٢٤٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« الراكبُ شيطانٌ ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة رَكْبٌ »
وأخرجه النسائي .

٢٤٩٥ - قلت : معناه - والله أعلم - أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه . ف قيل على هذا : إن فاعله شيطان .
ويقال : إن اسم الشيطان مشتق من الشُّطون ، وهو البعد والنزوح ، يقال : بثر شَطُون : إذا كانت بعيدة المَهْوَى .

فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المُمَعِنَ في الأرض وحده مضاهئاً للشيطان في فعله ، وشبه اسمه . وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا صاروا ثلاثة فهم رَكْب ، أي جماعة وصَحْب .

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده « أرايتم إن مات ؟ مَنْ أسأل عنه ؟ » .

قلت : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بفعله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يُوصِي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في سفره من يعينه على الحمول . فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحفظ .

باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم [٣٤٠ : ٢]

٢٤٩٦ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » .

٢٤٩٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ، قَالَ نَافِعٌ ^(١) : قَتَلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ : فَأَنْتَ أَمِيرُنَا » .

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [٣٤٠ : ٢]

٢٤٩٨ - عن عبد الله بن عمر قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ » .

قال مالك : أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة . هكذا ذكر ههنا : أَنْ قَوْلُهُ « مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ .

وأخرجه من رواية القَعْنَبِيِّ عَنْهُ . وَوَأُفِقَ الْقَعْنَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ كَأَبِي مُصْعَبٍ ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ ، وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيُّ ، وَيُحْيَى بْنُ بَكْرٍ .

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ، فَأُدْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِيثِ .

فَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى الْقَعْنَبِيِّ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، فَرَأَى بَيِّنَ أَنَّهَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَمَرَّةً يَدْرَجُهَا فِي الْحَدِيثِ .

٢٤٩٦ - قلت : إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ لِيَكُونَ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا ، وَلَا يَتَفَرَّقُ بِهِمُ الرَّأْيُ ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ ، فَيُعْتَنَتُوا .

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية قضى بالحق ، فقد نفذ حكمه .

(١) نافع : هو أبو عبد الله ، مولود عمر بن الخطاب . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف . والحديث في السنن من رواية نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة

ورواه يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك ، فلم يذكر الزيادة البتة .
وقد رفع هذه الكلمات أيوب السخيتانى والليث بن سعد والضحاك بن عثمان
الحزامى ، عن نافع عن ابن عمر ^(١) .

وقال بعضهم : يَحْتَمِلُ أَنْ مَالِكًا شَكَّ ، هَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَجَعَلَ - لِتَحْرِيرِهِ - هذه الزيادة من كلامه على التفسير ، وإلا فهي صحيحة من قول النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات .

والمراد بالقرآن ههنا المصحف ، وكذا جاء مفسراً فى بعض الحديث . ونيل العدوله
استخفافه به وامتهانه إياه ، فإذا أمنت العلة فى الجيوش الكثيرة ^(٢)

وقد قيل : ارتفع النهى ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وغيره من العلماء . وأشار إليه
البخارى ، وحملوا النهى على الخصوص .

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير فى النهى عن ذلك .

وحكى عن بعضهم جواز السفر به مطلقاً .

وقيل : إن مهيته صلى الله عليه وسلم فيه ليس على وجه التحريم والفرض ، وإنما هو
على معنى الندب والإكرام للقرآن .

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٢ : ٤٣١]

٢٤٩٩ - عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ،
وَأَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَلَنْ يُغْلِبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا
مِنْ قِلَّةٍ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب ، لا يُسْنَدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ ، وذكر أنه روى عن
الزهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(١) رواه أحمد ٤٥٠٧ ، ٤٥٧٦ من طريق أيوب مرفوعاً كله ؛ بلفظ : « لا تسافروا بالقرآن ؛
فإنى أخاف أن يناله العدو » ، وهذا اللفظ لا يحتمل التأويلات التى جاءت من شك مالك ؛ ورواه أيضاً
٤٥٢٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك مرفوعاً . أحمد محمد شاكر

(٢) بيان بالأصل ، والمراد ظاهر : أنه جائز أو نحو ذلك ، ولعل الخبر حذف عن عمد ، للعلم به ،
ومثل هذا كثير فى العربية . أحمد محمد شاكر

وقال البيهقي : تفرد به جرير بن حازم موصولاً .
وقال أبو داود : أسنده جرير بن حازم ^(١) وهو خطأ .

باب في دعاء المشركين [٣٤١ : ٢]

٢٥٠٠ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم

٢٥٠٠ - قلت : في هذا الحديث عدة أحكام :

منها : دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على أن لا يُقاتلوا إلا بعد الدعاء .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يقاتلون حتى يدعوا ، أو يؤذنوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا ، قد بلغت الدعوة .

وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق . واحتج

الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

(١) لفظ أبي داود في السنن : « قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل » ، فلعل المنذري نقل عن كتاب آخر لأبي داود : وهذا تعليل ضعيف ، فإنه رواه من طريق وهب بن جرير عن أبيه ؛ وأبو جرير بن حازم ثقة حافظ ؛ روى البخاري في الكبير ج ١ ق ٢ ص ٢١٣ بإسناده عن شعبة قال : « ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين : من هشام الدستوائي وجرير بن حازم » . ووثقه ابن معين وغيره . وتكلم بعضهم فيه من أجل أنه تغير في آخر حياته ، وهذا غير فادح « فقد قال عبد الرحمن بن مهدي : « جرير بن حازم اختلط ، وكان له أولاد أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبه ؛ فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً » ؛ وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط لصحة الرواية . والحديث رواه أحمد ٢٦٨٢ عن وهب بن جرير عن أبيه ، والحاكم ١ : ٤٤٣ من طريق وهب أيضاً ؛ وقال : « إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . أحمد محمد شاكر

إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا ، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ ، فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ : يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ . فَلَا تُنْزِلْهُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ .

قال سفيان بن عيينة : قال علقمة : فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان ، فقال : حدثني مسلم - هو ابن هَيْصَم - عن النعمان بن مُقَرَّرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث سليمان بن بريدة .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، مَنْ بَعُدَتْ دَارُهُ ، وَنَأَى مَحَلُّهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَقَاتِلُ حَتَّى يُدْعَى ، فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ الدَّعْوَةِ وَجِبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالْدِّيَّةُ .
وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم .

وَأَمَّا قَوْلُهُ « فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ » فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا أَقْوَامًا مِنْ قِبَائِلٍ مُخْتَلِفَةٍ ، تَرَكَوا أَوْطَانَهُمْ ، وَهَجَرُوا فِي اللَّهِ ، وَاخْتَارُوا الْمَدِينَةَ دَارًا وَوُطْنًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ، أَوَّلًا كَثَرُهُمْ ، بَهَا زَرَعٍ وَلَا ضَرْعٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَعْرَابِ وَسْكَانُ الْبَدْوِ فِي ذَلِكَ حِظٌّ ، إِلَّا مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ أَخَذَ سَهْمَهُ ، وَانصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَانَ فِيهِمْ .
وقوله « وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ » أَيْ مِنَ الْجِهَادِ وَالنَّفِيرِ ، أَيْ وَقْتُ دُعَاؤِهِمْ لَا يَتَخَلَّفُونَ .

وَالْأَعْرَابُ : مَنْ أَجَابَ مِنْهُمْ وَقَاتَلَ أَخَذَ سَهْمَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الْبَعْثِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ ، مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْجِهَادِ كِفَايَةً .

وقوله « إِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ » فَظَاهِرُهُ يَوْجِبُ قَبُولَ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، كِتَابِيٍِّّ ، أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍِّّ ، مِنْ عِبَادَةِ الشَّمْسِ ، وَالنِّيرَانِ ، وَالْأَوْثَانِ ، إِذَا أَدْعَاوُهَا وَأَعْطَوْهَا . وَإِلَى

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً .

٢٥٠١ - وعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « اغزُوا باسمِ الله ، وفى سبیلِ الله ، وقَاتِلُوا من كفر بالله ، اغزُوا ، ولا تَغْدُرُوا ، ولا تَغْلُوا ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيداً » .

وهو طرف من الذی قبله .

٢٥٠٢ - وعن خالد بن الفَزَرِ قال : حدثنى أنس بن مالك ، أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « انْطَلِقُوا باسمِ الله ، وبالله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ، لا تَقْتُلُوا شَيْخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأةً ، ولا تَغْلُوا ، وَضُمُّوا غنائكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين) » .

وحكى عنه أنه قال : تقبل من كل مشرك إلا المرتد .
وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، سواء كانوا عرباً أو عجماء ،
وتقبل من المجوس . ولا تقبل من مشرك غيرهم .

وقال أبو حنيفة : تقبل من كل مشرك من العجم ، ولا تقبل من مشركى العرب .
قلت : لم يثبت عن النبى صلی الله علیه وسلم أنه حارب أعجمياً قط ، ولا بعث إليهم جيشاً ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه ، فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم .

٢٥٠٢ - قلت : نهيه عن قتل النساء والصبيان يُتَوَلَّى على وجهين :
أحدهما : أن يكون ذلك بعد الإِسار ، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين .
والوجه الآخر : أن يكون ذلك عامّاً قبل الإِسار وبعده ، نهى أن يقصدوا بالقتل ،
وهم متميزون عن المقاتلة . فأما وهم مختلطون بهم لا يُوصَل إليهم إلا بقتلهم ، فإنهم لا يُتَحَاشَوْنَ .

والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقاتل . فإن قاتلت قتلت . وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء .

باب في بَعَثَ الْمُؤْمِنُونَ [٢ : ٣٤٣]

٢٥٠٥ - عن أنس قال : « بعث - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - بِسَبْسَةِ عَيْنًا يَنْظُرُ ما صنعت عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ » .
وأخرجه مسلم .

« بسبسة » بفتح الباء الموحدة ، وبعدها سين مهملة ساكنة ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة . وتاء تأنيث . ويقال : بسبس ، ليس فيه هاء تأنيث . وقيل فيه أيضاً : بُسْبِسة ، بضم الباء الموحدة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، بين السنين وتاء تأنيث . وهو بسبسة بن عمرو ، ويقال : ابن بشر .

باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به [٢ : ٣٤٣]
٢٥٠٦ - عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا

وقال الأوزاعي : لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين ، وبهدم دورهم . وكذلك قال مالك .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس به ، وكذلك قال إسحق .
وكره أحمد تخريب العامر ، إلا من حاجة إلى ذلك .
قال الشافعي : ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشراً . لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فأراد بقاءها عليهم .
٢٥٠٦ - قلت : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ، وهو يخاف على نفسه التلف . فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع .

٢٥٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعي الإبل - ثلاثاً - فإن أجابه وإلا فليحلب ويشرب ، ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد - ثلاثاً - يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل ، ولا يحملن » وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقي بأن سعيداً الجريري تفرد به ،

أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فلم يحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب، ولا يحمل» .

وزهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فهو له مباح، لا يلزمه له قيمة .
وزهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له، يؤديها إليه إذا قدر عليها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » .

وكان قد اختلط في آخر عمره، وسمع يزيد بن هرون منه في حال اختلاطه . وأعل حديث سمره بالاختلاف في سماع الحسن منه .
وهاتان العلتان - بعد صحتهما - لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة .

وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .
وقال الشافعي : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة . وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

والحديث الذي أشار إليه الشافعي : رواه الترمذي من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة ^(١) » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث .
فذهبت طائفة منهم إلى أنها محكمة، وأنه يسوغ الأكل من الثمار، وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا [المشهور عن أحمد] ^(٢)

(١) الجنبه — بضم الحاء وسكون الباء الموحدة ونون مفتوحة — ما تحمله الانسان في حضنك . مأخوذ من خبن الثوب إذا طواه .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب . وذكر أن على بن المدينى قال : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقال : وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة .

وقالت طائفة : لا يجوز له شئ من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت العوض فى ذمته . وهذا المنقول عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، واحتج لهذا القول بمحجج : إحداهما : قوله تعالى (٤ : ٢٩) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) والتراضى منتف فى هذه الصورة . الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم ، فأكل منهما ، كان قد أكل مال اليتيم ظلماً ، فيدخل تحت الوعيد .

الثالثة : ما خرجاه فى الصحيحين من حديث أبى بكره : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا » ومثله فى صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : ما فى الصحيح عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

الخامسة : ما رواه البيهقى بإسناد صحيح من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع — فذكر الحديث ، وفيه — : ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس » .

السادسة : ما رواه مسلم فى صحيحه : عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قام ، فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، يحب أحدكم أن تؤتى مشربته ، فيكسر باب خزانته ؟ — الحديث » .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم ، فكان محترماً كسائر أمواله . قال الأولون : ليس فى شئ مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز ، إلا حديث ابن عمر ، فإنه فى الظاهر مخالف لحديث سمرة . وسيأتى بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع ، فكيف يكون باطلاً ؟

وليس هذا من باب تخصيص العام فى شئ ، بل هذه الصورة لم تدخل فى الآية ، كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده .

وأيضاً : فلائنه إما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذى لم يأذن فيه الشارع ولا المالك ، فإذا وجد الإذن الشرعى ، أو الإذن من المالك ، لم يكن باطلاً . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك . ولهذا كانت الغنائم من أحل

للمكاسب وأطيبها ، ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب ، وإن لم يأذن له الولد .
وأيضاً فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم
أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلاً .

وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني ، وهو كونه مثل مال اليتيم ، مع أن قوله تعالى (٤: ١٠)
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (الآية) يدل على أنه إنما يستحق الوعيد . من أكلها
أكل غير مأذون فيه شرعاً ، فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن
يأكل منها أقل الأمرين من حاجته ، أو قدر عمله ، ولم يكن ذلك ظلماً ، لإذن الشارع فيه .
وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »
فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك ، وأما ما أذن فيه منها ، أو من
أحدهما ، فليس بحرام . ولهذا ينزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه ، لإذن الشارع ، وينزع
منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب ، إما مجاناً ، على أحد القولين ، أو بالمعاوضة ،
على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور
وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص ، بل النصوص لم تتناولها ، ولا أريدت بها قطعاً .
وأما حديث ابن عمر : « لا يخلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » فحديث صحيح متفق
على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب . ولا خلاف
في مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره ، وهو كالخبنة في الثمار ، فنعته في إحدى الروايتين ، أخذاً
بحديث ابن عمر ، وجوزه في الأخرى ، أخذاً بحديث سمرة .

ومن رجع المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه ،
وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه .
ولا ريب في صحته .

قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة : أن اللبن مخزون في الضرع ، تخزن الأموال في خزائنها
ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأخبر أن استخراجها من الضرع كاستخراج
الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة ، فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة .
فإذا صارت إلى الحزاة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضاً فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها ، والنفوس شديدة
لليل إليها . ولهذا جوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزبانة في خمسة أوسق أو دونها في الغرايا
لما شكوا إليه شهوتهم إليها ، وأنه لا تمن بأيديهم ، بخلاف اللبن ، فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة
إليه ، كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا : وأيضاً ، فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال ، بل هي خلق الله سبحانه ، لم تتولد من
كسب آدمي ولا فعله . Made searchable using ScribeTools.com ، وهو العلف . وإن

كانت سائمة ، فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها ، ولا بد من إعالته لها كل وقت . وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جداً . فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم ، فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي ، إلا أن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها ، فعمل الشبه في الأكل الذي لا يحذف بالملك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق - إن صحت - بطل إلحاق الثمار بها في المنع . وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى ، وإن كانت غير مؤثرة ، ولا فرق بين البابين ، كانت الإباحة شاملة لهما . وحينئذ فيكون حديث النهي متناولاً للمحتلب غير الشارب ، بل محتلبه كالتخذ خبنة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط ، دون غيره .

ويدل على هذا التفريق : قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة : « فليحتلب وليشرب ولا يحمل » فلو احتلب للجعل كان حراماً عليه . فهذا هو الاحتلاب النهي عنه في حديث ابن عمر . والله أعلم .

ويدل عليه أيضاً : أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن ، دون شربه . فإنه قال : « أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فيكسر باب خزانته فينشل طعامه ؟ » وما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه » وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ، ومحمد بن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن ، أخرجه أهل السنن .

فإن قيل : فهذا دليل على جواز أكل المحتاج ، ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة ، وقوله : « لا شيء عليه » هو نفى للعقوبة لا للغرم . فالجواب : أن هذا الحديث روي بوجهين : أحدهما : « وإن أكل بفيه ، ولم يأخذ فيتخذ خبنة ، فليس عليه شيء » .

وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه ، وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة . ولهذا جعلها قسمين .

واللفظ الثاني قوله : « ومن أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه ، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والمنازعون لا يفرقون ، بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معاً ، ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره .

وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه ، والنص صريح في إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معاً .

فإن قيل : فالمجوزون لا يخصصون الإباحة بحال الحاجة ، بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيره . فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟

قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة ، والحكم معلق بها ، ولا ذكر للضرورة فيه ، وإنما الجواز دائر مع الحاجة ، وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة ، فإنها الحاجة إلى أكل الرطب ، ولا تعتبر الضرورة اتفاقاً ، فكذلك هنا .

وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقاً .
ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب ، وقد صححه الترمذى . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل ، ولم يقل : كل إذا اضطررت ، وترك عند زوال الضرورة ، كما قال تعالى في الميتة ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » .

الثاني : أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البدل في ذمته ، كسائر الأموال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببذل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالث : أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر ، فإنه قال : « يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : آكل . فقال : لا ترم النخل ، وكل ما سقط » فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل ، فأباح له الساقط ، ومنعه من الرمي ، لما فيه من كثرة الأذى . ورواه الترمذى ، ولفظه قال : « يا رافع لم ترمي نخلكم ؟ قال قات : يا رسول الله الجوع . قال : لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله » فهذا اللفظ ليس معارضاً الأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل ، وأن الإباحة عند الجوع أولى .

ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث عباد بن شرحبيل ، وقد ذكره أبو داود في الباب ، وهو صحيح الإسناد ، والاستدلال به في غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس ، وهذا تكلف بارد . فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم .

وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجة والنسائي . ولفظه : « فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد إليه ثوبه ، وأمره بوسق من طعام » .

قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصارى صاحب الحائط ، وكان هذا تعويضاً من النبي صلى الله عليه وسلم له عن سنبله ، وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو آكل السنبل عباد بن شرحبيل . والله أعلم . والنص صريح في إبطاله .

٢٥٠٧ - وعن عَبَّاد بن سُرحبيل ، قال « أصابني سَنَةٌ . فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَاتِ

٢٥٠٧ - « السنة » المجاعة تصيب الناس . و « الساعب » الجائع .

وأطعمه وسقاً . ولفظ أبي داود صريح في ذلك ، فإنه قال : « فرد على ثوبى وأعطاني وسقاً »
ومما يدل على الجواز أيضاً : ما رواه الترمذي : حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن
سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من
دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة » وهذا الحديث - وإن كان معلولاً - قال الترمذي في
كتاب العلل الكبير له : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن
عبيد الله بهم فيها . تم كلامه . وقال يحيى بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازي :
يحيى بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس وهو
منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو - ولكن لو حاكمنا منازعنا من الفقهاء إلى أصولهم ،
لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين ، وهو لو انفرد
بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له ، ولم يلتفتوا إلى من خالفه ، ولو كان
أوثق وأكثر ، فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولگنا لا نرضى
بهذه الطريقة ، فالحديث عندنا معلول ، وإنما سقناه اعتباراً لا اعتماداً . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن
جريح عن عطاء قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط
أن يأكل منه ، ولا يتخذ خبنة » وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث .

قيل : هذا من المراسيل التي لا يحتج بها ، فضلاً عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة .
ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث ، بل منطوقه يوافقنا ، ومفهومه يدل
على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك ، وهذا حق ، والمفهوم لا عموم له ، بل فيه تفصيل
ومما يدل على الجواز أيضاً : حديث أبي سعيد ، وقد تقدم ، وإسناده على شرط مسلم .
ورواه ابن حبان في صحيحه . وأما تعليل البيهقي له بأن سعيداً الجريري تفرد به ، وكان قد اختلط
في آخر عمره ، والذي رواه عنه يزيد بن هرون ، وإنما روى عنه بعد الاختلاط - فجوابه
من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هرون على روايته . ذكره البيهقي أيضاً .
وسماع حماد منه قديم .

الثاني : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوى ممن لا يميز حديث الشيخ صحيحه من
سقيمه . وأما يزيد بن هرون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط

المدينة، ففَرَكَتْ سُنْبِلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ: سَاغِبًا، وَأَمْرًا، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ، مِنْ طَعَامٍ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد قيل: إنه ليس لعبد بن شرحبيل اليشكري الغبري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث. ٢٥٠٨ - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار، فأُتِيَ بي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يَا غَلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قال: آكُلُ، قال: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

باب فيمن قال: لا يحلب [٢: ٣٤٤]

٢٥٠٩ - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْ حَبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسِرُ خِرَانَتَهُ فَيَنْتَثِلَ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل، حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه، إذ كان جائعًا.

٢٥٠٩ - «المشربة» كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء.

وقوله «ينتثل» معناه: يستخرج، ويُقال لما يخرج من تراب البئر إذا حُفرت: نَثِيل.

ومن هذا قولهم: نَثَلَ الرجلُ كِفَاتَهُ: إِذَا صَبَّهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَأَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبْلِ.

وفي هذا إثبات القياس، والحكم للشيء بحكم نظيره.

فإنهم يميزون حديثه وينتقونه. هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب، كأحاديث سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد بن شرحبيل. وهذا يدل على أنه محفوظ، وأن له أصلاً. ولهذا صححه

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب فى الطاعة [٢ : ٣٤٤]

٢٥١٠ - عن ابن جريج قال : (٤ : ٥٩) يأياها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى سرية ، أخبرنيہ يعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥١١ - وعن على : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ^(١) وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً ، وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى

وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن اللبن حصه من الثمن وهذا يؤيد خبر المصراة . ويثبت حكمها فى تقويم اللبن .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع . واللبن وغيره من رطب الطعام ويأبسه فى ذلك سواء ، إذا أخذه من حرز .

٢٥١١ - قلت : هذه القصة ، وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها : يدل على أن المراد به طاعة الولاة ، وأنها لا تجب إلا فى المعروف ، كالمخرج فى البعث إذا أمر به الولاة ،

٢٥١١ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم « ما خرجوا منها أبداً ، ولم يزالوا فيها » مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين .

والجواب عن هذا : أن دخولهم إياها معصية فى نفس الأمر . وكان الواجب عليهم أن لا

(١) هذا الرجل أمير الجيش : هو أبو حذافة ، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشى . وهو المذكور فى الحديث الذى قبل هذا . وقال فيه : عبد الله بن قيس ، نسبة إلى جده . أسلم قديماً : وهاجر إلى الحبشة وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وشهد فتح مصر ومات بها . وقبر فى مقبرتها فى خلافة عثمان اهـ . من هامش المنذرى .

قومٌ أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لَوْ دَخَلُوهَا ، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا ، لم يزالوا فيها ، وقال : لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٥١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال « السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرء المسلم فيما أَحَبَّ وكرِهه ، ما لم يُؤْمَرْ بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمعصية ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

٢٥١٣ - وعن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا

وَالْفَوْذَ لَهُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتٌ ، وَمَعَاوَنٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحٌ لَهُمْ . فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهَا مَعْصِيَةً ، كَقَتْلِ النَّفْسِ الْحَرَمَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ .

وقد يفسر قوله « لا طاعة في معصية الله » تفسيراً آخر : وهو أن الطاعة لا تُسَلَّمُ لأصاحبها ، ولا تُخَالَصُ إِذَا كَانَتْ مَشْهُوبَةً بِالْمَعْصِيَةِ ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ الطَّاعَاتُ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي .

يُبادِرُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا حَتَّى يَعْلَمُوا : هَلْ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَمْ لَا ؟ فَأَقْدَمُوا عَلَى الْمُجُومِ وَالِاقْتِحَامِ مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلَا نَظَرٍ ، فَكَانَتْ عِقُوبَتُهُمْ أَنْهُمْ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا ..

وقوله : « أَبَدًا » لا يعطى خلودهم في نار جهنم ، فإن الاخبار إنما هو عن نار الدنيا . والأبد كثيرًا ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى في حق اليهود (٢ : ٩٥) وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا) وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضى عليهم بالموت . وقد جاء في بعض الروايات « أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مَازِحًا » وَكَانَ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْمَزَاحِ . وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ أَغْضَبُوهُ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ .

وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاية الأمر في معصية الله كان عاصياً ، وأن ذلك لا يمهده له عذراً عند الله ، بل إثم المعصية لا حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا

منهم سيفاً ، فلما رجع قال : لو رأيتُ ما لآمنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعجزتم
إذْ بَعَثْتُ رجلاً ، فلم يَمْضِ لَأَمْرِي : أنْ تجعلوا مكانه من يَمْضِ لَأَمْرِي ؟ »
ذكر أبو عمر النعمري وغيره : أن عقبة - هذا - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثاً واحداً .

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [٢ : ٣٤٥]

٢٥١٤ - عن أبي ثعلبة الخشني قال « كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو : كان الناس
إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً - تفرقوا في الشّعاب والأودية ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . فلم
ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بَسَطَ عليهم ثوب
لَعَمَّهُمْ » .

وأخرجه النسائي .

٢٥١٥ - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال « غزوتُ مع نبي الله صلى
الله عليه وسلم غزوةً كذا وكذا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ ، وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله
صل الله عليه وسلم مُنَادِيَا ينادي في الناس : مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا ، أو قطع طريقًا ، فلا
جهادَ له » .

سهل بن معاذ : ضعيف . وفيه أيضاً : إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال

باب في كراهية تني لقاء العدو [٢ : ٣٤٦]

٢٥١٦ - عن سالم أبي النضر قال « كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفى ، حين خرجَ إلى
الْحَرُورِيَّةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال :
يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاغْلُظُوا

٢٥١٦ - قلت : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القِرْنِ حتى يَعْلُوهُ ظِلُّ سَيْفِهِ ، لا يُولَّى

أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، مُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ .
وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما يدعى عند اللقاء [٣٤٦ : ٢]

٢٥١٧ - عن أنس بن مالك ، قال « كان رسولُ الله صل الله عليه وسلم إذا غَزَا قال : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي ، بَكَ أَحُولُ ، وَبَكَ أَصُولُ ، وَبَكَ أَقَاتِلُ » .
وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب .

باب فى دعاء المشركين [٣٤٦ : ٢]

٢٥١٨ - عن ابن عون ، قال « كُتِبَتْ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جَوِيرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عنه ولا يَفِرُّ منه . وكل شيء دنا منك فقد أظلك . كقول الشاعر :

ورنقت المنية ، فهى ظلُّ على الأقران ، دانية الجناح

٢٥١٧ - قوله « أحول » معناه : أحتال . قال ابن الأنبارى : الحَوْلُ معناه فى كلام العرب : الحيلة ، يقال : ما للرجل حَوْلٌ ، وماله حَمَلةٌ ، قال : ومنه قولك « لا حول ولا قوة إلا بالله » أى لا حيلة فى دفع سوء ، ولا قوة فى درك خير إلا بالله .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معناه : المنع والدفع ، من قولك : حال بين الشيئين :

إذا منع أحدهما عن الآخر

٢٥١٩ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغير عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّع . فإذا سمع أذاناً أَمَسَكَ ، وإلا أغار . »

وأخرجه مسلم والترمذى .

قال الشافعى فى هذا الحديث : إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغير حتى يصبح : ليس لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً ، ولا غارين ، وفى كل حال ، ولكنه على أن يكون يُبَصِّرُ مَنْ معه كيف يغيرون ؟ احتياطاً أن يؤتوا من كمين ، ومن حيث لا يشعرون . وقد تختلط الحرب ، إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

٢٥٢٠ - وعن عصام المزنى ، عن أبيه ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » . وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب .

٢٥١٩ - قلت : فيه من الفقه : أن إظهار شعار الإسلام فى القتال ، وعند شَنِّ الغارة ، يُحَقِّنُ به الدم . وليس كذلك حال السلامة والطمانينة التى يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها ، واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز .

وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم فى ذلك فى باب قبل هذا .

وقال الشافعى فى هذا الحديث : إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُغير حتى يصبح ، ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ، ولا غارين وفى كل حال ، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون ؟ احتياطاً أن يؤتوا من كمين ، ومن حيث لا يشعرون . وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً ، فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت : وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المُضَلِّيق وهم غَارُونَ ، وأنعمهم على الماء تُسْقَى ، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب . وقال لأسماء « أغر على ابنى صباحاً ، وحرِّق » فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غَارُونَ . وقال سلمة بن الأكوع « أمر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ، فبيَّتناهم فقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أَمِتْ أَمِتْ » .

باب المكر في الحرب [٢ : ٣٤٧]

٢٥٢١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال :
« الحرب خدعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥٢٢ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وكان يقول : الحرب خدعة » .

باب في البيات [٢ : ٢٤٧]

٢٥٢٣ - عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال « أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر
رضى الله عنه ، ففزونا ناساً من المشركين ، فبيّتناهم فقتلناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة :
أُمْتُ ، أُمْتُ ، قال سلمة : فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين »
وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٢٥٢٢ - قوله « ورى بغيرها » معنى التورية : أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره .

وقوله « الحرب خدعة » معناه : إياحة الخداع في الحرب ، وإن كان محظوراً في
غيرها من الأمور .

وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه « خَدْعَة » بفتح الخاء وسكون الدال ،
و « خُدْعَة » بضم الخاء وسكون الدال ، و « خُدْعَة » بالخاء مضمومة والدال مفتوحة
وأصوبها « خَدْعَة » بفتح الخاء . أخبرنى أبو رجاء الغنوى عن أبى العباس أحمد بن يحيى ،
قال : « خَدْعَة » بفتح الخاء : بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : معنى الخدعة : أنها هي مرة واحدة ، أى إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن
له إقالة ، ومن قال « خُدْعَة » أراد الاسم ، كما يقال : هذه لعبة ، ومن قال « خَدْعَة »
بفتح الدال - كان معناه : أنها تتخدع الرجال وتمنيهم ، ثم لا تنى لهم ، كما يقال : رجل لعبة :

باب فى لزوم الساقاة [٣٤٧ . ٢]

٢٥٢٤ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّفُ فى المسير ، فَيُزَجِّى الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ » .

باب على ما يقاتل المشركون ؟ [٣٤٧ : ٢]

٢٥٢٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحْثَهَا ، وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٥٢٦ - وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِ حَتْمَتِنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحْثَهَا : لَهُمْ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

وأخرجه البخارى تعليقا . وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

٢٥٢٧ - وفى رواية « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ » بمعناه .

٢٥٢٨ - وعن أسامة بن زيد ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ ، فَذَرُّوا بَنَاءَ ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضَرَبْنَاهُ

٢٥٢٤ - قوله « يزجى » أى يسوق بهم ، يقال : أَرْجَيْتَ الْمُطِيَّةَ إِذَا حَمَمْتَهَا فِي السُّوقِ .

٢٥٢٨ - فيه من الفقه : أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِفِ الْإِيمَانَ ، وَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُ ، وَالْوُقُوفُ عَنْ قَتْلِهِ ، سِوَاهُ كَانَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ قَلْبَهَا .

وفى قوله « هلا شققت عن قبله ؟ » دليل على أَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ ، وَأَنَّ السَّرَائِرَ مَوْكُولَةٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ .

حتى قتلناه ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يوم القيامة ؟
فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها مخافة السلاح ، قال : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حتى تعلم :
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا ؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يوم القيامة ؟ فما زال يقولها حتى وددت
أنى لم أسلم إلا يومئذ .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

٢٥٢٩ - وعن المقداد بن الأسود ، قال « يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ
الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلَنِي ، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسَلَمْتَ لِلَّهِ ،
أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَقْتُلْهُ . فقلت :
يا رسول الله ، إنه قطع يدي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ
بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتِهِ الَّتِي قَالَ » .
وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

وفيه أنه لم يلزم [أسامة] مع إنكاره عليه الدية .
ويشبه أن يكون المعنى فيه : أن أصل دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة : أنه
إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيزاً من القتل ، لامصدقاً به . فقتله على أنه كافر مباح الدم .
فلم تلزمه الدية ، إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله ، والخطأ عن المجتهد موضوع .
ويمحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله (٤٠ : ٨٥) فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا
بِأَسْنَا) وقوله في قصة فرعون (١٠ : ٩١) الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ؟)
فلم يُخَيِّصْهُمْ إظهار الأيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم ووقوع
بأسه بهم .

٢٥٢٩ - قلت : الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر : يتأولونه على أنه
بمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ . وهذا تأويل فاسد . وإنما وجهه : أنه جعله بمَنْزِلَتِهِ فِي إِبَاحَةِ الدَّمِ . لأن
الْكُفْرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ مَبَاحُ الدَّمِ بِحَقِّ الدِّينِ . فإذا أسلم فقتله قاتل ، فَإِنْ قَاتَلَهُ مَبَاحُ الدَّمِ
بِحَقِّ الْقَصَاصِ .

٢٥٣٠ - وعن جرير بن عبد الله ، قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لا تراءى ناراها » .

٢٥٣١ - قلت : إنما أمر بنصف العقل ، ولم يكمل لهم الدية - بعد علمه بإسلامهم - لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار . فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . فسقط حصة جنايته من الدية .

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحّص الدلالة على قبول الدين . لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء ، فعدروا لوجود الشبه .

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والافتلات منهم لم يحل له المقام معهم ، وإن حلفوه لخلف لهم أن لا يخرج : كان الواجب أن يخرج ، إلا أنه إن كان مكرها على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه .

وعلى الوجهين جميعاً : فعليه الاحتيال للخلاص ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

وقوله « لا تراءى ناراها » فيه وجوه .

٢٥٣٢ - قال ابن القيم رحمه الله : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . وهذا حسن جداً .

والذي يظهر من معنى الحديث : أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما توقد في معصية الله ، ونار المؤمنين

وأخرجه الترمذى والنسائى . وذكر أبو داود : أن جماعة رَوَوْه مرسلًا . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلًا ، وقال : هذا أصح . وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعنى ابن أبى خالد - لم

أحدها : معناه : لا يستوى حكمهما . قاله بعض أهل العلم .

وقال بعضهم : معناه : أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر . فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .
وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام .

وفيه وجه ثالث - ذكره بعض أهل اللغة - قال : معناه لا يَتَّسِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ ، ولا يَتَّشِبُهُ بِهِ فِي هَذِهِ وَشَكْلِهِ . والعرب تقول « ما نار بعيرك ؟ » أى ما سِمَتُهُ ^(١) . ومن هذا قولهم « نارها نجارها » يريدون : أن مِيسَمَهَا يدل على كُومِهَا وَعُتْمَتِهَا ^(٢) . ومنه قول الشاعر :

تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق الناران ، وهذا شأنها ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت : يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد دهن - لأصابع يديه - أن لا آتيتك ، ولا آتيتك ، وإني كنت امرءاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهى إلى الله وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين » . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله » وفى المراسيل لأبى داود عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تتركوا الذرية إزاء العدو » .

(١) السمة : العلامة . كانوا يعلمون إبلهم بالسكى بالنار فى موضع تمتاز به عن غيرها مما ترعى معها .

(٢) جمع كوما . والكوم : بفتح الكاف والواو - عظم السنام وضخامته . إذا كانت الناقة سمينة .

يذكروا فيه جريراً . وذكر عن البخارى أنه قال : الصحيح مرسل ، ولم يخرجہ التسانى إلا مرسلًا .

باب فى التولى يوم الزحف [٣٤٩ : ٢]

٢٥٣١ - عن ابن عباس ، قال « نزلت (٨: ٦٩) إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُونَ مَائَتِينَ) فشق ذلك على المسلمين ، حين فرض الله عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف ، فقال (الْآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . وأخرجه البخارى .

٢٥٣٢ - وعن عبد الله بن عمر « أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً . فكنت فيمن حاص ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع ؟ وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالفضب ، فقلنا : ندخل المدينة ، فنتشميت فيها لنذهب ، ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرَضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فإن كانت لنا توبة أقنأ ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرَّارون ، فأقبل إلينا ، فقال : لا ، بل أنتم الكرَّارون ^(١) . قال : فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ ، فقال : أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ » .

حتى سَقَوْا آبَاهُمْ بالنار والنار قد تَشَفَّى من الأوار

يريد : أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها ، فيقدمونها فى السقى على اللثام .

٢٥٣٢ - يقال « حاص الرجل » إذا حاد عن طريقه ، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى .

وقوله « أنتم العكارون » يريد : أنتم العائدون إلى القتال ، والعاطفون عليه ، يقال : عَكَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إذا عطفت عليه ، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه ، وأخبرني ابن الزبيقي حدثنا الكديمي عن الأصمعي ، قال : رأيت أعرابياً يَفْلِي ثِيَابَهُ ، فيقتل البراغيث ، ويترك القمل . فقلت : لم تصنع هذا ؟ قال : أَقْتَلُ الْفَرَسَانَ . ثم أعَكَرَّ عَلَى الرَّجَالَةِ .

(١) كذا فى المنذرى . وفى السنن « العكارون » وعليها شرح الخطابي .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد . هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبي زياد : تكلم فيه غير واحد من الأئمة .
٢٥٣٣ - وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - قال « نزلت في يوم بَذَرِ (٨ : ١٦) وَمَنْ يُؤَلَّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ » .
وأخرجه النسائي .

* *

آخر السفر الأول من مختصر السنن ؛ يتلوه في السفر الثاني إن شاء الله : في الأسير يكره على الكفر .
نجز تعليقاً على يدى العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن أقش الحراني . عفا الله عز وجل عنها .
والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وقوله صلى الله عليه وسلم « أنا فئة المسلمين » يمهّد بذلك عذرهم . وهو تأويل قوله تعالى (٨ : ١٦) أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ)

=====

وإلى هنا تم الجزء الثالث بتوفيق الله تعالى
ويتلوه إن شاء الله الجزء الرابع
وأوله : باب في الأسير يكره على الكفر
والله الموفق والمعين على الإتمام
والحمد لله وحده . وصلى الله وسلم على خير عباده وصفوة رسله محمد وآله

فهرس الجزء الثالث

من مختصر وشرح سنن أبي داود

للمندري والخطابي وابن القيم

٢١	باب في التحليل	كتاب النكاح	
٢٣	« في نكاح العبد بغير إذن مواليه »	٣	باب التحريض على النكاح
٢٤	« في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه »	٤	« ما يؤمر به من تزويج ذات الدين »
٢٥	« الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها »	٥	« في تزويج الأبكار »
٢٦	« في الولي »	٥	« النهي عن تزويج من لا تلد من النساء »
٣٣	« في العضل »	٦	« في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية - الآية) »
٣٥	« إذا أنكح الوليَّان »	٧	« في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها »
٣٥	« في قوله تعالى: (لا يملأ لكم أن تراثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) »	٩	« يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب »
٣٧	« في الاستنار »	١٠	« في لبن الفحل »
٤٠	« في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها »	١٠	« في رضاة الكبير »
٤٢	« في الثيب »	١١	« من حرم بالرضاع »
٤٤	« في الأكفاء »	١٣	« هل يحرم مادون خمس رضعات؟ »
٤٤	« في تزويج من لم يولد »	١٤	« في الرضخ للرضع عند انفصال »
٤٦	« الصداق »	١٤	« ما يكره أن يجمع بينهما من النساء »
٤٧	« قلة المهر »	١٨	« في نكاح المتعة »
٤٨	« في التزويج على العمل »	٢٠	« في الشغار »

٩١ باب في المرأة تسأل زوجها طلاق
امرأة له

٩١ « في كراهية الطلاق

٩٢ « في طلاق السنة

١١٢ « الرجل يُراجع ولا يُشهد

١١٢ « في سنة طلاق العبد

١١٥ « في الطلاق قبل النكاح

١١٧ « » » على غلط

١١٨ « » » على الهزل

١٢٠ « نسخ المراجعة بعد التطليقات

الثلاث

١٢٩ « فيما عُنِيَ به الطلاق والنيّات

١٣١ « في الخيار

١٣٢ « في أمرك بيدك

١٣٣ « في البتّة

١٣٤ « في الوسوسة بالطلاق

١٣٥ « في الرجل يقول لامرأته :

يا أُخْتِي

١٣٧ « في الظهار

١٤٢ « في الخلع

١٤٦ « في الملوكة تعتق وهي تحت

حُرٍّ أو عبد

١٤٨ « من قال : كان حراً

١٤٩ « في الملوكين يُعتقان معاً، هل

تُختار امرأته ؟

٥١ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا
حتى مات

٥٣ « في خطبة النكاح

٥٥ « في تزويج الصغار

٥٦ « في المقام عند البكر

٥٩ « ما يقال للمتزوج

٦٠ « في الرجل يتزوج المرأة فيجدها

حبلى

٦٣ « في القَسَم بين النساء

٦٥ « في الرجل يشترط لها داراً

٦٦ « في حق الزوج على المرأة

٦٧ « في حق المرأة على زوجها

٦٨ « في ضرب النساء

٧٠ « ما يؤمر به من غَضَّ البصر

٧٢ « في وطء السبايا

٧٦ « في جامع النكاح

٨١ « في إتيان الحائض ومباشرتها

٨٣ « في كفارة من أتى حائضاً

٨٥ « ما جاء في العزل

٨٨ « ما يكره من ذِكر الرجل

ما يكون من إصابته أهله

أول كتاب الطلاق

٩١ باب فيمن خَبَّ امرأته على

زوجها

- ١٤٩ باب إذا أسلم أحد الزوجين
١٥٠ « إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
١٥٥ « فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع
١٥٩ « إذا أسلم أحد الأبوين ، مع من يكون الولد؟
١٥٩ « في اللعان
١٧١ « إذا شك في الولد
١٧٢ « التغليظ في الانتفاء
١٧٢ « في ادعاء ولد الزنى
١٧٥ « في القافة
١٧٦ « من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد
١٧٩ « في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
١٧٩ « الولد للفرش
١٨٥ « من أحق بالولد؟
١٨٧ « في عدة المطلق
١٨٧ « في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات
١٨٧ « في المراجعة
١٨٨ « في نفقة المبتوتة
١٩٠ « من أنكر ذلك على فاطمة
١٩٧ « في المبتوتة تزويجاً
- ١٩٧ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
١٩٧ « إحداد المتوفى عنها زوجها
١٩٨ « في المتوفى عنها تنتقل
١٩٩ « من رأى التحول
٢٠٠ « فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٢٠٢ « في عدة الحامل
٢٠٣ « في عدة أم الولد
٢٠٥ « المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره
٢٠٥ « في تعظيم الزنى
أول كتاب الصيام
٢٠٧ مبدأ فرض الصيام
٢٠٧ باب نسخ قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية)
٢٠٨ « من قال : هي مثبتة للشيخ والحبل
٢٠٩ « الشهر يكون تسعاً وعشرين
٢١٣ « إذا أخطأ القوم الهلال
٢١٤ « إذا أغنى الشهر
٢١٥ « من قال : فإن غم عايكم فصوموا ثلاثين
٢١٧ « في التقدم
٢٢٠ « إذا روى الهلال في بلد قبل الآن من بليدة

- ٢٥٨ باب في الصائم يحتمل نهائراً في رمضان
 ٢٥٩ » في الكحل عند النوم للصائم
 ٢٦٠ » الصائم يستقي : عامداً
 ٢٦٢ » القُبلة للصائم
 ٢٦٣ » الصائم يبلع الريق
 ٢٦٥ » من أصبح جنباً في شهر رمضان
 ٢٦٨ » كفارة من أتى أهله في رمضان
 ٢٧٥ » التلغيط فيمن أفطر عمداً
 ٢٧٦ » من أكل ناسياً
 ٢٧٨ » تأخير قضاء رمضان
 ٢٧٩ » فيمن مات وعليه صيام
 ٢٨٢ » الصوم في السفر
 ٢٨٤ » اختيار الفطر
 ٢٨٩ » فيمن اختار الصيام
 ٢٩٠ » متى يفطر المسافر إذا خرج ؟
 ٢٩٢ » مسيرة ما يفطر فيه
 ٢٩٤ » من يقول : صمت رمضان كله
 ٢٩٤ » في صوم العيد
 ٢٩٥ » صيام أيام التشريق
 ٢٩٦ » النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
 ٢٩٧ » النهي أن يخص يوم السبت بصوم

- ٢٢١ باب كراهية صوم يوم الشك
 ٢٢٢ » فيمن يصل شعبان برمضان
 ٢٢٣ » في كراهية ذلك
 ٢٢٥ » شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
 ٢٢٧ » في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
 ٢٢٩ » في تأكيد السحور
 ٢٣٠ » من سمى السحور الغداء
 ٢٣٠ » وقت السحور
 ٢٣٣ » الرجل يسمع النداء والإناء على يده
 ٢٣٤ » وقت فطر الصائم
 ٢٣٥ » ما يستحب من تعجيل الفطر
 ٢٣٦ » ما يفطر عليه
 ٢٣٦ » القول عند الإفطار
 ٢٣٦ » الفطر قبل غروب الشمس
 ٢٣٩ » في الوصال
 ٢٤٠ » الغيبة للصائم
 ٢٤٠ » السواك
 ٢٤١ » الصائم يُصب عليه الماء من العطش، ويبالغ في الاستنشاق
 ٢٤٢ » في الصائم يحتجم
 ٢٤٥ » الرخصة في ذلك

- ٣٣٥ باب من رأى عليه القضاء
 ٣٣٦ « المرأة تصوم بغير إذن زوجها
 ٣٣٧ « في الصائم يُدعى إلى وليمة
 ٣٣٨ « الاعتكاف
 ٣٤١ « أين يكون الاعتكاف ؟
 ٣٤١ « المعتكف يدخل البيت لحاجته
 ٣٤٣ « يعود المريض
 ٣٥٠ « المستحاضة تعتكف
 أول كتاب الجهاد
 ٣٥١ « ماجاء في الهجرة
 ٣٥٢ « في الهجرة هل انقطعت ؟
 ٣٥٣ « سكنى الشام
 ٣٥٧ « في دوام الجهاد
 ٣٥٧ « ثواب الجهاد
 ٣٥٧ « النهى عن السياحة
 ٣٥٨ « فضل القفل في الغزو
 ٣٥٨ « فضل قتال الروم على غيرهم من
 الأمم
 ٣٥٩ « في ركوب البحر
 ٣٦٢ « فضل من قتل كافراً
 ٣٦٢ « حرمة نساء المجاهدين
 ٣٦٢ « السرية تُخفّق
 ٣٦٢ « تضعيف الذكر في سبيل الله

- ٣٠٢ باب الرخصة في ذلك
 ٣٠٢ « في صوم الدهر
 ٣٠٥ « « « أشهر الحرم
 ٣٠٧ « « « الحرم
 ٣٠٧ « « « شعبان
 ٣٠٧ « « « شوال
 ٣٠٨ « في فضل ستة أيام من شوال
 ٣١٨ « كيف كان يصوم النبي صلى
 الله عليه وسلم ؟
 ٣١٩ « في صوم الاثنين والخميس
 ٣٢٠ « « « العشر
 ٣٢١ « « « فطر
 ٣٢١ « « « صوم عرفة بعرفة
 ٣٢٢ « « « صوم يوم عاشوراء
 ٣٢٣ « « « ما روى أن عاشوراء اليوم
 التاسع
 ٣٢٥ « « « في فضل صومه
 ٣٢٩ « « « في صوم يوم وفطر يوم
 ٣٢٩ « « « في صوم الثلاث من كل
 شهر
 ٣٣٠ « « « من قال الاثنين والخميس
 ٣٣١ « « « لا يُبالي من أي
 الشهر
 ٣٣١ « « « النية في الصيام
 ٣٣٣ « « « في الرخصة فيه

- ٣٨٢ باب في الرجل يَشْرِي نفسه
 ٣٨٢ » فيمن يسلم ويقتل مكانه في
 سبيل الله تعالى
 ٣٨٣ » في الرجل يموت بسلاحه
 ٣٨٤ » الدعاء عند اللقاء
 ٣٨٤ » من سأل الله تعالى الشهادة
 ٣٨٥ » في كراهية جَزَّ نواصي الخيل
 وأذنانها
 ٣٨٥ » فيما يستحب من ألوان الخيل
 ٣٨٦ » هل تُسمى الأثني من الخيل
 فرساً؟
 ٣٨٦ » ما يُكره من الخيل
 ٣٨٦ » ما يؤمر به من القيام على
 الدواب والبهايم
 ٣٨٨ » في نزول المنازل
 ٣٨٨ » في تقليد الخيل الأوتار
 ٣٨٨ » إكرام الخيل وارتباطها والمسح
 على أكتافها
 ٣٨٩ » في تعليق الأجراس
 ٣٨٩ » في ركوب الجلالة
 ٣٩٠ » في الرجل يُسمى دابته
 ٣٩١ » في النداء عند النفير: يا خيل الله
 اركبي

- ٣٦٤ باب فيمن مات غازياً
 ٣٦٤ » في فضل الرباط
 ٣٦٥ » في فضل الحرس في سبيل الله
 ٣٦٦ » كراهية ترك الغزو
 ٣٦٧ » في نسخ نفير العامة بالخاصة
 ٣٦٧ » » الرخصة في القعود من
 العذر
 ٣٦٨ » ما يجزىء من الغزو
 ٣٦٩ » في الجراءة والجبن
 ٣٦٩ » » قوله (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
 إِلَى التَّهْلُكَةِ)
 ٤٧٠ » » في الرمي
 ٣٧٢ » فيمن يغزو يلتمس الدنيا
 ٣٧٣ » في فضل الشهادة
 ٣٧٥ » في الشهيد يُشَفِّع
 ٣٧٦ » في النور يرى عند قبور الشهداء
 ٣٧٦ » في الجعائل في الغزو
 ٣٧٧ » الرخصة في أخذ الجعائل
 ٣٧٨ » في الرجل يغزو بأجر الخدمة
 ٣٧٨ » » » » وأبواه كارهان
 ٣٧٩ » في النساء يغزون
 ٣٨٠ » في الغزو مع أئمة الجور
 ٣٨١ » الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
 ٣٨١ » في الرجل يلتمس الأجر
 والغنيمة

- ٤٠٦ باب في الابتصار بُرْذُل الخيل
والضعفة
- ٤٠٧ » في الرجل ينادى بالشعار
- ٤٠٨ » ما يقول الرجل إذا سافر
- ٤٠٩ » في الدعاء عند الوداع
- ٤١٠ » ما يقول الرجل إذا ركب
- ٤١٠ » ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٤١١ » في كراهية السير أول الليل
- ٤١٢ » في أي يوم يُستحب السفر ؟
- ٤١٢ » في الابتكار في السفر
- ٤١٣ » في الرجل يسافر وحده
- ٤١٤ » في الوم يسافرون يُؤمرون
أحدهم
- ٤١٤ » في المصحف يسافر به إلى أرض
العدو
- ٤١٥ » فيما يستحب من الجيوش
والرفقاء والسرايا
- ٤١٦ » في دعاء المشركين
- ٤١٩ » في الحرق في بلاد العدو
- ٤٢٠ » في بَعَثُ العُيُون
- ٤٢٠ » في ابن السبيل يا كل من
التمر ويشرب من اللبن إذا
مرّ به

- ٣٩١ باب النهي عن لعن البهيمة
- ٣٩١ » في التحريش بين البهائم
- ٣٩٢ » في وسم الدواب
- ٣٩٢ » في كراهية الحُر تُنْزَى على الخيل
- ٣٩٣ » في ركوب ثلاثة على دابة
- ٣٩٤ » في الوقوف على الدابة
- ٣٩٥ » في الجنائب
- ٣٩٥ » في سرعة السير
- ٣٩٦ » رب الدابة أحق بصدرها
- ٣٩٧ » الدابة تُعْرَقَب في الحرب
- ٣٩٨ » في التَّسْبِق
- ٣٩٩ » في السبق على الرجل
- ٤٠٠ » في المحلل
- ٤٠٢ » الجلب على الخيل في السباق
- ٤٠٣ » السيف يُحَلَّى
- ٤٠٤ » في النبل يدخل به في المسجد
- ٤٠٥ » في النهي أن يُتعاطي السيف
مسالواً
- ٤٠٥ » النهي أن يُقَدَّ السير بين
إصبعين
- ٤٠٥ » في لبس الدروع

٤٣١	باب في دعاء المشركين	٤٢٨	باب في الطاعة
٤٣٣	« المسكر في الحرب	٤٣٠	« ما يؤمر من انضمام العسكر
٤٣٣	« في البيات		وسعته
٤٣٤	« في لزوم الساقة	٤٣٠	« في كراهية تمنى لقاء
٤٣٤	« على ما يقاتل المشركون		العدو
٤٣٨	« في التولي يوم الزحف	٤٣١	« ما يدعى عند اللقاء